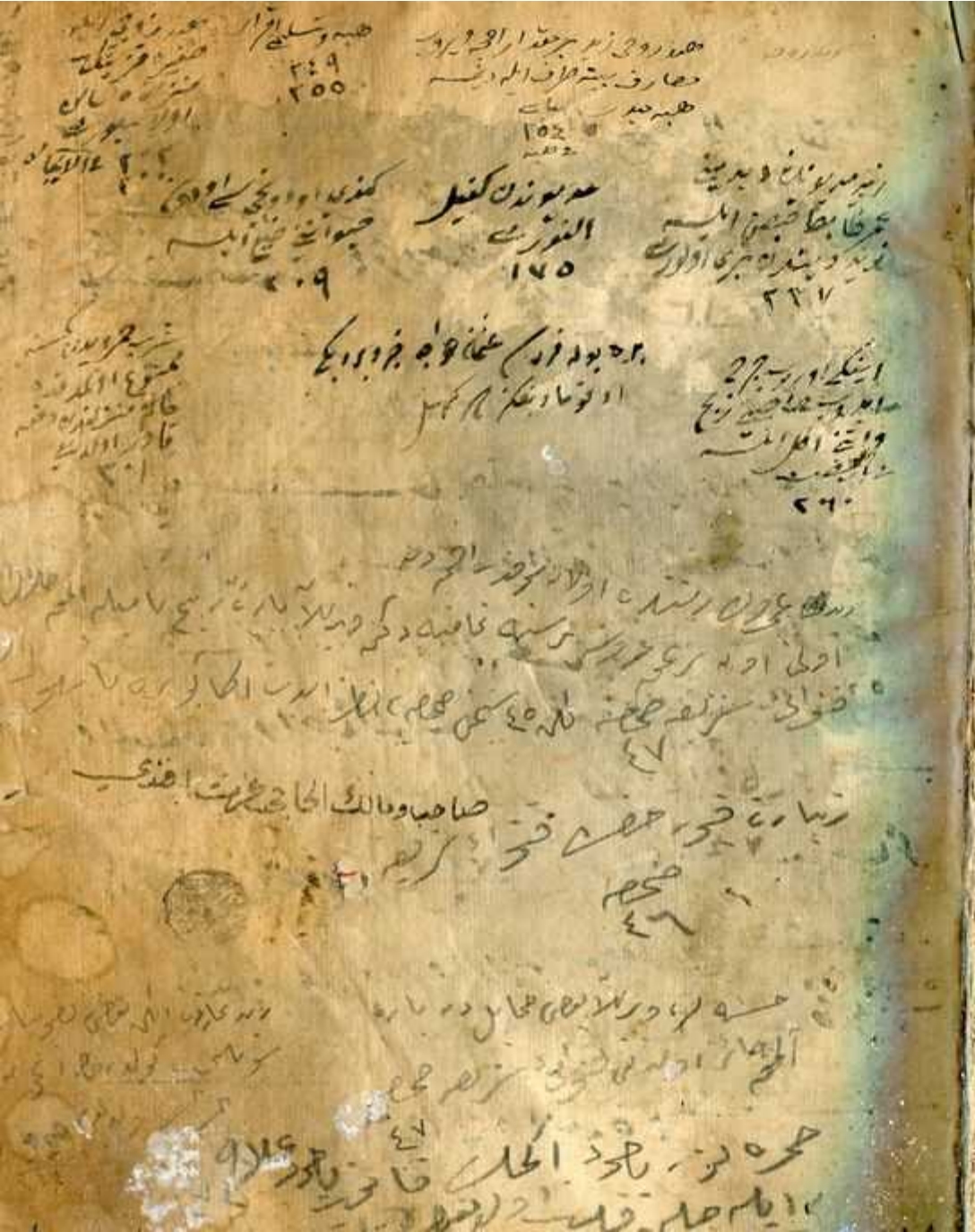

كتاب ٢ الطهارة ؛ باب ٣ المسح على الخفين كتاب الصلوة
باب ٤ الوتر في شهر رمضان ؛ باب ٥ صلوة القاعد
باب ٦ صلوة المسافر وغيره ؛ باب ٧ الصلوة في السفينة
باب ١٠ في الجنائز كتاب ١١ الزكوة ؛ باب ١٣ العشر والخراج
كتاب ١٧ الصوم كتاب ١٨ الحج كتاب ٢٣ الصيد ؛ باب ما يفعله
بالزنجي ؛ باب ٢٧ ما يفعله بجحد به الايمان والنكاح
كتاب ٣٢ الحدود ؛ باب ٣٦ في التعزير والتاديب والحبس
باب ٤٥ في الكراهية والاستحسان ؛ باب ٤٩ المزارعة
والمساقات واحياء الموات والاشربة والشرب كتاب ٥٣
الحجر والمأذون كتاب ٥٦ الاكراه كتاب ٥٧ النكاح ؛ باب ٦٧
في المحرمات في النكاح كتاب ٧١ الرضاع ؛ باب ٧٤ في مسائل
الخلع فصل فيما يلزم الزوج والزوجة ان يفعلا ؛ باب ٨٤ في مسائل
الطلاق ؛ باب ٨٩ في مسائل الطلاق ؛ باب ٩١ الايلاء
النسب والاستيلاد ؛ باب ١٠٦ في العدة ؛ باب ١٠٧ في النفقة
باب ١١٠ في الحضانة كتاب ١١٤ العتاق ؛ باب
باب ١١٧ الكتابة كتاب ١١٧ الولاء كتاب
كتاب ١٢٠ الجنايات ؛ باب ١٢١ الدعاوى
كتاب ١٢٩ اللقيط واللقطة كتاب ١٣٠
كتاب ١٣١ المفقود كتاب ١٣٢ الشركة
فصل ١٤٣ في وقف الاولاد والعقار ؛ باب ١٤٦ في
وخراب الاوقاف ؛ باب ١٥٦ الاجارة المجملة و
باب ١٦٤ في تصرفات المريض وضمانه كتاب ١٧٢
في الخيارات في البيع اذا ظهر العيب فيه ؛ باب ١٨١
باب ١٨١ خيار الرؤية ؛ باب ١٨٣
بيع الاب والوصي والوارث والقاضي والفضولي و
في بيع الفاسد ؛ باب ١٨٤ الاقالة ؛ باب
باب ١٩١ الاستصناع كتاب ١٩١
كتاب ١٩٣ الغرف كتاب ١٩٥ للدابة
الاجارة ؛ باب ٢٠٦ ضمان الاجير المشترك
كتاب ٢١٢ الوديعة كتاب ٢١٨ العارية

كتاب فهرس

كتاب ٢٢٥ الحوالة كتاب ٢٢٧ المضاربة
كتاب ٢٣١ الوكالة كتاب ٢٤٠ الكفالة كتاب ٢٤٤
الاقرار كتاب ٢٤٩ الهبة كتاب ٢٥٥ الغصب
والقضاء كتاب ٢٦١ الدعوى كتاب ٢٧٨ الشهادة
فصل ٢٨٩ في ترجيح البينات كتاب ٢٩٧ العتاق
كتاب ٣٠٢ الصلح كتاب ٣٠٦ الوصايا
باب ٣٠٩ في تصرفات الوصي والاب والجد كتاب ٣١٤
الفرائض فصل ٣١٦ في الحجب كتاب ٣١٦ الفقه
فصل في دفع الحوالة والضرر وسائل الحيطان
٣١٨

كتاب الطهارة

حمد وسپاس وشکر بے قیاس خدای را کہ آفرینش کرد نوع انسانرا و شریعت نہاد از برای عالمیان
و نظام داد امور جہانیانرا و صلوت و تسلیمات و تحیات وافیات بر سول بر رگ شایستہ
و مخصوص موجود آنکہ تبلیغ اوامر الہیہ و توابع مرتبہ الہیہ اصلاح امم و استصلاح عالمہ نمود
و آلہ و اصحاب او را ہمتہ و لشکر و علمہ و عمل بآنچہ آنرا الصلوۃ الی قیام الایام و الیالی
اما بعد بوقیر خادم الفقہ محمد بکنجوی بن ساکن خانہ قاضی شہاب الدین قدس سرہ گوید کہ
اولیاء مشایخ اسلام اسکنہم اللہ تعالیٰ دار السلام حفظ آثار ایشان فرض عین شرعیہ و کفایہ
اولو سیما بجمع و ضبط احادیث سید انبیاء و مرسلین صلی اللہ علیہ و علیہم اجمعین
آنرا بحکمی فقہای مرجوع اند و بفتوی سوال سائل و متبع عادت سنیہ و شریعت سنیہ
مرجوع کفتہ و ای مشکلہ ہا برجوع بہ و قمرا و شیدی قضای الہی الیہ جریان یابد و او قبول کرد
و السید بعض خدمہ فقہ الکمی مجموعہ کردہ و دعی باسم اللہ ضبط الور مکلہ مرجوع کفتہ و اصلہ
فیہا اولو بوجہ اند بالہ پر جلال او لفظ مرجوع کفتہ اند جمعی طرفہ تکاپوی و ای اجرت بیاری کہ
ایکہ اخوان نادر الاقران مذہبی بر جریدہ بہ فتاوای سایرہ کہی ترتیب کتب و ابواب بالجمع ایدہ و بلکہ
تا کنک جعفر جریدہ خطابی حوالہ کیر بعض خواطر او لفظ بوواہیہ ارغبت شکم طلبیدہ فتاوی
او لفظین مرجوع کفتہ حفیدی و امثالہ و جدی جلبی افندی بو معنای فقیر شہرآ و بوواہیہ ارغبت
کہاج الشریعہ ایروب بہ انتخاب کیا ایکنک برزندہ پسر تنبیہ جواب ایکنکہ مرجوع کفتہ عالم شایستہ
ظہار رجال بوجہ اشارت کوشیا ایتکلہ مستعینا باللہ تعالیٰ شروع و اللہ المستعان علی کل مہم
ما جری قلمہ و علی وجہ ما ینبغی القول المواقفۃ للاصول و علی کتبہا و ختمہا علی وجہ اللایق امین کہ یا
زندہ تو امین برامرزی یارب شروع ایتدکدہ نہ ایدہ او کاملا ایتمک کرکدر کہ ہر ادراک او لہ
بعدہ حامدا لمحمد اللہ رب العالمین و بعدہ صلوۃ علی النبی و آلہ و اصحابہ و ازواج الطیبین الطاہرین
و کامل ایتمک کرکدر ع و ابو داود و النسائی و ابن ماجہ کلام مرضی بالہام بیدا یا الحمد فہو اقطع و رو

و روایۃ لابیہ اقید بسلم کرجی لہ رواہ ابن حبان بہ طریقین و حسنہ ابن الصلاح ابن الہمام ع کتاب الطہارۃ
کتاب الطہارۃ ضیق المذہب جرح سابقی و لفظ عذر و اولہ زیبہ ہر وقت صلوۃ بخروج وقتی
و نزع خفاف بتمکن ما جرح و مشقت شاہد ایتمکین مسئلہ مذکور ہر قولہ تا فعید عن جہاتہ اولو
الجواب اولو ع مکلہ اتبع بالجر جواب القروح بحیث لتشوی علیہ الوضوء لکل مکتوبۃ بسیلان
بذہب الشافعی لکن ان کان یقطع بتیمم و یصلی فیہ ثم باب الاستنجاء مذہب در کتاب المکاہ مسئلہ
بخصوصہ بنی جوہ تا جہتہ بوب اللہ بہ صاحب عذر اولو ع الجواب اولو ع اصلا بکون کصاحب
الدوی لا جرح و لا نہ یکون صاحب عذر لانہ و انما حصل بالعلاج یقع ان یطلق علیہ انہ متمکن بالجرح
لا برقا و لا نہ تنتشر ساعۃ فساعۃ کما ہو المشہور المسئلہ مسئلہ ہمکہ دیشہ بنک ای نادر اولو
دیشہ بنک لقولہ تا ناشی جرح او خوف او ہمکہ عضو مخوف و شریان اخا اولو دیہ
خروج وقتی دعی بوتفصلہ ہندہ توضی لازم اولو ری الجواب اولو ع ہذا السؤال یسہل علی المسلمین
لجہ ہما بل یکون ہذہ المرأۃ صاحبۃ عذر بہذا الجرح و نا نہا حتی ینتقض وضوہا و مسیانی و موضع
الجواب یکون جوابا عن السؤالین اما کونہ جوابا للاول فظاہر و اما کونہ جوابا للثانی لانہ یتضمن بقرائن
التوضی لوقت کل صلوۃ و ہو مبنی علی انہا صاحبۃ عذر فلیتامل ہذا المقام ع و اذا خرج الوقت بطل وضوہم و ساتی تفصیلہ
جرح لا یبدو خارجا بتوضی لوقت کل صلوۃ برایۃ و للطہارۃ ع و اذا خرج الوقت بطل وضوہم و ساتی تفصیلہ
الوضوء لصلوۃ اخری و ہذا عند علمائنا الثلثۃ و جاز لہم بقاء تفوا ذا دخل الوقت و صلوا بہ
و شارع اعتطع جاء امطار جرمانا بدوبہ اولت ارعدا نجہ او راث و انجی سیل او کوکلہ ہذا المعنی
صلوۃ اخری تطہر او لہ فضلہ ہذہ اول صلوۃ بغسل وضوء جاز لہم بہا اولو ری الجواب اولو ع و
البکار اذا وقعت فیہ نجاسۃ جاز الوضوء بہ اذا لم یزد بہا اثر برایۃ الطہارۃ ع لو جری ماء القلیل علی
اثار النجس و صار بحال لو جری اثرہ فہو طاہر یتزید فی الطہارۃ مسئلہ رفیہ یتحقق واقع او لفظ
قبولہ صوبہا بالکلیۃ نزح کمکہ اولی یحق نقدا و نزح کوکدرکہ ما طاہر اولہ الجواب اولو ع اولا
مقداری نزح او لفظ طاہر اولو ع اذا وقعت فی البئر نجاسۃ نزح کل ما فیہا طاہرا و ہا و کانت
البئر معینا لا یمکنہ نزحہا یخرج مقدار ما کان فیہا و طریق معرفۃ ان یحفر حفیرۃ فتنقص بقدر
یقصب فیہا ما ینزح منہا الی ان تمتلیء برایۃ فی الطہارۃ مسئلہ معدو راولہ زیدا ولہ نہ مقدم
وقت ظہر داخل اولی و ضوء مستقصا اولو ری الجواب اولو ع ارضک صلابت رخاوتہ کورہ بقدیر
انجانہ حداثہ ایتمکدہ او ایتدکدہ مقدار بعید او لفظ لازمدر الجواب

رمضان وقال بعضهم وقال بعضهم رابع العشرين وقال الواحدي هذا يصل التراويح بالوتر بخلافه مطلوب الترتيب مسئلة صلى غازيا وليس بإمام صلوته قدر ما أدرك صلوته وتركها عاد إليها فإنها عاد لازم أو لو ر الجواب ع وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام فإن غير عذر لأن الوتر عنده واجب وعندهما وإن كان سنة لكنه صح عن النبي ﷺ نزل عن راحلته فأوتر على الأرض انتهى فإذا دانه لا يجوز قاعدا بالاتفاق بخلافه وصاحبيه هذا الخبر في باب الوتر مسئلة باب الإمامة زيد يريد تقدمه إمامة جدكوه أنا إمام لمن يتعين الإمرة وهو ليست له عمرو كذا أو لو قدمه زيد عمرو صحيح أو لو ر الجواب ع ولا إمام لا يحتاج إلى نية الإمامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا يجاز فلانا واقتدى به جاز فاضيخان في باب افتتاح الصلوة مسئلة زيد عذور طلوع شمسه فكره أبيت الوقت بعده ظهرك وفي داخل أو له أبيت له وقت عمر داخل أو نجه فهري وقضاه نوافل فلق جائز أو لو ر الجواب ع المعذور يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي به لذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم عند علمائنا الثلثة وقال زفر يستحب إذا دخل الوقت فإن توضؤا حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر بدخول وقت العصر مسئلة رجل جامع متصل أو لا بأو طلق جامعوا جلوس بخرجه لري أو لوب أول بخرجه لركبتيا قدري قيامه وفي كره نسوان طايفة من كلوب أول أو ظهر زيد رجال وفي نسائه إمامة بنت لأمي أما قتداء أبيه لرصوت امام أيشيد بلوب خلا مشتبه أو ما يحق اقتدى وصح أو لو ر الجواب ع وإن قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وإن كان لا يشتبه حال الإمام لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل واختلاف الأمكنة أما لو بيت مع المسجد لم تخلل إلا الحايط ولم تختلف الأمكنة وعند اتحاد المكان يقع الاقتداء إلا إذا اشتبه حال الإمام فاضيخان في فصل الاقتداء وإن كان بين الإمام والمصلي حايط وعليه باب مردود وفيه ثقب صغير مثل الإبرة لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه ولا تشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني العبرة في هذا لاشتباه حال الإمام وعدمه ليمكن الوصول إلى الإمام عادة وفي رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس يصلون في المسجد يصلون بصلوته وهي تعلم أنهم لا يقتدون

في الوصول إليه في حجرة عايشة رضي الله عنها مكروه باب صلوة الفاسد زيد صلى سجدة ايتها كره على بر مقلوبة في لوبروب بالقلم بيره وضع اية صلوة فاسد أو لو ر الجواب ع وإتمام صوم القديم ذكر القدوري أنه فريضة في السراج الهداية في صفة الصلوة وهب شيخ الإسلام إلى أنه واجب وهما سنة واختار الفقيه أبو الليث الأفضل والصحيح في العيون هو الصحيح الرابع تصدوا الإرادة الدخول وفسادها سواء والمراد بالدخول الشروع الصايح وجد عند السجود على الأرض لا يجوز كذا ذكره القدوري والخصاف ولو وضع أحدهما جاز ويكره فاضيخان عن علي مسئلة أرض مغصوبة غاز فيها قعدة كراهتي رمضان الجواب واد و ع وفي الخانية أما الصلوة في الأرض المغصوبة إن كانت لا تضر صاحبها لا يتقذر به فلا بأس بذلك وتجوز به وإن كانت تضر صاحبها لا يتقذر به فلا بأس به وفي عقد الإمام الجرجاني فإن كان صاحبها حاضرا وهو يعلم أنه لو كان صاحبها لا يرضى بذلك لا بأس به وفي عقد الإمام الجرجاني ويكره الصلوة بأرض مغصوبة وفي الذخيرة هذا جواب أبي القاسم الصفار وذكر في الواقعات قال بعضهم فإن كان الغصب يسيرا فلا بأس بالصلوة فيها وفي جواهر الفتوى رجل كسر دار للغير بغير إذنه ورصوم ويصلي فإنه يكره المقام بغير إذنه مالكها ولا كراهة في الصوم والصلوة هي الرواية في باب ما يكره في الصلوة مسئلة زيد إمام عذر رسز يا خوف عرض صحيح صلوته الكثر يا تخيل بدر حروف ظاهرا وله صلوة فاسدة أو لو ر الجواب ع مسئلة زيد أمي وفي صلوته تمرة فاسد أو لوب قضا لازم أو لو ر الجواب ع وإن تخفى بغير عذر بأن لم يكن خوف على الفوت بحر عن المحيط ويقضون تقديما لما هو الأصل في باب ما يفسد الصلوة مسئلة زيد أو له في باب ما يفسد الصلوة فاتحة زيد أو له غازيا سك فرضي أداء شروع أتبوب سورة فاتحة قراءة سنة وكره ضم سورة إليها وله قدره قرأ في عظم الثانية بسورة سك أخرى بقراءة بأنه إليه صلوته مكروهة كراهة وأما مدر الجواب ع قدر ع واما القراءة في الفرائض فتجوز بأم السورة وبما تحسن لا يكره ملا روى أن رسول الله صلى قرأ في قل يا أيها الكافرون تعالوا إلى كلمة الخ فاضيخان في مسائل القراءة باب صلوة المسافر زيد مدت سفر أو له في بلاج قيد رأيته أثناء وطن قدها صلوة رباعية ثم قصر استقذري تركه أيمك جايز أو لو ر الجواب ع سنة مؤكدة وفي تركه إيذاء مزمكر غاية خوف يترك وأقوى أوله أو لو ت تجوز إليه لو ر ع وفي أنه يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنه يجوز ترك السنن ولا قصر بها فاضيخان في الصلوة وفي التجنيس والمحيط أنه إن كان بحال أمن قرار بالبلد وإن كان بحال خوف لا يأتي بها هذا في الحضر في الصلوة مسئلة زيد صلوته وعادته سك كوري أو زيد بعيد جايز أو لو ر الجواب ع أو لو ع مع الكراهة ع كره السجود على كور العمامة فإن فعل فرفع رأسه ترك نهاية التعظيم بحر

وفي سهوي على القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى وسجد للسهو لانه ترك الواجب سلم
زيد صلوة فاتك فرضه المقدم اولا نه ورثه ركعت سنتي فيلزمه ركعة قعدة اولى ع اشهد ايد ب
صلوات دعا سنتي او قوله ذكره او ضحى ركعة قيام اتمه كده سبحانك واعوذ بسم اقرأت
ابدر ع الخامس ع قال ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى عندنا وعند الشافعي يزيد الصلوة
على النبي م ويستدل بحديثنا ثم سلم ان النبي ع م قال في كل ركعتين تشهد وسلم على المرسلين
وعلى من تبعهم من عباده الصالحين ونحن حديث عائشة رضي انا النبي م كان لا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى وبل حديثنا سلم م في التطوع انه قال كل شفع له التطوع صلوة على
حدة بسوط للسرخسي وبقوله فان كل شفع الى آخره ظهر مما ذكرنا جوابه بانها الثناء والتعوذ
والبسملة لانه لم يسن ان يبدأ في كل صلوة بعد التكبير بالثناء والتعوذ مسئلة تارك الصلوة
اولا نه زيده نه لازم او لو ر الجواب نعم ع وحبس لازم او لو ر تارك الصلوة عمدا وكسلا
ويحبس حتى يصليها بجر ائق قضاء سجدة السهو مسئلة زيد يصلي ركعت ثانيه قاعدة قدره ركعت
اولا گر اولا نه سجد تبك بر بني ترك ايد يكني تذكر ايد به شكل كركد ركه فارزي غام او الجواب
تذكر كرك ركعت ثانيه ركعه عندنا اولا وسوز تركرك صكره او سوز ركعت ثانيه سجد لر بدز
اول ركعت اولا سجده سنز قضا ايدوب بعده ركعت ثانيه سجده لوبه اداء ايدروه تاخير اكر بولوبه
ايكنجي سهو ع واذا ترك سجدة مع ركعة قضاها في اخرها ويبدأ بالاولى ثم الثانية بجر ائق
في باب سجود السهو انجب سجدة السهو بتاخير ركنه نحو ان يترك سجدة قد ذكرنا في الركوع الثانية قبل
فقط اخر ركنه عن محله حتى لو اقتصر لا براهيم الحلبي مسئلة ركنه نه صلوات مكتوبه گر باوتر واجبه يا نفل گر
سهو كجره واجب اولوبه بعده اول كسنه نمازي غام ايدوب سلام ويرمزه نا اول قرائت عظام ان
تلاوته اولنجه بسلسله سلام ويرد كده سجده سهو حامد ربوخه سامع قرائت عظام ان نمازي سجده
سجده ايدر ع ما وجدت مثله كر تخير في تقديم سجود السهو على استماع القراءة مما مشوا به في الواجب
ولا كذلك ما لاحظته مما في خلدي من المائل وجدت ما يدل على تقديم سجود السهو على استماع
لانه وجب عليه قبل وجوب الاستماع او هو تقدم وجوب سجود السهو على وجوب استماع القراءة فيجب تقديم
السهو لتقدم وجوبه ويلزم من تاخير الاستماع لتاخر وجوبه بناء ما يتبدل لي فما بزه المسئلة وفم لم يقتنع به
فليفتش مرحبا مسئلة كتب فقهيه گر وقت المغرب مرغوب لحس الى مغيب الشفق حتى قيد يتوضا
او نفس شفقه گر مرغوب تحصد ايكنجي كره اولا نه ياتيد بر الحمد مختار اولا نه
اولا نه شفق بياضدر عبارتا ولمقدر كه قول امام اعظمدر فتوى امامين قولي اولا نه حجتدر بعبارتا
اولق اوزره در ويخلديه گر عمل قوليله ورع اول وقت مغرب اداغ بت الشمس واخره مالم يغب
الشفق نم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة هداية اولا صلوة
وصرح في المجمع بانه الفتوى على قولهما وروة المختفق في فتح القدير بانه لا تعامل رواية وقولا
رواية ورجح بلمدة في تصحيح القدوري وقال في اخره ثبت انه قول الامام هو الاصح انتهى وهذا
اظهر انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما بحر ائق في الصلوة باب
الصلوة في السفينة برلمهاكنا رنده بغلوا اولا نه سفينه يكي كيجنده صلوة مفروضه في اداء
اولور يوخسه چيقوب خشره گر خلق لازم مدر ركجواب سفينه يكيجنده خلق جائز در لكن طشره
چيقوب قلمق اولي واحرار ع وفي المحيط واذا استطاع الرجل الخروج للصلوة من السفينة فاحب له
ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صح فيها قاعدا وهو يقدر على القيام ويخرج اجزاه
عند ابي حنيفة في النوادر خانية واجمعوا على انه السفينة اذا كانت مربوطة في الشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا
وفي السفاين وقول بعضهم تنبغي على الخلاف ولكن الاصح انه يجوز فيها الا فيما في قولهم وفي المجتبى اذا كانت
مربوطا بالشط غير مضطربة لا يجوز الا قائما وفي المحيط واجمعوا على انه اذا كانت تجري بالملاحين يدور
رأسه تجوز الصلوة فيها قاعدا نوادر خانية وفي القنية وفي الخلاصة وهذا في الفرض واما في النفل
فالمختار تفصيل
خالية عن هذه المسئلة الا القدوري حانفت المسئلة منه لا جاله وفي التاتارخانية والمحيط زيادة
فلا يجوز الهما مسئلة زيد امام صلوة جهريه گر سوره فاتحه قرائتنده حكم اوچ ايت مقداري قرائت ايدوب بعده
حصر اولدقده استفتاح ايلمه زيده اقتداء ايدن فتحي ايلر وجهريه سكوتي نجواب اجل اولا نه فتح ايتمكدر
زيرا فتح انما يكون لاحتمال كه كلا نه امام فتح صلوة اولا شئ جاري اولا له لكن فتح صلوة اولا نه
مرتبه قرائت ايتمدكزه صكره امام لايق اولان ركوع ايدوب مقتدي فتح ايتمكدر ع لو فتح على امامه
فلا فاد لانه تعلق باصلاح صلوته اما اذا كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر واما اذا كان قرأه
ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما تجري على لسانه ما يكون مفسدا
فكان فتحه اصلاح صلوته بحر ائق وفي باب الفساد مسئلة زيد صباح خارجنده طلوع بعده اولكون
طلوع شمسدر صكره فرضي قضا ايدر اولدقده سنتي دخي قضا ايدر مي نجواب اتيان ع واذا فاتته
ركعتا الفجر لا يقضيهما بعد طلوع الشمس لانه تبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اجاب الى ان تقضيهما الى وقت الزوال لانه يدخل قضاءهما

بعد ارتفاع الشمس لیلة النحر سن ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی والحدیث ورد
فی قضائها تبعا للفرض فبقی ما وراءه علی الاصل وانما تقضی تبعا وهو یصلی بالجماعة اوحده
الی وقت الزوال هدایة فی باب ادراک الفریضة مسئلة فرض رباعی گزید در مقتدی امام اوتوانگی
گفتی قاید قوله تحقیق اقامة اتمام اوانیست مقیمینک صلوتی اتمام بگزارند اقامة بیت الاسم مقیم اولورلر
الجواب اولماز ع مسافر امام قوم مقیمین فلما صلی رکعتین نوی الاقامة لا تتحقق اقامة لان تتم
صلوة المقیمین لا یصیر مقیما ولا ینقلب صلوته اربعا قاضیخانی فی باب المسافر مسئلة زید مسافر اوزرینه
اداسیله فرض اولان صلوتنک رکعتلرنی الیسنده قل یا یها الکافرون سوره سنی قرأت ایدوب رکعت ثانیه ده
بعد الفاتحه اخلاص سوره شریفه اوقدر بر صلوتنده کرات وارمدر الجواب لا یقف اولان بر سوره یا ایکی
سوره ایله فصل ایتمکدر ع واذا جمع بین سورتین بینهما سورة او سورة واحدة فانه لا یکره ذکر کل واحدة
یکره بالاتفاق وان فعل ذلک فی رکعتین فانه کان بینهما سورة لا یکره وان کان بینهما سورة واحدة فقیه
المشایخ قال بعضهم یکره وقال بعضهم لا یکره قاضیخان فی نوع امر ولو ترک بینهما سورتین فالصحیح
انه لا یکره ملارد عن جابر بن سمره رضی الله عنه کان النبی ﷺ یقرأ فی المغرب بلیلة الجمعة قل یا یها الکافرون
والاخلاص وبهذا ما جاء فی منیة المصلی لابراهیم الحلبی مسئلة زید صلوة صبحی قیلمق ایچون مسجده وارمق امام گوزه
قریبه اولدیغنی حالده یکمک فضیلت جماعتی احراز ایچون امامنه اقتداء ایدوب بقیه امام گوزه
ایله کذلک صکره طلوع شمسدن کیرو قالدقده ع اما ان یجئ سریعا فجری قضا اتمک جایز اولوب
الجواب اولماز نوصوره زیده وقت مزبورده قضا جایز اولمایچون شکر ارتقا عندنه صلوة قبل
الزوال بعد الزوال قضا اولنور مسئلة امام اعظم وامام ثانی عندنده فرضا اولنماز
امام محمد ایچون جایز ایتمشدر ع مرت مسئلة فی الهدایة فلیراجع الیها انشاء الله مسئلة زید علاج ایچون
بعض ادویه واد ویانه خمر دخی حاصل اولدقده بر قیلیچله بر قیی خلط ایدوب جمله سنی بدنه سورمکله شفا
عار قلمق جایز اولورمی الجواب اولماز ع اصلا ما فی الفقهاء فی شروط الصلوة یجب علی المصلی ان یزیل
النجاسة عن بدنها فاذا اصاب قدر الدرهم منها النجاسة یمنع الصلوة حتی قالوا فی الجبیرة اذا شدها
علی قرحته فاذا اصاب منها النجاسة قدر الدرهم لا یجوز صلوته وان کان اکثر من ذلک جازت صلوته
مسئلة بر مسجدک امام اولان زید که بر ایاغی طوبال اولوب رکوع وسجوده ایدرکن بر بره بر مقدار اوزرینه
بصوب نجاسیغی به بر زیده اقتداء صحیح اولورمی الجواب اولماز لکن غیری اولدیغی وقوف العبادیه ولوکه
نجاسیغی بصوب بعضی به یقیوب بعضی به یقمیوب اولسه جایز اولور ع وغیره اولی جزانة الفقه لو رد ایاغنه سیر داغی اولمایان اسلاف
کفره زمانلرنده قلوسی اولان قلعه یه قریب مغازه یه نزول ایدوب قلعه لی فتح اتمیه کلنجه اول

وان كان المسجد ليس له امام معروف فان كان على شوارع الطريق فانه لا يكره فيه تكرار الجماعة بتكرار
تحكم الفقهاء فيما لا ازاء مسئلة صلوة جنازة بمسجد هل هو كغيره او لا وزيد وضع ميت بمسجد
فجر واكثر عقبنى اخراج اميت فصلى اولورمى الجواب نعم ما كاندە بحس يوغيسه
اولورکروا ايسه اسبح اولور ضيق اولسه اولماز احوط اولنه اباذنى جماعت روب اوزرينه
وضع ايلمكدر ع ولو كانت الارض نجاسة فجاع عليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهرا فظاهر وان كان مما يلى الارض نجسا فكذلك وهو بمنزلة توبه زى طاقين بينهسى نجس
وقام على الطاهر وقد قدمنا انه يجوز وان كان الرجل في نعل او في مكعبة لا يجوز كما ينبغى ان يعلم
مسئلة صلوة عيد كبيرات زوايدى جاهل بيت اتيكده فاجع تكبيرايله بيت اتمك كركدر
الجواب زوايد تكبيرات ولمقصور تكبير ايله بيت اتمك كركدر ع واما كيفية صلوة العيد فقال الله
مسعود رض تكبير تسعة تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح والركوع
فيكون اثنتى وابدسة تكبيرات فاصحاب قالوا صلوة العيد مسئلة زيد ابدست الوب ايدن وبوزين
سلوكى مقرمه في يلمنه صوقوب انكله نماز قلمق جائز اولورمى الجواب اولو ع الحرفة التي يصح
بها يجوز الصلوة معها وان كان احيانا في السلل كثيرا فاخا وكذا اذا اصاب ثوبه غبار
المستعمل لا يضر وان كان كثيرا بحر رايقه في الطهارة منشاء السؤال كون ماء المستعمل نجسا
عند الامامين والجواب بالجواز مبنى على كونه طاهرا عند محمد وبه اخذ اكثر المشايخ في المدينة
نصر بيا، الحنفية مسئلة بلاطين جامعلرنده خطبه اوقوندقلرى صفه كه بابيندە خلق
جامع كبيروب جماعة كثيرة بر صفه سنده امام محرابه كجوب جماعت اول امام اولديغى صفدن
اقتداء ايدوب فلاكن اخر صفه زيد وفى اول امامه اقتداء ايدوب نماز قلمق جائز اولورمى
الجواب اولو ع المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه اذا
لم تكن الصفوف لا المسجد واشار اليه محمد فتصح اقتداء في الطاقة الكوة وان لم تكن الصفوف
متصلة محيط فجامع محيط الاقتداء مسئلة بر بنده كرواقع اولسه كه محرابه جهة غربيسل اوزره اولوب
لكنه قد بدن اول جهة قبلوره اولسه حالا بعض كسنه بو جهته قبلق جائز وكذلك رجل محرابه
شرقه تحويل جائز اولورمى الجواب حصير لرينه قبليه توجه ايتدروب نمازى قبليه توجه اولمق كبى كوز
ع الشروط تقدمها كتصحيح القبلة بالهداية روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه قال يجب
الدنيا كلها بالتحرى حتى لو بنى هذا خلاف ما ذكر عن ابى بكر الرازى محرابه المدينة المقطوع

بدلالة قصد رسول الله ع بالوحى بخلاف سائر البقاع بحر رايقه شروط الصلوة مسئلة
زيد دن بركناه صادر اولسه بعده توبه واستغفار ايدوب زيد حاجتنده بر مدت
يكوب صلاح اوزره اولوب زيد امامت ايتدكده اقتداء صحيح اولورمى الجواب نعم مسئلة
بر مسجدك امامى زيد يازفصلنده مسجدك اكثرى جماعتى مسبوق طائفه سنده اولان صفك
برنده امامت ايدوب جماعة نمازى قيلورسه جائز اولورمى الجواب اولور لكن اكثرى نماز
اولديغى اعلم ع جوز بجماعة ثانية للمحفظ فيحفظ لانه فيه بلوى عظيمة لاهل الرستاق فيه بلوى
مسئلة بر جامعده امام اولان زيد شارب الخمر وزانى اولسه زيد ماقتدا اوجائز اولورمى
الجواب عندنا لا يصح ع يكره الاقتداء لمن كان معروفا بالشرب الخمر واكل الربوا والفسق فاصحيحة
في باب قرر صحيح الاقتداء فيما يتعلق بالخطيب الامام والمؤذن مسئلة زيد قاضى عمرو وخطيب عمرو
دريته بكرى خطيب نصب ايله بكر برات ايتدرمدين خطابت اتمك جائز اولورمى الجواب نعم ع
وفي الخلاصة ليس للقاضى ان يصلح الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به بل كفاه قال في الظهيرية بعد نقل
ما في الخلاصة وعن ابى يوسف انه قال اما اليوم في القاضى يصلح بهم الجمعة لانه الخلفاء كانوا
القضاة انتهى الناس كلهم رافقة مسئلة مسجد واقع مسجده امام اولان زيدك برو جهله
عزله اجاب ايدر حالى بوغيلكى جماعتده بعض كسنه زيده غوغو وتعصبيه اوحالة زيدى كسمز
ديكه عزل الله ركنه فادر اولورمى الجواب نعم ع وفي المجتبى الاصلاح ابو يوسف فوجد جماعة في المسجد
وجعلوا اماما فاتمهم وكرهه اهل المحلة وقالوا نجعل اماما غيره ليس لهم ذلك لان الامام نائب
فاسقا نائب رعايته مسئلة جوامع قصبه ده بيك اولانه نصب ايدلمكده قريه ده صلوة عيد كجوامع
مصلى اولوبيكنه اول مصلى ده عيد كجوز مخصوص خطيب الماسه جوامع مزبوره قرخطيب
ولسه كى قضا اولورسه اول مصليده صلوة عيد عائلى جائز اولورمى الجواب اولور سلطانى
جامع كبير خطيبى قيلوب برمكه اوزره ارسه مسئلة بر جامع شريفك خطابتى زيدك اولاز فسق وطغيانى
لكنه زيدك اولاوزه خطابتى اهل محله حاكم خطابتى بكره توجيه ايلسه اولاوزه نصب ايدن حاكم
كجوعزله قادر اولورمى الجواب نعم ع شرط الواقف يجب اتباعه لانه من باب الاولى شرط ان القاضى
الناظر عزل غير الاهل استحسانا لو وقف مسئلة مؤذن اقامت ايدوب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ديدكده زيد اكمش يارمغلى ايدوب كوزينه سورمسنه لازم اولورمى الجواب نعم ع
واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية

قرة عيني يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع كفها اليمنى على العين اليمنى
فانه تم يكون قريبا الى الحكمة كذا في كنز العباد في الاذان فتنبه له مسئلة ر جاء بعد خطبة الاولى الى
زيد اخر دعاه كتبه بريئة عمرو فقام مقام نصب السبعة وخطبات تمسك جائز او لو ر نجوب
وليلموه بلحمة انه يستحب غيره وانه لم يوجد نزله وفهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف
انما يجوز قبل الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض كتب الشافعية ان الاستخلاف لا يجوز
للخطبة اصلا ولا الصلوة ابتداء منية لابراهيم الحلبي المراد منه صاحب الدرر والغرر في الجمع
فليراجع لنا مسئلة الشيخ بلتمك زيد ك القفع اوليلة عمرو امامتي جائز او لو ر نجوب اقول صح او زره
او لا ر ع امامة الاقطع لقوله وكره التفضيل انها جائزة وصرح في المجتبى عدم الجواز كما رايت
في الامامة مسئلة كوز لزنده عذر ي اولوب دائما جراحات قوب عذور اولانه زيد ك امامتي
جائز او لو ر نجوب لا جائز تمت مسئلة وهي فاقد الصحيحين بالمعذور مسئلة زيد
صلوته فاتح في قرأت ايتد كه الفتحة في انجم وكاتبا في اقوب امامتي جائز او لو ر نجوب اولا جائز
هذا حبني على فاسد صلوته بافراد بعض كلمة القرآنية كما صرح في الفتاوى مسئلة ر مسجد
امام اولانه زيده عمى عارض اولوبكه زكور مزاول امامتي جائز او لو ر نجوب اولو ر لكن ايتد
افضل اولمحتى مكروه ر ع كره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن بزه من البصراء فهو افضل
فهو اولى جوهرة القدوري وفي سوط شيخ الاسلام هذا اذا كان بزه البصراء فهو افضل
واما اذا لم يكن بزه افضل منه يكره هو اولى مسئلة ر محلها ايسندي زيد فوتت اولد قده تحكم
امام اولانه عمد ايله موذن اولانه يكر كندو لره تخصيص ايكنه غازينى زيد ك قليبت دفنه في ايله لي
مزبور لره نه لازم اولو ر نجوب اولو ر لره وعزل ايله تعزيرا اولنور كر ع صلوته فرض كفايت
انما ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ر ر مسجد ر مسئلة ر مسجد امام اولانه زيد
دائما تولد وسنطرنج اويناريوب مسجده وارميوب دائما فاسق متجاهر لازم اولو ر نجوب عزل
الفاسق والجاهل بكره امامتها للعالم والصالح فاضحا في بصير الافتداء مسئلة زيد امامك كوزكر
يش اوصواقيجتي امامتي جائز او لو ر نجوب عمى عرب كل ايسه او لو ر مسئلة ر مسجد امام
اولانه زيد ك اقتدى في مناسبوء حالي اولغله جماعتي زيده اقتدا ايدرستكرا اهل ذمي حاكم اعلام
ايتسه لر حاكم زيد عزل امامتدن عزل ايدرمه بر تندين كسنه امام نصبه قادر او لو ر نجوب لو ر مسجد
حيلتي معذور اولمبوب كنديسي جاعده حاضر ايكنه عمرو اسكي امام ايدوب خطبه اوقوردوا امامتي ابتدا
جائز او لو ر نجوب اولو ر لو وقف في ارض مغصوبة تخرج لازحق العبد مبنية المصلح في الجائز او الوكالت
قادر او لو ر نجوب اولو ر ع الوقف في ارض مغصوبة تخرج لازحق العبد مبنية المصلح في الجائز او الوكالت
جائز او لو ر نجوب اولو ر في فتاوى قاضيخان وذكر في البدائع ان كثر من ملك اقامة الجمعة فانه يحكم
انه غير مقامه انتهى وهو صريح في الاستنابة للخطيب بسلطنا جرا يتفق في باب الجمعة مسئلة ر قريه ايسندي
زيد فوتت اولوب اولقريا مافي غسل الجنب ودعوت اولندقده وارسه امامه تلازم اولو ر نجوب
اول خدمتي ايدر اخر اولمايجي ثم اولوب عقده تسخي اولو ر ع غسل الميت مفروض الكفاية كانا الصلوة
عليه بحر رايق في باب الكفار مسئلة ر مسجد ر امام اولانه زيد ك امامتي صحيح جائز او لو ر
نجوب اولو ر ضرورت اولمايجي عزل اولندر ع وفي ترتيب الصلوة مكروهة ولانه كنت وفي القضاء والصلوة مكروه
امامة الرجل واحدة خزانة المفتين كتاب الصلوة ر زيد امام صلوة ظهر اقرأت ايتد كده جاهنده
زيده قرأت ايدن اكثر قرآن ايتسه لر جهرا عدا اولنور نجوب اولنماز الامام اذا قرأ في الصلوة الخافتة تحت جهرا
اور جهرا لا يجوز جهرا والجهر ان يسمع الكل خلاصة ع القراءة مسئلة ر مسجد حائض مدته حيضدن اكثر قضا و
قصدده قرآن عظيم الشانه زياده اولانه مقدار عليه اثبات ايتمكه باس واريدر نجوب يوقدر علم
مانده وبعضي تعلق ايدر احكام مشاهده مدة قرأته القرآن الا ازا كانا ية قصيرة تجري على اللسانه عند الكلام
كقوله ثم نظر اوثم بدو اما دون القراءة الاية كقوله لسم لله والحمد لله انه كانت في صدد قرأته القرآن بكره
وانا كانت قاصدة ذكر النعوت والثناء لا يكره والا يكره انتهى خلاصة في اول كتاب الحيض مسئلة ر مسجد
هر كس اشبه مشغول ايكنه صبيانه تعليم ايچون جهرا يله قرآن عظيم الشانه او توحتى جائز او لو ر نجوب اولنماز رجل
يقرأ القرآن لا يمكنه ان يستمع القرآن كان الامام على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس بعالهم محيط
لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال وبعد ر ع في ترك الاستماع اذا اشتغل العمل قبل القراءة
والافلا خنيه والكراهة بر حرفت ايله ايسندي زيد بدو كاشنده ر زيد صنعة مشغول ايكنه قرأ زيده اولنماز
وكاشنده جهرا يله قرآن عظيم الشان تلاوت ايتد كلرنده زيد استماع ايتيوب عملنه مشغول اولسه
اثم اولو ر نجوب اولنماز رجل يكتب ويحسب يقرأت القرآن ولا يمكنه ان يستمع كانا الامام على القارئ والكبر
لاستماع على الكتاب بلا رخاية في الصلوة ر مسجد ر مسئلة ر مسجد زيد فوت اولوب زوجه عمى عذري
قرى ر نبي ترك ايتد كده زينب ايرك كهر و تكفينه كندى مالنه تقدم صوف شو قدر اجره عرف به وب
صرف ايتمكه تركه زيد دن زينب المقدار اوره اولو ر نجوب اولو ر واصيه اولوارسه نفذ من كفنه من الثلث
في التركة جامع الفصولين قرابع والعشرين مسئلة زيد امام صيغده عازفلغي جمعه اقامتي
متعذر اولنجه جنازه سنى دفنه ايله متولى زيده جنازه سنى اخراج ايتديروب ترتيبي
قادر او لو ر نجوب اولو ر ع الوقف في ارض مغصوبة تخرج لازحق العبد مبنية المصلح في الجائز او الوكالت

الارض موقوفة على المسجد فهل هي المملوكة فيخرج ويؤمر بالتسوية على المعتاد اجاب نعم
ورثته حي اخره يأخذ ولم يأخذ بل عمرو اجنبي حاكم امر نسوة بوكيل بتخيير بتفويضه بمقدار اجاب حرف ايه مصروف
زيد ذمة المؤجر اولا وكذا ان اجاب وفي العيون اذا كفله الاجنبي فعال للمكفول له ارجع على غائبة زيد بذلك
حاضر اولا ازوجه بهند نصرانية فوت اولا متعاهما سلمة هي واقفة اولا نور اجاب نعم تقرر انكفله هي اجاب نعم
كفيرة فوت اولا نور نعم انه حي سلم حتى عنه ثم مات ما خلفت الصحة في وقتها فرضها ثم تبين انهم حاجبة الولد
وقالوا انه فوت في مقابر المسلمين ورجح بعظهم خلافها وقالوا انه فوت فهو مقابر المشركين لان الولد تبع
الحكم الجزء منها ما دام اقارب عضه بها عاد تتخذ له مقبرة وفي هذه المسئلة استفاد جواب
السؤال ولم يحد فيها على اجمال مسئلة على حدة فحيط بها في متفرقات الصفوف سعد بهند نصرانية
فخلفت ابنة واقية بها وارثة بتخيير بتفويض زوج زيد لازم اولا نور اجاب نعم اولا نور فالكفيل عليه
تنفقة الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى خانية
قاضيخان سعد زيد مسلم ابن عمرو ذمي دار واحدة سكنا ايكما اولى دار محترق اولوية زيد عمرو ورضي فلو
اولوية مسلم ابن عمرو ذمي برهن جهل غيره اولية غسل صلوة دفن اجاب نعم اولا نور لو كفنه قبل الرسم والتعيين سقط به اولا نور اصلوة دعا
بوخالي ايكما على حدة مقبرة به دفنا اولا نور لو كفنه قبل الرسم والتعيين سقط به اولا نور اصلوة دعا
بتبني ايكما يجوز اولا نور اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار انه امكنه تمييز المسلمين بالعلامات
تمييز وان لم يمكنه التمييز كانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم وهذا لان الغلبة للغالب
والغلبة بساقط الاعتبار بمقابلة الاخرى انه لو وجد ميت في دار الاسلام يصلى عليه احتمال
انه كافر لان الغلبة في دار الاسلام للمسلمين ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه احتمال
انه مسلم لان الغلبة في دار الحرب للكفار فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل منهم حتى حكم بكفر الكل
مسلمون فيصلى عليهم لكن ينبغي ان لا يدعى للمسلمين لانه لو امكنه التمييز حقيقة بحيث التمييز حقيقة
فاذا تعذر التمييز حقيقة وامكنه التمييز بالدية بحيث تمييز بالدية واذا امكنه الاكثر كفار لم يغسلوا
ولم يصل عليهم لما ذكرنا ان العبرة للغالب مجيط برهاني في متفرقات الجنائز سئل عن رجل ساكن
زيد كرمينية واقع اولد قعد عمرو اولا يمتنك بما ينتفي تحكمه بها امانه فلد بربوة اخر فحدثا اتفاق
قلد بربوة سنة لازم اولا نور نعم اجاب لا يمتنك بما ينتفي تحكمه بها امانه فلد بربوة اخر فحدثا اتفاق
وبنا اجاب الاول مقدم على امام الحي عند ابي يوسف فحه صلح بازنه فلد جنا على عبده زيد
اخر وبار كبه زوجه من هند فوت اولا تعد بمسكنه بها اولا مخلفا حي عمرو اجنبية مالكا له زيد رجع

انه كان وزره هندي تجهز وتكفين بلا حوائج امر ابو يوسف بكفنه عمرو قد كفنه بازار ما خرج البلد بكذا كفنه قدر كفاية
مقدار ما يباع بوب بازار بسنة وبزيادة فاز اولا نور اجاب الاول ره مبناه ان القاضي حاكم بما امره بالزيادة
على قدر الكفاية لانه الامر المطلق ينصرف الى الكامل وهو الامر بالقدر المعروف كما تقرر فلا حرج
فيصير مأمورا بالقدر المعروف فيكون المأمور به الزيادة خبر عما وان كان بلفظ الماضي امره بالزيادة
لا يعتبر امره اذا عتباره فيما اذا نه له الشارع به فان الشارع لم يأذن له بالزيادة على القدر المعروف
كما صرح به في المجتبى يحكم على القاضي باعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان كما مر
في باب النفقة من البحر الرائق كنز الدقائق سعد زيد مسلم سكن عامر ذمي دار واحدة اولا نور
مسلمين يقبر سنة مجوسي كيف مقبر سنة مجوسي فتح اولا نور اجاب صحيح كرام رقوله عليه السلام بعض
شاة ولده اعتبار بوب مقابر مسلمين دفن روا كورو بعض ضرة في بطن ام اولا نور اجاب نعم
تابعة حي حارة نظرا مقابر كفرة دفن اختيار بوب عقبة بن عامر رض على حدة بمقبرة دفن اولا نور اجاب نعم
دفن اولا نور اجاب نعم اعتبار بيوت مسلمة مسئلة في المحيط برهاني سعد زيد فوت اولا قدره محلة بها امامي بها
جنازة سنة حاضر اولا نور اجاب نعم اعتبار بيوت مسلمين اليه غائبة بني قلعة امام حاضر اولا نور اجاب نعم
امامه سنة لازم اولا نور اجاب نعم صلوة الجنازة فرض كفاية ادى البعض سقط عن الباقين
فتح الدرر والغرر كتاب الزكوة زيد فجتلري نصابه بالغ انجوا وباقوته حالك اولا نور اجاب لكنه يجاب
بنيابة عمرو زيده زكوة لازم اولا نور اجاب نعم ليس لاحد في ما يوجد في المعادن كالبواقيت والفيروزج
يستخرج من البحر كالؤلؤ ومن شرح الطحاوي وفي الزكوة زيد تجارة بكر تجارة بكر اشترا ابوب بربح
اتيد بكر بغداد نصابا بمقدار ولو بجوا حوله اليه زيده زكوة لازمه اولا نور اجاب نعم اولا نور اجاب نعم
ولو اشترا بذر التجارة وزرعه فانه لا زكوة فيه لانه زرع في الارض بيطل كونه للتجارة بزيد الزكوة
زيد دار لا سنده حاضرا ولا بعد اذ بكذوبه كفاية ايده بحكم بمقدار وبزيادة سنده تجارة
ايده بربسنة اسكاليه نصابا بمقدار ولو بجوا زكوة لازم اولا نور اجاب نعم اعلم ان اسباب الملك
على نوعين منها ما يفيد الملك بغير صنعه كالميراث ومنها ما يفيد الملك بصنعه ثم في الميراث اذا كان
كونه للتجارة فلا يكون للتجارة ولا يوجب فيه الزكوة حتى يتصرف فيها بالبيع ولو ضل في ملكه بعض
ذكر الطحاوي والاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في قول ابي يوسف يكون للتجارة بمجرد النية كالشراء
وعند محمد لا يكون للتجارة ما لم يتصرف فيه كالميراث شرح طحاوي سعد تجار ظاهر سنده زيد مال
تجارة نده كمرك نا ميلده وبرد بكمي زكوة مقاضة قاضي اولا نور اجاب نعم انه وبه بربيك اولا نور

واختلف المتأخرون في بأخذه فالظاهر من السلطين في زماننا قارشايم بنيح تقنون بالاعاد قاضي
الائمة السرخسي الصحيح انه ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم سقطت اعتبار ومحمد
مسئلة فيري ظرفه بعض اصحاب قراءة وتبوء حقيقة انه اقبح في مزبور لبر ويرد كلمزيده اذكوة ثبت لبر
زكوة وبه كجرتي الجواب يستفاد من المسئلة المقدمة مسئلة زيد برمتاعي غزوه وشيوزاقبح بيع وتم ابتدكوة صكره
عمرو فقير محتاج او لمفلوز يد عمروه يكر وبيك اقبح زكوتم اكبوز زعتنده شيوز اقبح سنك اولسوز حرجي عمروه وحي
قبول ايك عمروه يكبر مي يكيل اقبح بك زكوتني وبرمش اولور في الجواب اولمازاكبح شيوز اقبح نك كوتي بك وقوط
اولور ع ذاهب الدين فقير المديون بعد الحول ينوي عليه الزكوة اذا كان المديون غنيا لا يجوز واذا كان
فقيرا فوهب الدين بنوى بعز زكوة حال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال
ولو وهب جميع الدين من المديون ينية الزكوة عن الدين في الاستحسان يؤدي ويسقط عنه
الزكوة خلاصة الزكوة مسئلة زيد مالك اولد بغي مالك حول حولان اتمديز زكوتني ويرسيز بكر
تكرار ويرمكه لازم اولور في الجواب اولمازع ولو عجل زكوة نصاب لبس بحازم التجرايي مسئلة زيد مالك زكوتي
جاريه ستر ايدوب زكوتي عجل يوز غروه فقير صالح ويرسه جائز اولور في الجواب اولور ع اختلفوا اصحابنا في تعجيل
الواجب فاعد السوائم جزء من النصاب معين لا صورة وغيرها صورة ومعنى لكنه يجوز اخراجه
مقامه بر ابيع في الزكوة مسئلة الصيلة شتنه زفضل شيء اوليور بكچن ساكني او يلغيچي فيتنه اشته
كفايت ايدر مالفد زيد حصه مضيع كچور زكوة ويرمك لازم اولور في الجواب ويرمك كركدر ع اعلم ان الشرط
بمنزلة قول العاقل ينبغي ان يستعمل فيما لا يجاب هذا ان يقصد استعمال في الشرع فيما لا يجب فلا يظن الناظر في المسئلة
ع ثم عدوا الهم مسكينة صرفها الى حاجة الاصلية كالدور للكتب لا يجب الزكوة اذا لحال الحول على الكتب
الملابس مسئلة ابو ثواب ايدوب مرحوم خديجه نامنه بر مبلغ مصروف سنه اولمق خديجه نك ساري عمروه كفايت ايدر
اتوابا بيوب ويرد كدن زكوة بر مبلغ بكر جي الجواب ع دفع الى الخليفة الذي هو المكتب وهو لم يستغرقه جاز
لتمكن من رفع بنية الزكوة اذا كان بحال لو لم يرفع اليه لا يعطى المكتب لا يجوز من الخلاصة في الزكوة مسئلة زيد مالك
غروه متشوقدر اقبح سنك المديون بلا اعلم وبلا اعلم سنك ولكن قدر صكره زيد شوقدر بر مالك كوتنه بلوته عمروك
وتشتي ايدر الى زيدك اولمالك كوتنه بكر جي الجواب ع يستفاد مما تقدم من البدايع ولا يحتاج الى المسئلة
اخرى التي الذي يسقط عن الميت يعني المطالبة في الدنيا اذا المطالبة في الاخرة لا تسقط كما قالوه
والسقط لا يكون جزء من النصاب لا معنى ولا صورة مسئلة زيد غروه اولمق قدر اقبح وبنيتي عمروه ويرمكدن
عمروه بلا وارث فوت اولدقدر صكره زيد مبلغ مزبور بي عمروك مطرح قدر تصدق جائز اولور في الجواب اولور ع

ع جاء غريب في دار رجل وعثر على دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك ١٢
كاللقطة خلاصة اللقطة مسئلة فرق بيكاقبح سي اولمز زيد كثير المال او لمفلوز كوتني ويرمه برغروه اولسه
تركه سي قدر اشي عمروه انتقال ايتدكده اكوتني زيدك دينى اولور بيكر وتيم عا اداء ايلمز زيد عند الدخلاصه
اولور في الجواب نيازم ربنه زكوة موت اولمق قطعا اولور عمر تبرع ايدرسه جمع مرجوحدر لو مات وعليه
الزكوة لا يؤخذ من تركته لانا نوصي غيرنا معرف الزكوة والتبرع لا يعتد قيام الدين لانه يتبرع في حق الاخرة
يجوز في الكفالة عن الميت المفلس مسئلة زيد معدوم زغروه وفقير محتاج اولنه اقبح سي عمروه زكوة ويرسون
جهة ايدوب عمروه فقير قبول ايلمز زيد جميع مالك اوچ بيك اقبح سنك اداء ايتمش اولور في الجواب اولور ع ويرسك
والفضة تبرا او مضروبا او حليا مصنوعا او حليته سيف سواد كانه بكمك للتجارة او يكمك
او لم ينو شيئا عند البعض الرابع مسئلة زيد قرنداشي اولوب فقير اولنه عمروه مالنك زكوتني ويرمك جائز اولور
في الجواب اولوب يجوز دفعها الى سائر قرابته كالاصوة والاخوات ولا عيهم والعمات والاخوال
الخ لا تسقط زكوة الخلاصة مسئلة برقاچ سنه لوزيده برمقدار اقبح ويروب سنه الدمكه زكوتيدر عمروه ويرمه
جائز اولمز زيد عمروه ويرمبوب بيقوعه فقار اولور في الجواب اولمز والوكيل لدفع الزكوة لا يملك
التفويض شائع زكوة الخلاصة مسئلة زيد عمروه فقيره مالنك كوتيدر چوشوقدر اقبح ويردكدن صكره ابو
مبلغ عمروه زيد ستر اداوه فقار اولور في الجواب اولمز ع لو دفع زكوة ماله الفقير ثم اراد ان يسترده
منه ليس له ذلك الا اذا ردته الفقير باختياره ملخص من الخلاصة مسئلة زيد مالنك زكوتني عمروه
اسيره بها سيچون عليك ايله اولمقدار زكوتني اداء ايتمش اولور في الجواب اولمز ع لو دفع الامام
عليه الدين او زفه الدفع الى الفقير فزكوة الظهيرية مسئلة زيد عمروه برمقدار اقبح تصدق ايتمك
مراد ايتدكده اولمقدار اقبح ايكبره ويرو سعمروه ويردكدن صكره عمروه فوت اولسه ميلغي
زيدك ذمتنه اخره ويرمكه فقار اولور في الجواب اولمز ع لو قال عند ما تصدق على فلان تصدقت
على غيره جاز ولو امر غيره بالتصدق فتصدق فعل الامر يرد لكن ضمن المامور لو وصل فاقبضها
سئل ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق على فقراء مكة وتصدق على غيرهم جاز والمذكور في الاصل اذا اوصى
لساكني الكوفة فقسم الموصى في غير ساكني الكوفة فهو لهم ولم يفرق بين صورة الامر وصحابة الوصي
على الجواز في هذه المسائل كما ذكرنا خانية والثلث من الموصى به مسئلة مهما تة غزاوجها يجوز ظرف السلطنة

لا يجب العشر فيما دون النصاب مسئلة بالقدوري عشر الفتح جائز اولوري الخ واعلم لا يجب شئ في الخارج من الخراج كالسمك من الخلاصة مسئلة زيد حاصله عشر وبيده كلة بستان برسم بزور اجر زيد وبزور عمرو وفوسبزوات زرع ابدوب محصول حاصل اوله صاحب ارض عشري زيد ابدعمرو وكل فقد زيد الورع الخ مسئلة الورع واذا اجر الارض لحراجه او اعاره كان الخراج على رب الارض من الخلاصة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض فح قول ابي حنيفة قدر الاجر او كثر وقالا يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف واذا كان خراجها وضعيفا يكون على رب الارض بالاتفاق فتح في فصل خراج عشر زيد عمرو سبي مقاطعة لوا ارض اشجار ملك اولها بجوب سنك مقاطعة قديه سنى سياهيه ويركه سياهي محصول لغة زرع عشر المقفار اولوري الجواب الورع لا يجمع عشر وخراج في ارض واحد اختيار شرح مختار ونقض اراضيه اولها بغداري شولي وقف عشر بدلوري مقداراتجه مقاطعه بغلوب برتاج سنه مقاطعه الخ حالا متولي وقف نافع او لغة عشر محصول المقفار اولوري الجواب الورع ساكانا ذا رهوقف وانفع يجوز للمتولي فعله والا فلا اسعاف مسئلة عسكري طايفه سندن زيد كه برتاج بوراضلر سندن سيم اقتضام طلب ايتدكده زيد بنم عسكريم جوديرمكي قدار اولوري الجواب الورع حواله اخراجه ايتمكله عمل اولنور ع مسئلة اعلم ان باطلاق ما في الاختيار من ان الترتيم هو زكوة الاغنام ومعنى تجويز هذا الظلمة ان للسلطان ان يطالب رب الاموال بزكوة اموالهم كما في حواشيه مسئلة مقاطعه ايله متصرف اولديغي اراضيك مقاطعه قديه سنى صاحب ارض دير كه صاحب ارض مقاطعه قديه دن زنار المقفار اولوري الجواب اولها زرع الارض التي صدر التوضيحية الايام بشر وضيعة بعرفه لا يجوز النزاع عليه وهو الصحيح زخيره ح ك ب العشر والخراج ح ر وفقك الله الضيعة واقع في حاصل اولان محصول اولديغي قديه عشر بدلي نه شرط قدر اقچه ايله كمكله لا متولي الجلبي عشر المقفار اولوري الجواب اولها زرع وضيعة قديه جلا مر تغيير اولمش ع مسئلة لهذا السؤال لان العشر بالبناء يكون زايدا على الخطة لكنه يبقى توهم التنافي بينه وبين ما تقدم من الافتاء باخذ العشر ويدفع بالفرق بينهما بان المقاطعة هناك بوضع المتولي وهو محمول على الوضع بحق وهنا بوضع الشرع وهو الاكثر العام محمول عليه حتى يثبت خلافه وتهنا محمول على الوضع بحق وضيعة عمر فيه اذ كون المقاطعة قديه يشهد على ما قلنا اذ لو لم يكن كذلك لما بقي طول الزمان ثم يتوهم ان موجب السؤال مسئلة تقدمت وهي ما كان النفع للوقف يجوز للمتولي فعله ولا شك ان اخذ العشر انفع للوقف فاذا يجوز للمتولي اخذ العشر مطلقا

ويجاب بان هذا ليس على اطلاقه بل يلزم ان يكون للمتولي اخذ مثل المحصول اذا لم يشترط الواقف بل مقتضى جواز توقف الشرع ويجوز ولم يشرط يسوغ النزاع على مثل هذه الوضيفة المذكورة على الوجه الشرعي بزاز الدرج كما قرروا مسئلة زيد سياهيك تيمارى طيراغنده طاش حيقار مدقاد اولوري معد فوظهور ايله قريه سنى ياليسى زيدك ازتنزل ومعد فه قازوب طاش حيقار مدقاد اولوري الجواب الملتزم يرع جنباه ان ارضى ديارنا على ما سيجئ ارافع المملكة وقعت للزراعة ولا يكون ملكا للمزارع فيكون غاصبا بالحفر واخذ الاحجار فللسلطان ولبايه ان يجمع منه مسئلة زيد عمر وسياهيك تيمارى طيراغنده حاصلى اولان محصولني بجوب مدافتدكده عمر وعشر محصولني الجواب اونهر ومعد لجي قاررا ولوري الجواب اولها زرع عشر الورع الخ عدم وجوب العشر فيما اذا لم يوجد العشر ما لم يكن في الخارج ما يجب فيه العشر من الحنطة ونحوها ولا عشر فيه مسئلة زيد فوائده اولان عسكر مختار يرنفقه لريه كفايت مقداري اولمغله زيد بوزرعه سياهي عشر المقفار اولوري الجواب اولها يجب في القليل والكثير وهو مذهب الامام وقد ابو يوسف نصابه بخمسة اوسق وعن محمد انه اذا كان فرق ستة وثلثون رطلا افتى بقول الامامين كثير من المشايخ الاستحسان مسئلة الكال ايله سعد بيه الناس مسئلة زيد سياهيك تيمارى طيراغنده عمر وتصرفنده اولان بغ سنكدا وراقى ايله سنك فوردوعي بيكوب ايكي حاصلى اولزيده اولان ايكيدن عشر المقفار اولوري الجواب اولها زاوراقى قيمتنه الورع يحدر شه ما في الجوهرة النيرة وهو انه لا يجب العشر الا في الاربعة لانه مولد من دود الغز وهو يا كل الاوراق وليس في الاوراق شئ وكذا ما يتولد منه انتهى ولكن يرفع بانه ليس على اطلاق كما افاده شارح المنية وحشقاره والاصح عشر بالحنيفة ان كل ما يستنبت في الخانات عاد ولا يقصد اليها الارض بالاستغلال الا اذا كان كذلك مما يقصد اليه الارض بالاستغلال الذي يقطع في كل ثلث سنين وفيه غلظ انتهى اذا تقيد عدم وجوب العشر بعدم الاستنبات دفعة اذ القصد وتحريرنا هذا اوجب العشر عند وجود الاستنبات والقصد وشرح التوت مما يستنبت ويقصد اليه الارض بالاستغلال ويجب فيه العشر على ما قرروا وايضا يستفاد مما قدمنا من قول صاحب الجوهرة قبيل هذا مسئلة زيد كه ملك متزلده تتمه وسكنا سندن اولوب بحق دوغمغله ارى عرصه سنده حاصل اولان ميوه وسياهي عشر المقفار اولوري الجواب اوغانرع رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية فاضية مسئلة بقريه كراولان فواكه اكرين سياهي قدر عدد اقوال باشته

في السير ع ع

على الخلوص وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وضيفة فالجواب يكون كذلك لان السلطان حق حبس الخارج فهو بالاكثر يريد ابطال هذا الحق على السلطان فلا يقدر على اجرته في تقفز في العشر ثم الزكوة مسئلة برو تفك طرا عنده متولي اذ نشز قاز وب طاش چقارده احراق بدوب كوج ايدر اولمغله متولي اولن كسنه لري متوفقا در اولور في الجواب اولور وچقارده قارى طاشك اولمغله اولنه چيقنى تضمين ايدر ع جبنا انه غاصب والغاصب يضمن حاصله مسئلة قديمى عشر الله زيدك خاصى اراضيسنده صكره دنم احداث اولنه باغلر دنم سنه گوتدى اتم مقاطعه المغه اوزره امر سلطانى ويرلدكدنم صكره برقاچ سنه مقاطعه الف حالا عشر محصولى المغه امر وير ليجك ضابط عشر محصولى المغه قاچ در اولور في الجواب اولور ماترتبه ان للسلطان التقرف في اراضى ديار نا لانها ارض المملكة مسئلة زيد سپاهينك تيمارى اراضيسنده خدايى بنى قزلباشه يه كوكنى رعايا سى جمع ايلمز زيد اول كوكدن عشر نافله قاچ در اولور في الجواب اولور ع قليل ما اخرجته الارض وكثيره عشر ماله في اذكوه مسئلة زيد عمرو كتارلاسنه عمرو دنم استيجار وزراعت ايدوب محصول حاصل اولد صاحب عشرى قنغسندن طلب ايدر في الجواب تخيير در ولو اجرا رضه العشرة كان العشر على صاحب الارض عند ابي حنيفة وعندهما المستأجر في الخلاصة جواب حجة الله بالتخيير رعاية للجانبين خوجه سنك محرره مسئلة بر ولايتده كفه زراعت ايدوكى برلرده سپاهى يدى كيسيده برگيسى مسلم زراعت ايدوكى برلردنم اونى كيسيده برگيسى خراج مقاسمه المغه قانون اكمكه زيد سپاهى لاسنه تخمير ذميه مزارعت طريقيله وبوب محصول حاصل اولدقده صاحب ارضه ميتك حصه سنه ويشندن بدره برالورنم ديكه قادر اولور في الجواب اولماز لانه خراج يجب على الارض مسئلة قاضيخانده مسئلة بر ولايتك باغ وبغچه لرى عشر ويرلوب فقر خاقانيده عشر قيلوب اكمكه سپاهى عشر دنم خراجه اقتدر جوره خراج المغه قادر اولور في الجواب بر ولايتده اصل ارض عشر يوقدر عشر جوره الله خراج مقاسمه در اكثر مواضعك خراج مقاسمه سحاوندنم بره برگ غرادينه شايع اولمشدر ارضك خراج مقاسمه سى عشر دنم زيادك يتحمل وكل يسير اصلا ترتفق حكمنه وكلدر يتحمل اليسير خراج سلطانى وضع قديم تغيير اولنماز ع قاعدم تقضى ما وضع عليها نفطم الامام والنفقة عند قلة الريع باجماع واما الزيادة عند زيادته فكذلك فيجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز نم الهداية والاصل فيما افاده المرحوم ان يكون الارض عشرية

او خراجية مبنى على العلم بكيفية الفتح وقسمة الاراضى وهذا العلم لما تعذر واراضينا على ما هو المتوارث من العلماء الاعلام والمشايخ العظام ما كانت عشرية ولا خراجية بل يجب ما يتحقق انه كونها عندكم موقوفة على العلم بكيفية الفتح وقسمة الاراضى وهو متعذر فالاراضى التى لا مالك لها يضبطها الامام لبيت المال ويعطيها للزراع ليعطوها خرج منها مثلثة او ربعه او نصفه وهى التى يقال لها اراضى المملكة ومن تقبيلها مال التتمة للامام الزراع ومن الذخيرة مسئلة برو تفك قريه اما ليس مرعا لكوى اولنه برك اوزرينه كوروم غرس ايدوب باغ ايلمز متولى حاصل اولنه اون بدن عشر المغه قادر اولور في الجواب اولور بمعناه انه يكون المرعى من ارض المملكة وفيما حصل بها مال يضع السلطان او السلطان وظف على ما حصل فيها العشر فيؤخذ العشر كما يستعار ما هو من مال بيت المال مسئلة زيد سپاهينك تيمارنده جديد معدن ظهور ايلسه زيد اخراج ايدنم وعشر المغه قادر اولور في الجواب اولور معدن ذهب اوفضه اوصاص حديد وجد قارض خراج اوعشر قضيه الخمس عنده ما هو ثابت في العادة مسئلة زيدك تيمارى داخلنده اولان طاغده سكسار صيدايلسه زيد عشر المغه قادر اولور في الجواب اولور ان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه اخراج قاضيخانده مسئلة برو تفك طرا غنى متولى اذ نشز عمرو قاز وب كرمه ايلسه متولى كرمه عشر المغه قادر اولور في الجواب حكم الغاصب والحاصل ما اولنه قيتيمى ع اتخذ كوزايچون چوبدن او طيغيرى غيره فالكور للمتخذ ويضمن قيمة التراب بزازنده ع الثالثة من الغصب وكذا الواتخذ انها او اجرانه ضمانات نفيسه مسئلة برو تفك قريه ده سنه اخرنده خراج مقاسمه يدى يوز مثقال اكچه عشر سنه اتيه محصول اندن محسول اولغله بو سنه حاضره يه محصولى اكچه جواب ع هذا اذا اخذ منه مع لوث القاضى فقيها حنفيا قالوا وقت الحصر خروج الزرع عند ابي حنيفة وما اخذ قبل وقته يحسب من الوقت الذى اخذ فيه لان المستقبل مسئلة زيد رعايا سندن عمرو نيچه محصول حقلها وبغچه لرين وبركى قادر اولور في الجواب اولور لكن الخراج من حقوق العمارة كما قالوا فجرى فيه الوجوب والتخفيف ع من عليه العشر لو اخر الخراج اذا مات يؤخذ من تركته وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ مسئلة زيد وقف تيمارلاسنده تحصيل ايتدكى محصولك بر قاچ سنه عشريه كندى مصارفنه صرف استملاك ايلسه متولى تضمين قادر اولور في الجواب اولور وانما يضمن ما صار دينا في ذمته من الخمر في باب العشر مسئلة زيدك تيمارلاسنده نباتى ايدر سمر قوشنى ثابت اولور زيد بيع ايدر اولسيله عشر المغه قادر اولور في الجواب اولور قال في الهداية واما نصب السكر

والذرة فتغير العشر لانه يقصد به استغلال الارض كتاب الزكوة فيعلم منه ان وجوب العشر يترتب على
كل ما يقصد به استغلال الارض وفي حب الآس كان يقصد به الاستغلال فيجب العشر فيه
نظر فخ ورنة التتوت كتاب الصوم زيد مسافر رمضانده صومني افطار ايدوب
صائم اولمغي افضلدر الجواب صائم اولمق اولادر لكن ضعف دوشر ايسه يا نفقه رفقاسيله اولنده
مشترك اولوب نفقالري افطار ايدرلر ايسه افطار اولادر ع الصوم في السفر افضل الا اذا
خاف على نفسه او كان له رفقة مشتركوا معه في الزاد واختاروا الافطار اشباه في الصوم
رمضانده كلكونه متعمدا كرات صوم دارمه يه الجواب تعزير ابو السعود م زيد نهار رمضانده
اوغلانني تقبيل ايلسه لكونه قضا لازم اولورمي الجواب اولماز تعزير لازم اولور ع ولو قبل لا يفسد
صومه هدايه في الصوم وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد اشباه في الحدود مسئله زيد
رمضانده اوزرينه صوم لازم اولان كونلري قضا ايدركن بر كون افطار ايلسه لكونه قضاسي ايدر
فقط كفارتي لازم الجواب قضاسي ايدر ع لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة لانتهاك
كتاب الصوم وفي افساد الصوم غير رمضان لا يجب الكفارة ولو في قضاء رمضان زيلعي في كتاب الصوم
زيد نهار رمضانده صائم ايكن استنجا ايتدكده مبالغه ايتمكله حقنه صوكنه صو كيدوب فاسد اولورمي
الجواب اولور ع ولو دخل الماء باطنه في الاستنجاء فسد صومه زيلعي في كتاب الصوم م زيد بر مرضه
اولوب بر قاچ كون صاحب فراش اولوب بعده مرض زائل اولسه لكن قوت مرض ضعفي باقي ايكن رمضان
مصادف اولمغين زيد حاذق طبيب خوفندن ناشي زيده ضعفي زائل اولنجه رك افطار
مباح اولورمي الجواب … صوم مله عود … غلبه ظن وار ايسه مريض حكمنده در ع وان برئ
لكنه الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال صام يزداد الضعف
اذا اخبر الطبيب بذلك فيفطر اذا كان يخاف على نفسه خلاصه في الفصل الخامس من كتاب الصوم
زيد نهار رمضانده بلا عذر اكل شرب ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب قتلي حلال اولور ع بويله ايمش لكن لهم
في الاكل معا شهرة متعمدا يؤمر بقتله قنيه في الصوم ع لانه دليل الاستحلال مسئله زيد بر بلده
عظيمه رمضان اولدوغي ثابت اولوب … نيت ايتدكلرنده صكره بلده مزبوره
اهالیسی زيد اول بلده بر كونلك … قصبه ده بولنوب قصبه مزبوره ده رمضان اولدوغي
ثابت اولماغله صومه نيت ايتميوب صباح وقتنده اكل و شرب ايدوب بعده قصبه مزبوره
ده اولدوقده بعد صلوة الظهر بلده مزبوره ده كلدكده رمضان اولدوغنه واقف اولدقده حكم صومي

صومنه نيت ايتمز اولسه اخشامه دك صائم اولمق ايلسه زيده قضا وكفارتدن ١٨ قنغيسي لازم
اولور الجواب قضا ايدر ع فان اصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل او شرب فلا
كفارة عليه في الصوم كتاب الحج اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمدن خسته اولوب
حجه عاجز اولمغله عمرو يي حج ايچون ارسال ايدوب عمرو دخي زيد ايچون حج ايتدكدن صكره
عمرونك موتنه دك مستمر اولوب زيد حج ساقط اولورمي الجواب اولور ع رجل احج رجلا
وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجوز في الخلاصه ق
الحج … حج فرض اولان … حج اخر ديار اولمغله … توقف ايتميوب محرمي اولان
قرنداشي اوغلي عمرو ايله مكه يه كيدوب حج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور اذا وجدت محرما
لم يكن للزوج منعها بزازيه مسئله … محرمي اولمايه حج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولماز
ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اه فتح
اوزرينه حج فرض اولان زيد حجه مي كيتمك يوخسه غزايه مي افضلدر الجواب حجه كيتمك …
الحج فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية هذا استفيد من الشرح
وفي فتح القدير احاديث تتعلق به مسئله اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتدكدن صكره كلمه
صادر اولسه حجي ساقط اولور اولمز الجواب اولور ع لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد
حجة الاسلام احكام … ما يكون كفرا يوجب احباط العمل وبطلانه …
قد حج … وقوف عرفه يوم جمعه يه مصادف اولدقده الحج الاكبر اطلاق اولنورمي
الجواب اولنور ع قال بعض العلماء في الحج الاكبر اقوال احدها انه كان يوم عرفة يوم جمعة حاشية
الشهاب على البيضاوي نقلا عن السيوطي مسئله اوزرينه حج فرض اولان زيد حج ايتمكدن
ثلث مالندن … ديو وصيت ايدوب فوت اولدقده نفسي ايچون حج ايتمامش
عمرو بن حجاج ايتمك جائز اولورمي الجواب اولور لكن حج ايدرك احجاج افضلدر ع ولو احج من لم
يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه اعرف بافعال المناسك وابعد من الخلاف
نقله القهستاني كذا في المحيط مسئله زيد مالندن … ايله حج ايچون احجاج اولنسون ديو وصيت
ايتدكدن صكره فوت اولوب … اولمغله زيدك وصيتي تركه دن اولقدر …
عمرو دفع … وجه شرعي اوزره زيد ايچون حج ايتدكدن صكره …
مكه ده مجاور اولوب … نفسي ايچون حج ايدوب …
حج … اولورمي الجواب … حج …

المسلمین عند ابی حنیفة کما لو اسلم بعد الاخذ وعندهما لا یکون فیئا کما لو اسلم قبله کذا فی شرح الطحاوی وکذا فی
مسئله زید نصرانی عمرو حربی کفور فیرا اخذ ایدوب دار حربه ادخال ایتدکدن صکره دار حربده مسلمین
بعدی الوب دار اسلامه اخراج بعد القسمة اول فوار بکر حقدر سنه صاحب بلی اول قول زیده فی
المغرقادر اولور الجواب اولمازر فیتمیله او دفع دفی الملتقط عبد اسره اهل الحرب و لحکوه بدارهم ثم
ظهر علیهم المسلمون واخذوا العبید واخرجوه الی دار الاسلام ثم اصاب العبد لرجل فی الغنیمة ثم جاء
مولاه یاخذه بالقیمة ملخص تاتارخانیه وغیره مسئله هند نصرانیه دار حربده زید و اخراجی ایدوب
عمروه بیع وتملیک ایتسکره عمرو هنده وطی مراد ایتدکده هند بن زوجم بکر نصرانیدر دار الحربده وبکر دار الاسلامه
معا اخراج اولنمشم دیدکده قول مجرد دیدر اعتبار اولنور فی الجواب اولنماز قال الحلوانی اذا سبی المسلمون
اهل حصن من اهل الحرب فلم یحرزوهم بالدار حتی قال رجل منهم لامرأة منهم هذه امرأتی وصدقته
ذلک وقالت امرأة هذا زوجی وصدقها وانهما یصدقان وکذلک الجواب فیما اذا ادعیا وقالت النکاح
بعد الاحراز وبعد القسمة لم یعتبر تصادقهما حتی تصدقهما فی ذلک بینة لانه بعد القسمة ثبت
ملک المقتسم بملک الرقبة وفی هذا التصادق ابطال ملک المقتسم علیه وتحریم الفرج علیه وکذلک مالیة
العبد ورقبته صارت خالصة له وفی هذا التصادق شغل مالیته بالمهر والنفقة وانه یعیب المالیة
فیکون ابطالا من وجه وکذلک ان تصادقا بعد البیع لم یعتبر تصادقهما ذخیرة من السیر مسئله زید
مملوکی عمرو مسلم حربیلر امیر ایدوب دار الحربه ادخال ایتدکلرندن صکره عمرو برطریقله خلاص اولوب
دار الاسلامه کلسه زید عمرو دن اشتراقه قادر اولورمی الجواب اولماز اذا دخلوا عبید مسلم
اخذه الکفار ودخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولی علی ملکه کما فی تملک نفسه فیعتق
کما لو اسلم عبد الحربی فی دار الحرب ثم ابق الی دار الاسلام فانه یعتق قاضیخان فی العتاق مسئله
نفیل کلمید صکره زید عسکری بنده حربیه سبی و دار اسلامه اخراج اتدکدن بعده وطی ایتمک
حلال اولورمی الجواب اولمازر والد البیع الصغیر اذا قال الامام ما اصاب شیئا فهو له واصاب رجل جاریة
واستبرأها لا یطأها ولا یبیعها حتی یخرجها الی دار الاسلام واعتمد علیه الحاکم الشهید فی الکافی غایة البیان مسئله
زید کفره حربیلر امیر ایتدکدن صکره دار الحربه ادخال ایتمدین مکه بیع ایتسه زید بکر
بکر دن اخذه قادر اولورمی الجواب اولمازر لانها تبنی علی عدم تملکهم قبل الاحراز بدارهم وقد صارت ...
اولاد بعض مفاسد جهات ایدرلر ... یوجه ایدرسین ... زید اوزر
حلال ایدیم ... رجوع ایتمیوب ... لازم اولور الجواب ...

مرتدا جبرا اولنور ع المرتد فی اللغة الراجع مطلقا وفی الشریعة الراجع عن دین الاسلام کذا فی
البحر وزکنه اجراء کلمة الکفر علی اللسان بعد وجود الایمان فی البدایع وشرطه العقل البالغ اذا
ارتد فانه یستتاب فی تاب والا قتل مکانه الا اذا طلب التأجیل فیؤجل ثلثة ایام بعد ذا
ذکره محمد فی السیر الکبیر فی شرح الطحاوی فی باب المرتد اولنور ... ولا زجیح فی موافقة لغة الوب بعضه
بدل قوله قتل اولنور ... البعد حسن ... قال فخر الاسلام فی شرحه ولا یؤخذ الا اذا استهل
غایة البیان ... الجزیة ... المسلمین بل من المشرکین ... تخلیص ... المسلمین فان ... المشرکین
بطریق الغلبة ... التخصیص بطریق آخر یجوز ولا یفادی بالاساری عند ابی حنیفة وقالا یفادی بهم
اساری المسلمین ... وفی احدی الروایتین عن ابی حنیفة یجوز کذا قال فی شرح الطحاوی واعتمد علیه
الروایة ... غایة البیان مسئله ... اولان قلعه فی حربی کفره ... ضبط ایتدکلرندن صکره
عسکر اسلام ... ایدوب ... اولنه ... اولان ... الجزیه ...
قبل القسمة ... المغرقادر اولورلرمی الجواب ... المسئلة المنقولة فی القنیة
والمتفرقه ... مسئله زید ... نصرانی حربی کفره اسیر ایدوب دار الحربه
ادخال ایتدکلرندن صکره زید فوت اولوب ... حربی ... اسلام ...
اسیر ... عمرو ... بعد القسمة بکر ... اصابت ... زید ... عمرو ...
المغرقادر اولورمی الجواب ... فی طریقه ... العبید اذا کان ذمیا فقیمه قوله واما
اذا کان مرتدا ... الکفار بالاجماع تاتارخانیه ... الامام ابو یوسف ...
المسلم ... اذا ... وا خذه الکفار لا یملکونه عند ابی حنیفة واما العبد الکافر ...
تبع ... ولا یبطل الذمة ... الکفار وذکر فی طریقه ... العبد اذا کان ذمیا ...
قوله واما اذا کان مرتدا ... بالاجماع ... شرح ... الخلاف فیما اذا اخذوه قهرا
... واما اذا لم یقهر فلا یملکونه اتفاقا فی البحر الرائق ... السیر ...
وجوابه مبنی علی القول الاول ولا ... السؤال ... العبد ... فکیف ...
اذا ملکوا ... اذا کان ... الذمی ...
اولمدقده ... دار الحربه ... داخل اولدقده حربیلر اخذ ...
دار الاسلامه اخراج ایتدکده زید عمرو ... المغرقادر اولورمی الجواب ...
التی نقلت ... تاتارخانیه ع ما نقول ... الهدایة ... لا ... ملکوه ... القیمة ... ابن غیره ضاع

البلد الاراضي مشتركة بدون النوع فتملك بالبيع او نحوه امر مسلما او اراد او لمقدم مثلا بلد بيع او نور في
الجواب اولنع ع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بغبن فاحش وكثير وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس فيه هو المختار
وقال بجوز فيما لا يتغابن الناس فيه كذا في غيره من الفتاوى والمتون ويفتى بقولهما جزازية في الوكالة
مسئلة رجل بيده ضيعة وقع كفره قاضي بلدة فحكم بكفره وحكم باسلام الصبي بعد موته صح طريقة فلم في
مسئلة اسلم ابوه فقط وقع كنيسة قديمة لورثة حال او زرع تركه الحق او زرعه صح واقع او لمسلم نور لورثة
عبارة يمكن منع او نور لورثة الجواب وفيما لو فتح امصار المسلمين ثم تملك احدها حاصرة المسلمون كالكوفة
والبصرة وبغداد فلا يجوز فيها احداث الكنيسة وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث
شيء بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم
وان صالحهم على ان الدار لنا ولهم الخراج فيه كالحكم في الكنائس على ما وقع عليه الصلح فان صالحهم
على الشرط تمكين الاحداث لا يمنعهم وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة
هذا فتح القدير فصل الاحكام من كتاب السير ع وبعد ذلك ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة حكم
بانهم بقوا كالناس ساكنة لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للشر بان وقت انها تحت
صلح بانهم اقروها معابد فلا يمنعون منه ذلك بهذا من الاظهار من النور مسئول الى ملكت بعض كنيسة
الكوفة بجوز بعين او لفتة خراجي ربانية وبر حاوطه وبر بلوب تحيك او لمن مثل اولك حالا امر مسطا في
بولونية الثوب خراج موظف ومقاسمة باخذه وخراج مقداري اجارة ايد طابا لانه وبر لك جايز
او لور في الجواب او لمن ع المسطا اذا دفع الاراضي التي لا مالك لها وهي اراضي المملكة ليعطوه الخراج جاز وطريق
الجواب احد الشيئين اما ان تهم مقام الملكة في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الاحكام اجرة في حقهم في المحيط البرهاني في كاسر ع واذا اخذ في اداء
الخراج يعطيها الامام ليجلبوا يقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان
الامام ما ملكها وانما اقامه مقام المالك في امر خاص جزازية في الفصل الثالث عشر في الكرمة
كذا في قنية مسئلة بيده نده اولنه ضيعة قرى بلدة اراضي بحر من سي او تغلب هند اول قرايجه نزه حدود
جوب بوحال اوزره هند ايله اول قرى حاوز زيد ثقة ابوه مالك اولدقده زيد حكمه زيد مزبور هندى
وطلب ايله حاله قنه اولدقده قرى وفي زيد المطلوب ايمك جايز او لور في الجواب احتياطا يمكن كما في
يستفاد مما في الورق السابع من الذخيرة مسئلة زيدك زوجه سي هند سرتزا ولمشهده نده لازم
او لور الجواب جبل يله اسلام جبرا او لنور بعد الاسلام نكاحه زمان متاع ايده سر نكاح دخي جبرا

جواب احد الشيئين ما ان تهم مقام الملكة في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الاحكام اجرة في حقهم في المحيط البرهاني في كاسر ع واذا اخذ في اداء الخراج يعطيها الامام ليجلبوا يقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام ما ملكها وانما اقامه مقام المالك في امر خاص جزازية في الفصل الثالث عشر في الكرمة

جبرا ولندع المرتة لا تقتل لكن تحبس حتى تسلم في الهداية في باب المرتد من السير واذا اختلفا حاكم في
الجواب وهو ظاهر المذهب وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لباب
المعصية والحيلة للخلاص منه وعامة المشايخ بخارا افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام
والنكاح معروجها الاولى لانه الاحتياط لحصول هذا المقصود فلا ضرورة الى اسقاط النفقة ع
مسئلة هند صغيرة قرى زينب ايله واحد بحر من سي او لنور بعد زيد هند وزينب سترا ايده بعد زيد
هندى وطلب ايتدكده حكم كابين زينب وطلب جايز او لور في الجواب وطلاق بيده او احد متعلقا بها
وانتهاء بما في المحرمات باب ما يتعلق بالذمي ساكن اسلامه زيد ولو لم يسبق عوما لا يسبق عوما لا يوت
او لم يترك كفره مع بقاء عقد ذمته خمانى زيلعى لا يمنع او لنور لورثة في الجواب وتجار لورثة ساكن قرقا
المصر وفي كل قرية او موضع ينسب الى امصار المسلمين فانهم لا يمنعون من بيع الخمور والخنازير
زيد ذمي مر ديار ده كيدكده اثناء طريقده شخص خمر قندة بخارا جاري صار بنوت الف ضرب تقلدك
الف زيده توفي او لندقده ورثه في الجواب ع وغيره الذمي عند ابي حنيفة رحمه الله كالمسلم في فلا يرث
خمرا ولا يعمل السلاح الا اذا اخذ حوالي قرية وكها او كان مريضا فانه يجوز فصل في السير
مسئلة بر بلده محلة اندر بر محله ده مسلمين وكفره شاطبا كندا ولوب او لحد كفره ذمي حضور بر
اماكه ايده او له لورثة مسلمين منع قادر او لور لورثة في الجواب او لور لو لم يكن منع فيما ظهر ربيع
الحمر والخنزير في امصار المسلمين يجب اظهار شعائر الاسلام ويمنع اظهار الفسق
وشعائر الكفر ولهذا لا يمكن من ضرب الناس خارج كنائسهم ذخيرة فصل في احكام الدار مسئلة زيد
مسلمين محلة سنده منزل اشترا ايله حاكم زيد ماندن لر بر مسلمه بيع ايده جبرة قادر او لور في الجواب او لور
الذمي اذا اشترى دارا في المصر جبر على بيعها من المسلم فاضيخان في فصل في احكام اهل الذمة من كتاب السير
زيد ذمي عمر مسلمه لغت ساكه وبوزنيده ديه نه لازم او لور في الجواب نعم بر شديد دفع اذى
غيره بقولا او فعلا جوز كي في التتارخانية شتى في الحدود مسئلة زيد ذمي عمر مسلمك حمام
لقطيله اجاره شلم ايله زيده نه لازم او لور في الجواب نعم بر شديد وفي الحاوي القدسي ابو يوسف في
يعاقب على سبيه دين الاسلام وسبه الجهر ولو كان ذميا مسلما بصير كافرا صرح به الزاهدي في الخلاصة
وقد امتنع في حق الذمي فوجب التعزير جزاء لتسلم كما لو قذف كافرا فانه يعزر حاوي قدسي
قد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير كذا في الهداية في فصل التعزير مسئلة زيد ذمي
شرف اسلامه شرف اولدقده زيدك قرى هند بالغه زيده تبعيتله مسلم اولمش او لور في الجواب
بلوغ حضرا به او لمازوفي اسلم فهم احرزوا بسلام نفسه واولاده الصغار لانهم مسلموا بسلام

مزبور لزمه لازم اولور **الجواب** قتل وفي جميع الشرع سئل عن قتل الاعوية وانظلية والسعاقفا إسباع قتلهم
وبناب غنائهم نهو طاشي نصيرك **سئل** برقريه كبيره اكفره ومسلمين مختلط ساكنلرايلوب
اولقريه مسلمين الجز جامع شريف اولوب مع هذا اولقريه كرزيد زمي فيجانه احداث
ايوب فسقه وفجوره جمع اولوب شرب خمر ايله مشغول اولمغله اولقريه كرزيد منع قادر
اولورمي **الجواب** اولور يمنعونه اظهار بيع الخمر في القرى كما يمنعون في الامصار وحاذكم في منع
الفرى غالبا في القرى في ديار ما موضع جماعات للمسلمين مختص بها اكثر في سير الزخيرة **مسئلة** اهل الكتاب
وكفره اولوب بلكده جامع اولمايه برقريه كرواقعه كنيسه كشتلري يوقمزيه نه بين ايوب
كنيسه نظر شرعيه جيقارمق اكثر افتاده تخته جاقلق اتلكه مسلمين منع ايدبلر اولوب حاكم اعلام ايتدكلرنده حاكم نه يور
افعال شنيعه مذكوره لونده مسلمانلر اولورمي **الجواب** اولور دلالخزانه جوزجانيه علم من الكتاب حيث يظهرون ما مر في الزخيرة
مسئلة زيد ذمي حياتيله برقاج سنه غيبت جنونيه ذمي تخصيص ايروب وبرسال اولوركه جزيه سنه زيد ذمي لازم
اولوب لفور سنه **الجواب** اما مبين فتاوه المنور خالا بوحنيفه لا يطالب بجزية السنين الماضية قالا
صاحباً يطالب بها اذا تحكن في فصل في مجزية نه كتاب **مسئلة** ابوه اسلام عسكرنده اسلام كلمه جهر اولوب
اسلام على الزوجة ولا يحكم بالنكاح **الجواب** اذا وجد منه ما يدل على الاسلام من الاقرار على الكافر بالاسلام
اولدقده حكم بنه اسلام عليه ولا يحتاج الى تجديد النكاح **مسئلة** زيد ذمي بيتك اوغلي اولوب اسلامي دينه تعقل ايدر عرض عليه
اولدقده حكم بنه اسلام عليه ولا يحتاج الى تجديد النكاح **الجواب** اسلام جهر اولور **مسئلة** ارتداد الصبي الذي
يعقل ارتداده عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجبر على الاسلام ولا يقتل بل يحبس بداية باب المرتد وكذلك في الخانية
اولم صبي اسلام كلمه صحيح اولورمي **الجواب** اذا بلغ مراهقا وسئل عن الاسلام الصبي التقييد بالعاقل يخرج
اسلام غير العاقل عن الصحة لنا كما لا يخفى ولا حاجة الى توصيف الصغير في هذا التصوير بغير العاقل لان العاقل
الذي لا يعرف حرمة الصغير الذي لم يبلغ الى البيع كما مر **مسئلة** زيد ذمي هندك ام ولده نصراني فعلها بسعيه لديتها هل له ذلك
هند ثلث مجتمع ويريد اخذ ذلك **الجواب** اذا ولدت ام الولد النصراني فعلها بسعي لديتها هل له ذلك
بالقيمة ثلث مجتمها لو كانت فيه غاية البيعة **مسئلة** زيد ذمي عمرو كما مر حرزنده رضاع تقدير مالين سرف
اتيه يكفي اقرار ابنه زيده حد سرقه اما سناه للنور **الجواب** شبهه دارنه تحدد بغلبة الظنون تقام الحدود
كلها على الذمي الا حد الشرب اشباه **مسئلة** زيد عمرو ذمي له دين فتواي نده عيسى كوستروكن عمرو فتوا يجماع
الفظي اوغلنه ايله نه لازم اولور **الجواب** يعزر شديدا بما يرجع الى الارتكاب حالا يحل له فيه التعزير كما مر **مسئلة**
زيد ذمي عمرو مسلم بره كشش بحر مستلم ايله نه لازم اولور **الجواب** يعزر شديد ويعزر بلفظ يحتمل الكفر وغيره

على المتعارف كما استفيد مما مر تفاصيله في الباب **مسئلة** برقاج كسيد ذمي مسلمي خنزير حرمتي كافر لنده ويرمه ايله
كافر عمرو كي كتوروب اسير ايلسه نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد وحبس مديد ويؤدب ويعزر رجلان
رجلا حتى قتله رجز قتل الذي وفي القتل والحبس الممكن في السجن وعقوبات ظهيرية الفصل الثالث في
الخيانات **مسئلة** زيد خصمي عمرو ذمي فتواي شريفيسي كوستروكن عمرو فتوا يله عمل ايتمم حرفتيله ايلوب
ياخود نسنه عمرو نه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد ويؤدب وقال الاعمل بفتوى الفقيه ابي
يعقوب في سير المحيط **مسئلة** زيد نصراني اسلام شريفي شرف ايله قده عمرو ذمي خاسيه ياسوب
يره كوپكي هم اشك ايوب سوورسه نه لازم اولور **الجواب** تعزير حكى ابو جعفر الهندواني انه
يقول يعزر بما كان زاجرا له ولامثاله براي الشرف في حدود والمحيط **مسئلة** زيد عمرو ذمي سبي شرعه دعوت ايتدكده عمرو
وارسنه لازم اولور **الجواب** تعزير **مسئلة** واذا امتنع الخصم عن الحضور عزر القاضي جميع الفصول
مسئلة زيد مسلم اولوب اسلامي قرنداشلرينه كشف وديعت طاقصوده وكاندو اوتورو كورنلر
يلمسوب جلبي كوب عزت اندوسه لرنه لازم اولور **الجواب** تعزير شديد ذمي اسلامدن رجوعه منع اولنور
اصل انما ارتكبه محالا يجوز له فعله لانه ارتكب بالا يجوز ومسئلة التعزير بارتكاب الا يحل من ترك الباب
ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم وهيئة **مسئلة** زيد مسلم يمكر يا اسلام
كلمه كفر صكه مرتدا وله نه لازم اولور **الجواب** حبس ايدوب اسلامه جبرا اولنه ما لكره على الاسلام
اذا دعا الى الكفر لا يقتل ولكنه يجبر على الاسلام من سير البزازية **مسئلة** زيد ذمي خمر ويارمكله در ولدقده
شحنه خوفندن بولن بياض صاريق ثوب قيمتوسنه مسلم زنبه كيروب ثوبنه عرض اولنور
الجواب اولمز **مسئلة** زيد ذمي مسلم زنبه كيروب ثوبنه عرض اولنور **الجواب** اولمز **مسئلة** زيد ذمي
الابرسم على وسطه في المصر ولا يمنع خارجه كما في الذخيرة لانا المنع عن الاعتزاز والترفع
على المسلمين والتشبه بهم لانهم فساق اهل الصغار بقوله تع اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اهل الاعتزاز بقوله تع ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين **مسئلة** زيد ذمي اطلها بالحق لقته بيتنه فلان ترك نهم
في الزي ليقطع التميز فلا يذل المسلم ولا يعز الكافر وفي الذخيرة تفصيل فليراجعوا لمن اراد
الوصول الى حقيقة الحال فتحرر لنا ان المنع مبني على ما ذكرنا واذا لا يحصل بشيء خارجه فلا يمنع
عن التزين بزي العلم **مسئلة** زيد مسلمدن اسلامه مشرف اولدقده سكز ياشنده اولنه اوغلنه زيده
بيعصلم اولوب بعده مرتدا بالغ اولوب مرتدا اولدقده هند نصرانيده نزوج ايروب اولادي
اولادي وسنه حالا عمرك اسلامنه حكم اولنور **الجواب** اسلامه كلمه ارتداري حالنده اولنه اولادكبار يمك

بنهما مسئله قوله ارتداد احدهما فسخ في الحال الطلقة تشمل ارتداد المرأة وهو ظاهر الرواية وبعض
مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم الفرقة وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على
الاسلام والنكاح مع زوجها الاول ثم البحر في باب نكاح الكافر مسئله زيد خصمی عمروه
اگر پیغمبر اولورسه [illegible] اولمم دیسه نه لازم اولور الجواب الفارسية اگر
مرادی پیغمبر اولسه که ایمان گتورمزدم دیمک ایسه تجدید ایمان و نکاح لازم اولور
وفي الصغرى لو قال اگر فلان پیغمبر بودی [illegible] فانا ارید به لو كان فلان
رسول الله لم امن به فقد كفر تاتارخانيه في كتاب [illegible] وفي القنية خلافه لكنه لا يجد شك
ما فيه لانه نقل عنه صاحب القنية ليس بشيء حذاء صاحب فتوى الصغرى والكبرى فقد
يقع الترجيح بعلو شانه العاقل مسئله [illegible] تعالى [illegible] زيد مجلس
مزبوره امام اولان عمروه اول [illegible] ایدر [illegible]
[illegible] ایدر زید عمروه نه لازم اولور الجواب حق سبحانه وتعالی حضرتلرینک حاشا
ثم حاشا مکانی [illegible] تجدید ایمان و نکاح فان الله تعالى في السماء عالم بما يريد المكان
كفر [illegible] حكاية [illegible] في بعض الاخبار جامع الفصولين مسئله بر قریه [illegible] زید
بو قریه [illegible] خطیب [illegible] [illegible] زید نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و
نکاح و عزل كافر بودم بهتر از آنکه [illegible] مسئله زید مسلم
اولوب [illegible] عمرو [illegible] شرب خمر [illegible] اللهم [illegible] عمرو
شراب [illegible] زید عمروه نه لازم اولور الجواب [illegible]
[illegible] تجدید ایمان و نکاح [illegible] فاسق [illegible] خمر اولور [illegible]
وقالوا [illegible] كفروا خلاصة الفتوى في كتاب الفاظ الكفر الجواب كفر جامع الفصولين
وفيه كلام كثير لكن الفتوى على ما مسئله زید [illegible] عمرو [illegible] دعوی [illegible]
عمروه [illegible] حاکم الشرع [illegible] زید [illegible]
بابانک [illegible] گتوروب [illegible]
زیده تجدید ایمان و نکاح لازم اولورمی الجواب اولور طلب [illegible] الخلف بالله تعالى
الطالب بيد الخصم الطلاق بالله كفر جامع الفصولين مسئله بر قریه [illegible]
الله [illegible] زید [illegible] عمرو [illegible] الله طلبا [illegible]

ویسه نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نکاح هذا استخفاف ولا تتحقق بالله كفر من فتوى الصغرى
مسئله زید سوره [illegible] اخترنکه [illegible] قرائت ایتدکده [illegible]
لفظی [illegible] نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و
نکاح [illegible] الى الصلوة [illegible] قال [illegible] جامع الفصولين
مسئله [illegible] دعوت ایدرم [illegible] الجواب [illegible] نه لازم اولور
[illegible] تجدید ایمان و نکاح [illegible]
على [illegible] لانه [illegible] الكفر [illegible] جامع الفصولين
وهو قوله [illegible] كفر مسئله بر حرفت [illegible]
[illegible] زید عمروه [illegible] شرع [illegible] نه لازم اولور
الجواب تجدید ایمان و نکاح [illegible] خدای [illegible] حکم [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] عمرو [illegible] شرع [illegible]
[illegible] نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نکاح
[illegible] خدای [illegible] حکم [illegible] جامع الفصولين مسئله زید عمرو
[illegible] زیده حکم [illegible]
[illegible] نه لازم اولور الجواب [illegible] شریعت مطهره [illegible]
تجدید ایمان و نکاح اما التعزير [illegible] فلاستخفاف الشرع [illegible] كفر [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] امام اولان زید [illegible]
[illegible] نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نکاح [illegible]
[illegible] حکم الشرع [illegible] فقد كفر [illegible] الذخيرة وغيره وكذا [illegible]
[illegible] جامع الفصولين [illegible] عزم على [illegible] حکم الشرع [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] زید [illegible] جامع الفضلاء
[illegible] نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نکاح [illegible]
[illegible] فهذا كفر جامع الفصولين [illegible]
في [illegible] الطريق الاول مسئله زید [illegible]
ایمان [illegible] نه لازم اولور الجواب تجدید ایمان و نکاح [illegible]
دينه الاسلام [illegible] الزوج [illegible] ولا دينه الاسلام [illegible] كفر

جامع الفصولین مسئله زید بر شخصه کفر معانت تکلم ایتسه زید بو سبیلو ... لازم اولور الجواب تجدید ایمان ونکاح
ثم قال لامرأته انت احب الیه من الله یکفر کذا فی الذخیرة وفی التتارخانیة مسئله زید قریه سنی ایاسنی
ایر حکمیه کدوب بلدیلکده قتله بحق قتل ایتمه یمکه قادر دکلسز عزرائیل کلسه کرک دیوب ... جامع
الفصولین ودکلدر اما کوزلیجه اولر جانی الور دیسه لازم اولور الجواب تجدید ایمان نکاح
لان تحقیر ملک الموت وتحقیره کفر کما قال رؤیتی ایاک کرؤیة ملک الموت وقال ... ردی فلان ترکه مهر
رجوع ملک الموت ... جامع الفصولین مسئله زید بر مسلم عمرو کیدنده دینی بیلور کن عمرو دی خدمتنده قوللانور ...
عوض تیمور کفی ... اولنه ... لازم اولور الجواب تجدید ایمان ونکاح الرضا بالکفر کفر ...
مسئله زید بغتة ... سوسنده وکده عمرو فتوی ایله بانده بو نکره تو توت دیسه لازم اولور الجواب تجدید ایمان
نکاح عرض علیه خصمه فتوی الاثمة فرد ما دقاره ... جامع الفتوی ... او رد ما قیل کفر حکم الشرع ...
شیئا والقی الفتوی علی الارض جامع الفصولین مسئله مجلسنده خمر مجلسی قوروب برقاج کمسنه لری
کتوروب ... هندی ... اولیجلد ... اولنور ... مزبورلره زنا ...
اولور الجواب استحلال طریقیله ... کم ایچوب کافر کما فی مستحل الزنا کافر ایضا کما فی الغنیة
مسئله زید ... اعطا ... غلطنه عرفنه قطرمی حلالدر دیسه لازم اولور الجواب نکاح الله تجدید ایمان
ونکاح مستحل قطرة خمر کافر لانها حرمة بجمیع الادلة کما قالوا والعرق غالب لانه یحصل من طبخ
الخمر جها ... والیه اشار صاحب الهدایة لا یؤثر فیها الطبخ لا تمنع من ثبوت الحرمة لا الرفع
بعد ثبوتها انتهی وقال البرهانی ... واذا طبخ الخمر حتی بقی ثلثه لا خیر فیه لان هذا الطبخ
عن ... لم یوجد انتهی وقال القهستانی والفتوی علی هذا وغیره ... السرخسی
انتهی واستحلال الحرام کفر ولهذا اجاب المرحوم بالتجدید مسئله زید بر مجلده قرآن عظیم الشان
تلاوت ایدر کن عمرو زیده بره کافر چوک شتم ایلسه لازم اولور الجواب قرآن تلاوت ایتدیکی ایچون
تجدید ایمان ونکاح ... تعزیر سخفاف القرآن کفر فی سیر الذخیرة مسئله زید ... عمرو واید چلبی
عمرو جماع لفظیله ... مذهبنی فلان ایتدیکم دیو شتم ایدوب بره کافر بره یهودی دیسه لازم
اولور الجواب تعزیر شدید وتجدید ... التعزیر فقوله یا کافر یا یهودی اما التجدید شتم
الاعتبار ... مسئله زید ... عمرو بره دینی ایمانی فلان ایتدیکم دیو جماع لفظیله شتم ایلسه
نه لازم اولور الجواب تجدید ... عفو ... مسئله
زید جمیع المذهب ... عمروه بره مذهبنی فلان ایتدیکم جماع لفظیله شتم ایلسه لازم اولور الجواب
مذهب حقدر شتم ایدیجک تجدید ... الدین قدم مسئله زید عمرو ایله مجلسده خمر شرب ایدر

٣٠ ایدر کن زید بر قدح شراب عمروه ... اوشو خمر ایچ امام اعظم عندنده ایچ دیسه لازم اولور الجواب
استحلال طریقیله دیمک تجدید ایمان ونکاح ... مستحل الخمر مسئله زید حج شریفه کتمک مراد ایتدکده عمرو
زیده ... کیدر ... کده عمرو حج واره کافر ... دیسه لازم اولور الجواب
انکار فرض ایتدیکی تجدید ایمان ... فرضیة الحج فقد کفر ... مسئله زید جاهل عمرو عالمه
غضب ایدوب ... علمکه ... لازم اولور الجواب تعزیر
اولنوب علم ... تجدید ایمان ونکاح قال ... علم
بحر کار اید کفر ... علم الدین جامع الفصولین مسئله زید ... و عقیده ...
باب ... لازم
اولور الجواب اثبات ... تجدید ... اعتقاد باطل ... لازم
فی السیر ... جامع الفصولین مسئله زید ... اعوا ... اولوب ...
ایتدکده عمرو ... لازم اولور الجواب تجدید ایمان ... مسئله زید مسلم ... عمروه ... اولنه الجه
بازار ... لازم اولور
الجواب کفره رضا ... تجدید ایمان ونکاح ... مسئله زید مسلم استهزا ... لازم اولور الجواب
طریقیله عمروه ... کافر ... اولدم ... برقاضیلق ... لازم اولور
تجدید ایمان وعن محمد نصا ... اذا قال ... اکلت ... فقال کفرت لا یکفر قالوا انه محمول علی
... فاما القاضی فلا ... ومن کفر بلسانه ... وقلبه مطمئن بالایمان کفر ولا ینفعه
ما فی قلبه ... الکافر انما یعرف بنطقه فلو نطق بالکفر کفر عندنا وعند الله ... کان عند الله کافرا
الکفر قال ابو القاسم کفر ... عند جامع الفصولین مسئله زید ... شریعت ... ایله دعواسی
اولمغله مزبور لره ... شریعت ... مزبور لره شریعت بلمزلر
بز ... شریعت ... لازم اولور الجواب تجدید ایمان قال ... حصه ...
کار ... فقال ... حکم ... کفر فی سیر الذخیرة مسئله زید قرآن عظیم الشان تلاوت ایدرکن عمرو
زیده جماع لفظیله ... اوقودیغی قرآنی فلان ایتدیکم دیو شتم ایلسه
نه لازم اولور الجواب تعزیر شدید وتجدید ایمان ونکاح ... القرآن کفر ... شتم الدین
جامع الفصولین مسئله زید ... دینی ایمانی ... شتم ایلسه لازم اولور الجواب تجدید ایمان
ونکاح هند امتناع ایدرسه جبر اولنمز ولو ارتد لا تجبر المرأة علی التزوج من نکاح البحر

مسئلہ زید مقلد شافعی عورت حنفیہ سے خصومت کرکے عورت نے بحضور قاضی حنفی بعد اثبات زوجیت
بسبب عدم نفقہ و کسوہ طلاق لی اور عدت گزار کر بعد انقضاء عدت بحضور قاضی حنفی بعقد نکاح
دیگرے آگئی اور زید نے بعد انقضاء عدت بحضور قاضی شافعی بعقد نکاح استحقاق الشرع کیا
کذا فی الجامع الفصولین مسئلہ زید عورت و فرزند طفل پر مقدار مال النفقہ ادا نہ کرکے عورت زیدہ اجرتہ مہ جوا
دیر رسک دیدہ کرکے زید سے باکرہ ہو گئی اور اجرتہ مہ کرو السین دیہ زیدہ نہ لازم اولور
الجواب تجدید ایجاب نکاح قال ابو العشرۃ الخ لے علیک فی الدنیا ولا اخذ منک یوم القیمۃ فقال لہ اعطنی
عشرۃ اخری و بدا جہنم ہست بار زاہم کفر عندنا لانہ ذریہ انتی ابو بکر لانہ استخف بالقبیح جامع الفصولین
مسئلہ زید علی و نفقہ و کسوہ تعنت سا کرکے طلاق دیہ نہ لازم اولور الجواب عدم ادائے علی دیہ و نہ دیہ
تجدید ایجاب نکاح مرتہ مسئلہ زید عورتہ او قوبانہ و او قوبانہ ہو یہ زیدہ او قوبہ مع بکارت زیدہ
لغت اولسوز دیہ نہ لازم اولور الجواب تجدید ایجاب نکاح قال لغت ہر سوی اشتمذا بار کفر
لانہ استخف بالعلم جامع الفصولین مسئلہ زید عورتہ دیلیز نہ خصومت واقع اولدقدہ بکارت زید
بارسک دیدہ کرکہ زید بن حالتہ کافر ہلہ بارشیور عم دیدہ بارسم دیہ زیدہ نہ لازم اولور الجواب عورتہ حق
اولعبا لہ تجہیز دیدیہ نہ لازم اوعاجز ہر بنہما کلام نقلا احدہما الاظہر لکفر غیر بانت تفصیل کفر
اقبیل لا لوار او تقبیح معلہ لا تحسین لکفر جامع الفصولین مسئلہ ہر جا معدود عام اولہ زید
اثنا صاحبتہ کالہ یورکم صقلور سوداہم حرکت ایدر بنمدہ کافر ہو دی و لق شی تقبیل
اکلامہ علیہ عداوت کلور رسولہ زیدہ نہ لازم اولور الجواب جنت حالتہ ایسہ حکم ترتیب و لیکن مسئلہ عقیب
ایکہ علی طریق الوسوسہ اولوب ضلیع یوغیہ سوسہ مجردہ مرتوعہ در نصاب ایا یجدید ایجاب نکاح
مہ حط بیانہ یتیا تو جب الکفر تو تکلم بہا و ہو کارہ لذلک لا یضرہ و ہو محض اللاغیۃ و فرق فی الفصول عن
بمعصیۃ لا یاثم ان لم یعتزم علیہ و ان عزم یاثم الی انہا عبارۃ الخلاصۃ اثم العزم لا اثم العمل اہ الخ
الا ان اہم اثم العزم والعزم کالکفر ہزار یہ کافر ہا مسئلہ زید تسلم اشتاط یقدہ اشتاط او یلہ سوء
زمیدہ رایت کلدکہ عبد شوء بفکر عبث اولسوء دیہ نہ لازم اولور الجواب تجدید ایجاب نکاح لوا راد تعلیم
یوم النیر و کفر جامع الفصولین مسئلہ زید عمرو ایدہ چکشوب اتاہ و صحار و بدر عمرو زیدہ اللہم لک علی
پنجر و از او تانم میں دیوکہ زید اللہم لک علی پنجر و از او تانم دیہ نہ لازم اولور الجواب
بورکہ جد قصد ایتمش ہا احتیاطا تجدید یہ نہ لازم اولور قال و لکنہ فی غیر حالۃ الغضب و یخشی عندہ
انہ یفصل و لکن لا یکفر و سئل عبد الکریم عمن قال لامرأتہ حالۃ المعاتبۃ علی ترک الصلوۃ او اما لی
تخاصین لہ فقالت لا ینبغی ان لا یکفر لانہ الظاہر انہ ہزار یہ ہمسر ذلک لانہ الخ فاللہ حقیقۃ تخوف و کثیر

ما تخاف اللہ حقیقۃ تخوف و لو ذلک لما عصیتہ و جاخرا زلہذا الکلام علی ما کنہ ان یقال لانی اخاف اللہ
لانہ کذب ہم فلا تکفر بہا الا اذا کانت ہذہ المقالۃ علی وجہ الاستخفاف و الاستہزاء رحمۃ الفتاوی فی المحل
ہر قصبہ کہ قاضی و لازید کتاب حکم قاضی قصبہ رفاضی و نائب نہ مراد ایدر سہ حکم ایدر لم فجر لی و در سہ
قاضی مزبورہ نہ لازم اولور الجواب تبدیل حکم فجر لر و ردیک مراد ایدر سہ تجدید ایجاب نکاح قال ان حکم
کفر و او فی آخر حکمہ یست کفر صدعنہ صاحب قولہ ان حکم کفر یست لو قالہ علی وجہ رد الحکم یکفر لانہ رد
بانہ یجوز الرمۃ قال و ہذا احسن جامع الفصولین فی الفصل ٣٠ لم یتعرض ہو لقول القائل فی حکم الکتاب
مرفوع لما قالہ صدر الشہید الجواب علی قولہ ان القضاء فجور فی علی الحکم لما سوی الفہم و فی الاعتقاد کفر
و لانہ یؤدی الی رد حکم الفقہاء جمیعہم استنبطوا ہذا الحکم من قولہ صلعم یا داود انا جعلناک خلیفۃ فی الارض
فاحکم بین الناس بالحق و لا تتبع الہوی فیضلک عن سبیل اللہ و امثالہا ادعاء التحصیل یتقضی بکفر
حائث بالنص و الکفارہ کفر کما صرح فی الفتاوی و اما ہانیۃ القضاء فاہل القضاء امر کان علیہا
بالکتاب و السنۃ و اجتہاد و الرأی تحت ذلک بالنص و المعقول اما النص روی عن رسول اللہ صلعم
لما بعث معاذ رضی اللہ عنہ الی الیمن قاضیا قال لہ بما تقضی قال بکتاب اللہ قال فان لم تجد قال بسنۃ رسول
قال فان لم تجد اجتہد فیہ برأیی فقال رسول اللہ صلعم الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ لما یرضی بہ رسول اللہ و اما
المعقول ان القاضی مامور بالقضاء بالحق قال اللہ تعالی یا داود انا جعلناک خلیفۃ فی الارض فاحکم بین الناس
بالحق الایۃ و انما یمکنہ القضاء بالحق اذا کان عالما بالکتاب و السنۃ و اجتہاد الرأی لان الحوادث
محدودۃ و النصوص معدودۃ فلا یجد القاضی فی کل حادثۃ نصا فیحتاج الی الاستنباط
المعنی من النصوص شرح ادب القاضی للخصاف اول الکتاب مضمضۃ صلوجود و بانت اعتدت طلاق
او لا لم تکفہ لہ حصول مراد بجوز فرمان نذر ایہود و مقبرہ لہ زید و او جود الوضوء فی صار تقدیر
علی الرہبانیۃ و جلبہ و دفع ضرر ظن یقینا متضرر فلدو رجوعا عقدا و ایہ یکفہ لہ نہ لازم اولور الجواب
تجدید ایجاب نکاح کہ لو جعل ہذا الباب ما انقلہ عن جامع الفصولین لان اکثر ہا محمول علیہ ہذا
لو خافہ اختلفا فانہ قائل یؤمر بتجدید النکاح و ما انتہ الرجوع عن ذلک حیث قال انتہی و جواب ہذا
السؤال مر ہذا القبیل فلا یجدی شیئا حدیث الابدال الذی صحح بعض و صحفہ البعض و ہو ہذا الابدال
بالشام و ہم اربعون رجلا کلما مات رجل ابدل اللہ مکانہ رجلا یسقی بہم الغیث و ینتصر بہم
علی الاعداء و یصرف بہم العذاب عن اہل الشام العذاب عن الانبیاء و کانوا او ما ذا لارض فہل انقطعت النبوۃ
ابدا اللہ مکانہم ہؤلاء و فہم بغیث اہل الارض ضاد تبکرہ او راد الفیض فی بعض الاثار ان الارض

لا الستم بخالد دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت بحد ورجم زيد يحتمله اولا بعمرو صيغة لواطا بزيد وبعده بوطء
بالكاية لازم اولو بحواب اصلا وفي الاواخر يقتل ولو ثبت بشهادة اللواطة واما بشهادة
اخوالمهاية وغيرها فانه يلزم به الدية الا انه بقسامة يحتمل فحينئذ يقتل سيئة بحواب الساعلم ازكاب
بكر يقتل لانه صرح قاضيخان وغيره انه يجوز او يكون قدر الجريمة زيد مشتمل بحوب سكران اولا لانه لازم
اولو بحواب حبس سترب الخارج من الغيب ثلاث درجات فاول الدرجة التي من مائة في دار الحرب حلال
وان اشتد وغلا وقد قصار حلالا وحراما بالاجماع واما الدرجة الثانية اذا طلع حتى يبلغ ثلثة
وبقي ثلثة فما دام حلوا نهبا حلالا اما اذا اشتد ففيه خلاف محمد حرام عند بالاجماع ستر على الطاوي
علا بحواب الاستبرئ زيد عمرو كبحواب لم سئلة كرو بقيمتي نصاب سرقة بالغ ما لي سرقة واخراج التيكم
طوعا اقرار ايسه لانه اولا بحواب علما فحرز نه سرقة واخراجي طوعا اقرار ايدو بوضوع اتمسه
صاع الى مفصلة قطع اولو بحواب يجب بانه ظهور السرقة قد يكون بالاقرار وبعدما اقر لو رجع عن
اقراره صح رجوعه حتى لا يقام عليه القطع لان الرجوع عن الاقرار يورث شبهة الكذب الاثول ب
لكون الاقرار حجة للصدق والكذب احتمل لا يستوفي مع الشبهة بخلاف ما في السرقة اكثر المتوجه الحالة عليه
حكم المرجوع وصاحب الهداية اشار اليه واختار التقليد المزجرة لكونها بقيمة محكما والا على المقصود
ولا تصح زيد عبد محمد لكم عمرو كبحواب لم كم محتنك مور بنجه سنكه لوكنه النصوص لكنه ضندوقي
كنده وچكو بنده يا روبه يكنه نصاب معداري قوچ سنى اخذ يدكنه حصورق ضيق غباب مولا حطوعا
اقرار ايسه قطع بولازم اولو بحواب اولازم ولا يتهم انعدم القطع ثم بعدم حضور المولى عند الاقرار
لانه ليس بشرط عند الاقرار كما صرح به شراح الطحاوي وبرنا فانه عدل اصلا فالحق انه كما صح
في الهداية حيث قال من نقب بيتا واخذ بعضه فاخرجه واخذ بعضا لم يقطع انتهى وهو الجري على
ان النقب لو كان ظرفيا لا يقطع قبل ادخاله كيف لا فانه بنقب بيت ويدخل يده منه بغير يده انتهى
بقي هنا اشكال وهو انه الصندوق محرز والاخذ منه لو يوجب القطع كما صرح جوابه ويجاب بانه محمول
على الاخذ بعد ما خرج من الصندوق وشقه وليس فيه قطع كما صح في البحر حيث قال واذا
شق الجوالق فنثر ما فيه فاخذه لا يقطع زيد عمرو منزله نهارا اكيره ومنزله ليلا وجبور
غروشي خفيه اخذ ايوب حتى صم قه بتيكنه اقرار وحتى يشهد كه جود عوى وعمرو انكار ايوب
ايد عمرو كه اقرار نه قاعت بينه ايله قطع يد حقنده عمرو كه اقرار نه زيد كه منه سي مفيد لا اولو بحواب
بحواب علازم شهادة على اقراره وهو ساكتا وسكوت لا يقطع تاتارخانية في السرقة وانكان

الشهود شهدا على اقراره السارق بسرقة عشرة دراهم فالقاضي المال ولا يقضي بالقطع جاهم الفصولين
بريده اليسندة او لا فزيد والي اليشك او لدينه باصوب عالم دينى غارات ايدوب عمرو منزلنه جبرا
زنا او اغتلم بنده لواطا تمك معداري ولو سنه لازم اولو بحواب قتل مرتد سئلة ولكن اعيد للفرق
زيد زوجه جيمه دك قوتوسنه اي زنب صيغه ده وطئ اليه شهد زيد وه مطلقه اولو بحواب واحد ما صيغه شهادة
وكذا زيد قوزيله ولو سنه مشتهاة اي كه وجها ولو سنه ليشتهط ان تكون الموطوءة مشتهاة لان الوطء غير
المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة اما بوجيكدر زيد عنده الحدود وان كانت الصغيرة
حس سنيلر لا تثبت حرمة المصاهرة وفي البيع تثبت فينبغي في باب المصاهرة يشهد زنا وقاع كسنه لركفه اخراس
ويكذا زيد بوقعل ايده تجريد اياغ وفاع لازم اولو بحواب حتى شيخ الاسلام الذي قنوي في مزبور لره كبرتر
بويله ايتمك ويد كوه مزبور لرسن زنا ورجم لازم بويله كورولك بويله ايتمك زيد به سنه لرنه لازم اولو
بحواب قتل سرى عشر وعدد رت مشتهة من فعل فعل الصارى كذا في الجامع والقتل بحكم من الاحرار على الاصح
الكفر زيد على رسول عم بشفع امتي في اعيادهم يوم القيمة ثلثة الانبياء والعلماء ثم الشهداء حديث سترى بنفسك
مقتضاها انزره على اي شفاعت مأمول ولو زيد يكوه عمر وعلماء نده يكه بزانمزه شفاعت وماريز يكم
حقوق رسولك صورى كرجكدر زيد عمرو نه لازم اولو بحواب قتل اولو نه لازم كانه ما قالوا الانبياء صح
وحقا بخوا كافر ضرر قاع السبر اولو سيوطي في جامع الصغير وغراه الى ابن عساكر وديلمي شهادة الكافر مقبولة
رجما القتل استحسانا زنا قاع كسنه لرزيد بالرضحصه اولو نه سنده نهارا هجوم ايدوب اكثر الناس اولو حتى يقتل ايجاب
جرح مثل ايدوب ما عدا سيف اومه معاونه اولو نه لرمزبور لره نه لازم اولو بحواب قتل فاعل قصرا ولو سنه ولو سنده
معاونه اولو نه لم تغير بشديد وصاحي ظاهر اولو نجه حبس مؤبد لر يقتل جمع بفرد اي اذا تعاون الفرد والجماعة
لو رد والاثر في ذلك وقيد اشعار باشتراط الجرح الصالح لزوالهو قالوا لو وضع في الكل حتى كل الكل
قاتل على الكل قالوا عانوه عليه نحو الامساك والاخذ ليس بعام العود جامع المورو في المنتقى
من امسك رجلا حتى جاء آخر وقتله وعلى القاتل القصاص اذا كان القتل عمدا نهارا والدية
اذا كان خطأ وفي الظهيرية حبس الممسك في السجن وعوقب تاتارخانية ومن قطع الطريق ليلا او
نهارا في المصر فليس بقاطع الطريق استحسانا بدايه في السير لكنه الفتوى القطع ليس بتعزير
حكم قطاع الطريق علم في القطع نهارا ولا يجري عليهم حكم قطع الطريق بالسفر حصون
النهار فيجري عليهم احكام القطع قطاع طريق زيد عمرو اباغ وسبيدر زيد قاع كسنه لوكن اولو كانه
ايتوب بعضه قتل ايوب اصوال ارزاقي السير لو مزبور لره نه لازم اولو بحواب اله ورسوله اعلم

وقدم ان كل جوعه ليس فيها نقب التعزير

على وجه يعلم انه حقق فيه بانه ينقد ثمن الدراهم وفي هذا الوجه خلاف الشيخ قال بعضهم يطيب له
وقال بعضهم لا يطيب قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وانا لم يحقق فيه بانه ينقد فثمن الدراهم
يطيب له المشتري لانه لم يطيب انه يطيب بالجد والعزم والعزم لا اثر له فالاصح ان الله عفى عن اقوال
لا تحدث انفسهم ما لم يعملوا او يتكلموا الوجه الرابع ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم والدنانير
العقد بها ولا ينوي بقلبه ان ينقد وفي هذا الوجه يطيب له قال شمس الائمة الحلواني لو لم يعين تلك
الدراهم ولم يصف بها العقد الا انه علم انه ينقد منها بعد العزم انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما
يطيب له اذا نوى ان لا ينقد منها وكم قلب على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها فنقد
اما اذا نوى ان ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد فارق الكتب ذا اذا اعطاه بعد ذلك
لم يحرم عليه وهذا بشرط انه لو اعطاه قبل الشراء لا يحل له الشراء قال شمس الائمة بهذا تبين
لا بد من معرفة انه من اشترى طعاما بثمن فيه حيث لا يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون الثمن
منه حراما والعين لا يكون حراما وقد لا يكون الشيء حراما ويكون فعله حراما الا ترى ان الخمر
ليس عينها حراما وبيعها حرام تارة وغير حرام تارة في قصر الناسخ وكتاب الغصب حمزة صح يا خزانة
او الثوب على اجله خذ منقدا وبسه الكلوتناول له جائز او لو ذا في الجواب او لو اذا تخللت بنفسها سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها بما ليس فيه في التصوير تقصير اذ
تقيد كونها خلا بالعلاج يوهم حرمتها اذا اختلف بنفسها وانما يكره بما كان فيه قيد واقع لا عن رأي
برتقيد يا ليسنك اكثر نسوان بعض بلاده جمعية اليه نزار سنانه كيوه بنده اجتمع واتفاق
ابو نوحه وصاحبا براو له حاكم الشرع بولد وصفه فقد راو لو في الجواب يمنع انه لا يعذر
الظاهر جوابه انه لم يمنع من على افعاله التي هو فيها مجتهدا فيها بهم مجتهدات صاحبها هتر سلاته ولم يتوقف
بجوازه زيارتهم القبور وعدمه ولما اسند على السؤال الجواب عنه نقلت مسئلة لئلا يبقى حيرة في السؤال
المتوجه بها بلا جواب روى ابن ابي بكر مات خارج مكة على اثنى عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن هناك
فجاءت عائشة رضي الله عنها فخرج به غيره حاجة وزارت قبره وقالت لو شهدتك ما زرتك
ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه تكلم الشيخ في تأويله ومعناه بعضهم قالوا اراد
بهذا ان زيارة القبور ليست بواجبة والى هذا مال الامام علي السعدي وبعضهم قالوا اراد بهذا
عذرها في زيارة فانها ظهر قوله عليه السلام لعنة الله زوارات القبور يمنع النساء عن زيارة القبور
والحديث وان كان موقوفا فلحرمته ظاهرة قالت وجه العذر انه مات عنها لقاؤه عند

عند الموت فزارت قبره ليكون لقاء قبره لقاء مقامه عند الموت والى هذا اشار شمس الائمة السرخسي
وبعضهم قالوا اراد بهذا بيان ان زيارة القبور مع انها غير مكروهة في حق النساء والاحب
المذكور وشيخ شيخنا قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولكن الترك اولى الاشارة
انها قالت لو شهدتك ما زرتك والى هذا مال الشيخ الاسلام زخيرة في زيارة القبور للكراهية
بند حقيقة وهما يشعر عليه زبر مسئلة ايد گر تشفع انكه ما عده وارميد بر الجواب يقدر
مع الرجال والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفية وعلى العكس ولكنها اما ان ترد
لا يمكنه ذلك فيه على الكراهية معتكف او ليس بغرباء او ليا زيد بعض يا مده جا قوع شريف وا
طعام كتوروب الكلا يدر او ليس بوجه او زره جا عده اكلده كراهت وا رميد بر الجواب او لو در
يكره لغير المعتكف النوم فيه وانكان غير بالا سل زينام فيه كذا في فتح القدير والاكل والشرب كالنوم
بجر ايقة الاعتكاف ويكره لغير المعتكف ان يأكل وينام في المسجد واذا اراد ولكن ينبغي ان يبيو
الاعتكاف بقدر نيته او يصلح ثم يفعل ما شاء جامع الفتوى في الصوم زيد بر طريق عاصم او تورزه
حتى على بيع مراد ايتدكره او لطايفكه او سعتى او لمعلم مارايه ضربي او لما يجي زيدك مناهي سترا
انكه حلال او لو رض الجواب او لو رقال ابو يوسف ومحمد يباح الانتفاع به طريق العامة اذا لم يقف الورثة
محيط في الكراهية زيد عمرو كه عبد مملوك بكري غصبا اخذ ابوبكر وبر في سنه بكر كه كسي البكر كه كتبي جزه
طيب او لو در الجواب او لو ار جزوه رد انكه لا زمدر اذا كتب المغصوب ثم استرده المالك يمنع الكتب لا يتصدق
بالكتب ولو خرق الغاصب اليقمة عند الهلاك لا باق حتى صار الكتب له تصدق بالكتب فتاوى شيخ الاسلام في رجل
ث تب عالم هل له ان يتقدم على الشيخ الجاهل ام لا افتونا الجواب نعم يتقدم وفي الروضة الاولى ان
يتقدم الشيخ الذي هو غير العالم خلاصة في فصل والكتب بالكراهة زيد عمرو دشتنه او لا يشود
آنجا سيچ بكره كه اوزرينه اوني اوينه بر بحق حاجي اوزره بر سنه تا مشق شوفه راقم يخ لزام ايدوب سنه
تمامنده زخ مزبور عمرو ويا بشه ده زخ مزبور حلال او لو در في الجواب او لو در مسئلة فيه ورقتين
زيد ضرورت حصيله بر محلده كذب اختيار ايتمكله زوجه سي صباحه او لو در الجواب او لو ار الكذب بالكتابة
كما في شهادة فتح القدير ولا توجب الكفر فلا تبين المرأة وحكم الاثم كما صرح في محمد زيد شفا نيشه خسته
اولنه بعض كسنه لر بكچه زيارت كريجه باز وب اول كسنه لره ويره مي نور لو وفي رمضان لزم ضعاف لره ويره در
ايكيسي آچيچ ويرمي كره اول آچيچ زيره حلال او لو در الجواب في لو ره لا يحل شيئا في فتح القدير وهو رجل
يبيع المتعهد به هدية او يهدي له بكل له ذلك المال لانه الاخذ على الهدية حرام انتهى فاخذ على الهدية حرام

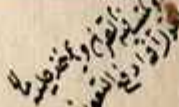

انتهى لانه اخذ فيما يحتاج لاخذ فيه على الهدية بل لم يأخذ الهدية ثم لما اخوذ منه واخذ الهدية حلال كما
قبل ورقمه قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات وراءيت كثيرا من الشايخ يكتبون بايات الشفاء ويعلقونها
ويسقونها للناس للعافية حاشية سعدية في سورة الاسراء وبرقومه قوبندة ارض حواله
خدايه ميوه اشجار ثابت اولوب بالفعل قريه قديمه ميوه سنى خذ ايدرلر ايكن اياليد بعضه
اولبرى مقبره اتخاذ ايدوب حالا الحال اول اشجار در حاصل اولمز ميوه سى يمكدر يا سو واميدر
الجواب يوقدر وان كانت الارض موات لا مالك لها واتخذ اهل القرية مقبرة فالاشكال على حالها
القديم تاما رخانية في الوقف لحالها القديم اباحة البستان ونحو ثمراتها فيباح بعد ما خفي
ومن شتراطهم في الرضا الموات انه لا يكون بحيث لو كان لاحد يعلم انها تكون لجماعة المسلمين كما ذكروه في الهداية
ومن كونها لهم استفادوا اباحة ثمرات اشجار وقعت فيها والعدم وجدانا تعريفهم بحال الثمار
في الكتب التي وصلت الينا بعد ايدينا احتجنا الى هذا الاستفادة زيد سبك ايدوب عمرو بهادر يلا وارث
قوتا اولوب زيد وفاتي بيت المال تسليم ايدبكده بيتنه خلاص اولور الجواب اولور حالا تم حالا
وارث يوضع في بيت المال كذا في شرح الفرائض زيد صلوة عيدي ياجمعه خارجنده اداء ايدوكده بر سنكله
دوستلرينه ملاقي اولدقده عفو الله نسا وبكم جوصافي ايدبا سو واميدر الجواب يوقدر المصافحة سنة
بكلمايه قبله والكراهة دعا صلى المسلم مكتب سرخ جامع الصغير للكماوي شاط اولنه بهذه زنجي كلين
ايتدكده بوزينى تزيتيا بكده با سو واميدر الجواب يوقدر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ في الوالزينة
عن امور ثلثة احدها الكحل والخضاب والحمرة فوجدها والخاتم في كفها وثيابها الخ ثانيها الثياب
من غير الزينة المذكورة وجهها باطنه يعضو كوتها جوهر زيد خارجدن ايكن عمرو زيدكه يانده بعض
لغويات سويليوب زيد وخارجدن كلمه فهمه ايدوب كلمه عمرو نه لازم اولور الجواب اتم اولور اثم من
وجهين احدهما لغوه في الكلام وثانيهما سجده في اذان والصلوة اياليسلم ايدوكده اولور
ايجنده جامع اولان قديم بر كوه كنيسه احداث ايتدكلرنده مسلم منع ايتمسوب سكوت ايله لرضا
لازم اولور الجواب اتم اولور لو اذا راى رجلا منكرا من قوم وهو يعلم انهم لا ينتهون عنه قبلوا منه لا يسعه
ان يسكت كافي في الحصر والاباحة يستفاد من هذه المسئلة اثم ان كنت لتترك حالا يسع
تركه لا تتركه بحيث لا يخفى زيد جامعده بر هندى بغير حق شئ اخذ ايدوب ديه نه لازم
اولور الجواب اتم اولور ومن شتم اهله ذكر في بعض المواضع انه لا تقبل شهادته وقيل اعتماد
ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك حيانا لا يبطل قال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا فالتبطل

واما القذف يبطلها قاضيخانده الشهادة زيد جاريه سى هندى وطئ اجبار ايدوب
بعد بيع مراد ايتدكده اسقاط جنين يكون رضا سيد بعضا اوده يه ايجيوب بيدا ايدن
تاشى ستيمين الخلقة برمضغة القاء ايلسه يدها بوطى ايتمه يجيوز نه لازم اولور الجواب
اتم اولور اذا اتت القابلة باباح لها ذلك اذا اراد ت ذلك بعد مضى مدة ينفخ فيه الروح
فليس لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر جنينا على حدة عليه الظاهر خلافا لما ذكر انه اذا اراد
ان القاء قبل مدة نفخ فيها الروح لا حكم لها وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد ت استقاط الولد
قبل ذلك اذا لم يستبن شئ فيه خلقة لا بأس به ولا يكون ولدا وكان الفقيه علي
ابن موسى يقول يكره ذلك وكان يقول انا نعلم بعد ما وصل الروح بجبهة فانه لا يحل له
صنع عبد ذلك لينفخ فيه الروح واذا كان له الجبهة يعطى له حكم الجبهة للحال الحامل بيضة لحكم
لا كم مالها انه يصير صيدا جعل حكمه حكم العبد حتى انه لو اتلف بيضة الحرم ضمنه تحيط في فصل
التاسع عشر من الكراهية اورينه نقطه بين لازم اولان كسنه لوزنه نه زايد بكي قرمازي ويرمك جايز
اولور الجواب جايز وكذا رالد ماتوغا نه يجوز لصاحبها ان يأكل منه وهو ان لقطة والقران ولا يجوز
وبعد التطوع وما لا يجوز الاكل منه كهو وم النذر والكفارة والاحصار يجوز الاكل منه لا يجب على الفقير
به وكذا دم لا يجوز الاكل منه يجب على الفقير التصدق فتح القدير وفي البدايع ان الكفارات والنذور
فلا يجوز ان يدفع الى من يجب عليه نفقته من لحم الاضحية المنذورة زيد ينى ستد ايدوب حين عتاقه كاسر
قطع اتيمسه معتاد وغير معتاد نقصانه قطع ايسه شرعا عتاقه دكين قطع لازم اولور الجواب
نصف نه اكثرى قطع ايتدى بتكرار قطع لازم اولماز اقال ايسه لازم اولور وفي العيون غلام مقطوع
فلم يقطع الجدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون عتقا وان كان نصفا او دونه لا يكون عتقا
رجبرية الكبابة مانجدن زيد كه تربيه سنده اولان طيرلرقدن بعض كسنه لرخصه كرينه علاج ايجون
اولميانده نفع ملاحظه سيله طراق چقاروب اوبوب كتورسه اولسه لربو مقوله افعال قبيحه
اولندى حاكم الشرع محكم زجر ومنع ايتمك لازم اولور مى الجواب اولور بعض جوابلرده مستشفعا الا
مستشفاء وهو تراب قبر الشيخ لاستشفاء هذا فان لم يكن كفرا بالتأويل يكون خطاء لاحتمال الكفر
فيلزم الزجر عنه زيد فوت اولدقده اقربا سى كفننه بعض ايات كريمه يازوب وبا بعض كاغده
يازوب بيد دفنه اتمك جايز اولور الجواب اولور بو مسئوله ايات كريمه يازيلوب بعضى بعضه
مأثوره يازوب معارفنه اتمك جايز اولور الجواب اولور فيه نه قوم تجويز ايدوا ولنسه راما به نه ذكك كركور

وصيت ايتمش وميت بعده

ثم ان الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب العبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى فيمكنه ان يمنعه عن ذلك ولكن لو وجد في مجلس القاضي له ان يحلفه احكام الصغار للاوسروشني [illegible]
زيدك عبد محجوري بكردن شو مقوله شو قدر مبلغ قولم للبشرى غصبا اخذ و تغييبا ايلدي ديو
دعوى و بكر انكار ايتدكده زيد مدعاسني عمرو و بكرك مواجهه لرنده اثبات ايدوب بكرك بشرى بكره
تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور ولو ادعى على عبد مأذون مالا بغصب او استهلاك و وديعة او محجور
وديعة و ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه
غائبا وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا لو شهدوا على معاينة غصب
او اقراره بذلك قاضيخان نتاج الدعوى العبد المحجور يؤاخذ بافعاله حتى اقواله الا في بوجع الجناية
فانه يصح اقراره فيه قاعده في كتاب الحجر زيدك عبد محجوري عمرو بكرك شو قدر رقيبوني غصبا اخذ
و استهلاك ايتمش اوله بكر قيونلرينك قيمتلريني عمروك قيمتنده استيفايه قادر اولورمي الجواب اولور
فان افعال المحجور مستبانا ظهورا لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح درر من كتاب الحجر زيدك [illegible]
مأذون اولدن قولي بكردن بعض امتعه بيع و تسليم ايتدكدن صكره عمرو بكرك يدنده اولوب حالا [illegible]
و اقوالده [illegible] اخذ ايدوب [illegible] زيد امتعه مزبوره نك قيمتني عمرو دن
المغرم قادر اولورمي الجواب اولور وان الزعته ديونه تحيط بماله و رقبته ولم يملك المولى ما في يده
ولانه يقضي دينه بما في يده هدايه في كتاب المأذون زيدك عبد مأذوني عمرو مال اكتساب
ايدوب بعده محتنده بكرك ملكي [illegible] بكردن اشترا و قبض [illegible] بر مقدار [illegible] دكدن صكره
فوت اولدقده عمروك يدنده بولنان مال المكسوبي زيد قبض ايدوب بكر [illegible] علاوه سني زيدك
مقبوض اولان عمروك مال المكسوبندن المغرم قادر اولورمي الجواب اولور [illegible] زيدك عبد مأذوني
عمرو مال اكتساب ايدوب بعده [illegible] بكره شو قدر ويروب مبلغ مزبور ايله بر [illegible] شو مقوله
جاريه اشترا ايلمه [illegible] بكر دخي مبلغ مزبور [illegible] عمرو [illegible] اولمقوله جاريه اشترا و قبض
ايتدكدن صكره عمرو بكره جاريه يي اعتاق ايلمه [illegible] بكر دخي اعتاق ايلسه بر واقف اولدقده
عتق [illegible] جاريه [illegible] استرقاقه قادر اولورمي الجواب اولور ولا يعتق العبد المأذون جارية
اشتراها بماله المكسوب على حال هدايه في المأذون و لو لم يقدر على الاعتاق على ما قلنا لا يقدر
على اعتاق حتى [illegible] الطريق الاولى ولفظ الهدايه وهو قوله ولا يعتق على ماله فسقط [illegible]
في الالفاظ لصاحب المجموعة [illegible] زيدك عبد مأذوني عمرو بكر دن شو قدر [illegible]

[illegible] بكر مبلغ مزبوري عمرو [illegible] مال المكسوبندن المغرم قادر اولورمي الجواب ٩٤ اولور [illegible]
[illegible] هدايه في المأذون زيدك قولي عمروك [illegible] مالدن بكره شو قدر
[illegible] تسليم ايتدكدن صكره زيد عمروي اعتاق ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمروك
توكيلي و احاله سي ايله بكردن المغرم قادر اولورمي الجواب اولور اصل انه يد معتبرة فلا يبعد [illegible] ٩٦
اقتضاء القرض [illegible] و اذا وكله [illegible] كما يستفاد في مسائل
و احكام [illegible] زيدك عبد مأذوني عمرو بكر دن شو قدر اقچه استقراض و استهلاك ايتدكدن صكره
ادا [illegible] عمرو فوت اولوب عمروك كسب ايتديكي مالي زيد قبض ايله بكر مبلغ مزبور
[illegible] المغرم قادر اولورمي الجواب اولور يستنبط في المسئلة المتقدمه زيدك [illegible]
[illegible] عمرو زيدك بكر بيك اقچه قيمتلو عبد مأذوني زيده [illegible] زيدك معرفتسز
[illegible] طقوز بيك اقچه [illegible] بكر [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] اقرار ايدوب بعده زيد بو بكر حجر و بيع [illegible] عمرو بكره
و بر [illegible] طقوز بيك اقچه [illegible] زيده [illegible] قادر اولورمي الجواب اولور العبد المأذون اذا
استهلك الوديعة [illegible] زيدك عبد محجوري عمرو بكرك [illegible]
[illegible] غصبا اخذ و بعده بيع و ثمني اخذ و استهلاك ايتدكدن صكره بكر اولدخي [illegible]
[illegible] تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور [illegible] بعد العتق [illegible]
العبد المحجور [illegible] استهلاك مالا [illegible] يؤاخذ به حتى يعتق عند ابي حنيفة و محمد و ذكر في الفوائد الظهيرية
لفظ المحجور في الكتاب اذا استهلك مالا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك
و كذبه المولى و بعضهم قالوا اراد به العبد المحجور اذا استهلك مالا لا يؤاخذ به الا بعد الاعتاق عند ابي حنيفة
و محمد و ذكر الامام المحبوبي في الجامع [illegible] قوله استهلك يقر بالاستهلاك
فلو يؤاخذ به حتى يعتق و اما اذا استهلك مال غيره عيانا يؤاخذ به حتى يعتق و اما اذا استهلك
مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال [illegible] الخلاصة القاعديه باع
رقبته [illegible] الاستهلاك لان [illegible] المولى تاتارخانية [illegible] الكفالة ولو شهدوا على
عبد محجور باستهلاك مال او بغصب حال غيبة المولى فلا تقبل شهادتهم ولا يقضي على العبد
بشيء في لوامع المسئلة ان الشهادة انما تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد
[illegible] تقبل في حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق [illegible] و اما الوديعة [illegible] فلا يخفى

وجهين انكاح عقد لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل
وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل
كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف او لا كذا في شرح الطحاوي في الاكراه زيد عمرا
شوقدر مال فسرقه اجنبي يجب عليه الضمان اقراره معتبر او لو اقر بالسرقة فكذبه بالكاذب
في المتاع فرد عليه بصحة لكنه في الوقت لا يضمن لانه خلاف الشرع قهستاني
اولم يبع صحيح او لو ح الجواب اولا ماز مسئلة نسمة الطحاوي انه كتبتبع ظاهر الورقة الاكراه معتبر ابدا اولم
عتق واقع او لو ح الجواب اولا فلو ليستفا الفرق بينهما هذه المسئلة اكراه معتبر ابدا اولم
ح الجواب اولا ماز اكرهه على ابراء عبده فابرأه لا يصح صحيحة لكن الاكراه اكراه معتبر ابدا اولم
بالبيع صحيح ومعتبره او لو ح الجواب اولا ماز مرت مسئلة القاضي شرح الطحاوي وكذا في المحيط والفصولين
في الاكراه بالمال عرف خالد سنة ايد عمرو وجس ايدهم ايد وجس ايدكه اضكره عمرو ايد بسنه يشرك
او توظو وشو قيمتي اتنين يوز عمرو شوه اشترا وقبض البلد وقبض ثم ابت جربه بكه يجوز باكره ومع الاكراه
معتبر ايكمله عمرو وحي حكم بالباقي يوز عمرو شكر او اشترا ومكره بالفتح ثم ايد وبالعقد
ايد عمرو وجب زيد وفي الفتاوى حكم او له حالا عمرو ان كنت قتلته زيا اشترا ذا المفتاح قادر او لو
ح الجواب اولو مبنا في شرا والمكره شرا وفاسد وحكم حكم الشراء الفاسد لان الاربع يجوز بلا اجازة
بخلاف الشراء الفاسد وشتقضي تعرف المشتري فيه ويظهر القبض وقت الاعتاق او في القبض الفتح
والفتح امانة في يد المكره كذا في الاشباه نقلا عن المحيط وحكم الشراء الفاسد الاحكام فيلحقه ولهذا
باخذ عمرو ماز او عن القيمة تم بشرا اخذه ثم بشر دوي عمرو فالبيض لعدم تعذر الاخذ منه زيد
كجا على ح السنبول ايد المكره ايد عمرو فجر بان قبض المكره والبائع كذا في الهداية والكافي
وغيرها من الفتاوى والمنثور زيد شو قدر فيو تمن عمرو ثمن سلعه بيع تا اتقدر حكمه
عمرو فوت او لو يقبضو نظر عمرو ثمنه سي قبض ايلم حالا زيد بيع وتسلم وقبض عن الاكراه معتبر
ابدا ولو يفتي اثبات ايد بكله بيع فسخه قادر او لو ح الجواب اولو ح صورته زيد فسخ
بيع ايله قبولا منه الدقة وكره وربه يدلم نده حاصل اولم فروعي في المفتاح قادر او لو ح
ح الجواب اولو روا اذا كره على بيع ماله فباع فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخ ورجع بالبيع لانه مبني على المعاوضة البيع الفاسد في قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاكراه به يعدم الرضا فيفسد بداية وفي كتاب الاكراه سحر زوايد البيع فاسد الا البيع

الفتح الا متصلة كصبيع شجره منفصلة متولدة بالتقدي لا يدونه او لو هلك
البيع ٥ المتولدة للبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع جامع الفصولين في الفصل ٣٠
وجوز بيد امهر او زيد جاريه لبرى نيب وحديجا وزر لبرى خليه اولوب زيد اول
جاريه لبرى اخذ واعتاق ايله كه اضكره ايد خليه مزبور وجاريه لبرى تسلم اكراه معتبر ايدا
او شد بي ح دعوى وعد عاسئ اثبات ايد بكل جاريه لبرك فتحلف بي زيده تقاضيه قادر
او لو ح الجواب اولو روا كره على البيع وباع يملكه الشتري ان قبض صح اعتاقه ولزم
الشتري قيمته شهناني في الاكراه به لان الفسخ كالبيع ازهو معاوضة لانها تمليك
وتملك فهي نبايعان كذا في الكافي زيد ايد هندي تزوج ايده كه اضكره ما يل عرف زيده ايد بيته هندي
بايسا تطليق ايله والا سني قتل ايدرم چو اكراه معتبر ايكمله زيده وهي هندي فيل الوخور
بايسا تطليق ايله زيد زمهريك نصفني البحق زيد وهي ما يل عرفه نصف مهر ايله البحق
قادر او لو ح الجواب اولو روا كره على طلاق امرأته تقع بيرجع على المكره بنصف المهر ايكان
قبل الدخول بداية في كتاب الاكراه تهديد في ايقاعه قادر او لبين زيد عمرو تارلاكي قتل ايدم
بكره كاذبم اول والا سني ضرب وحبس ايدرم ديمكله عمرو وقتا تارلاسني ازيد بكله
بكره فرانم ايسه عمرو فرانم مزبور بكره اوشي او لو ح الجواب اولو ماز الاكراه بيت حكم
واحد حبس فيه يقدر على ايقاع ما توعده به ظنا كذا في الصاهرية في كتاب الاكراه تهديد
ايقاعه قادر او لبين زيد عمرو حبس ايدوب ايسه بكره شو قدر وشي ايدم وارور قاضي
حضور نده بعله وارور با اقرار ايله والا سني ضرب شديد ايله ضرب ايدرم چو اكراه ايكمله
عمرو وهي زيد ايله قاضي حضور نده بكره او القدر وشي وهي اقرار ايدوب حجت او لسه اقرار
مزبور معتبر او لوب حجت مزبور معول بها او لو ح الجواب اولو ماز بو صورته عمرو اقرار من يوقتي الاكراه
اكراه معتبر ايدا ولدينفي بينه عادلة اثبات ايدركه بكر فجر زيد عده حجتم وارور قاضي او لو
عمرو بكره قادر او لو ح الجواب اولو ماز مر مسئلة قبيل ورقة تهديد في ايقاعه قادر او لبين زيد عمرو
عده بكر قتلنده او لاني شو قدر اقچه وزبكرك وقتني ابراء ايدچو حبس ايله اكراه ايكمله عمرو
وهي بكرا ابراء ايلسه معتبر او لو ح الجواب اولو ماز مر مسئلة قبيل ورقتين اخر وبار اولاني
استثنا بولنده سي او لاني عمرو فلان منزلكي ادچي بيكده وشه باكره بيع ايله ايتمز سك كوراسن
چو مكتوبي كتدو بيكده وهي زيد كا دكتوبنه بنا منزلي زيده بيع ايكمله عمرو

البالغة اذا زوجت نفسها وروى عن محمد انه النكاح باطل وروى عنه انه يتوقف على اجازة الولي
جائز وهو باطل وفي ظاهر الرواية عنه بخيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها
او غيرها كفوا لانه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عنه انه يجوز
النكاح اذا كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار قول
الائمة رواية الحسن فان خالف ولم شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
اولى ان يحسن في المرافقة الى القاضي ولا كل قاض يجد ولكن الاحوط سدبابا التزويج على من
غير كفوء كما في فصل شرائط النكاح هند شهود وحضر لزيد ونفذ بكر من بيك اقبله يه زيد وبيع ايتم
يجوب زيد في قبول ايتم العوم ويه هند زيدك منكوحه سيء اولور بجواب لو لم يقبل الوقت التبعت
نفسها منه فقال المشتري او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب ايجابا صحيحا في اول النكاح
على ذا اولم زيد كه قرى هند صالح نفسي ولي اقر في لاب ارقرنا فيه عمرو كه ذ نشر كفوى
اوليا بكر تزويج ايله حالا عمرو هند عمرو زيد حاكمه تفويق ايتد رملكه قادر اولور بجواب اولور ريتلم
قاعيتها بكر موسنتهز السؤال هند زيده عمرو اوزريه جاريه طوعا من حضور زنده يعني ايد رسه كيلم
اولوب بن عمرو وه تزويج كرمين ايتم رسه تزويج ايتمه ديدكده حاضر كه عمرو كه هند اوزريه جاريه طوعا من
يعني ايتدم بن زيد هندي عمرو ه تزويج ايله هند عقد مزبوري قبول ايتيوب ديه يجك باطل اولور
بجواب معناه انه توكيل بالشرط والوكالة بالشرط صحيح سواء كان متعارفا او غير متعارف
كما في الشاء رخانية وغيره فصار الوكيل مخالفا للموكل فله وصار فضوليا فيتوقف عقده الى
اجازة من له الاجازة واذا اجاز جاز واذا رد بطل كما قالوا اخرديار اولم زيدك زوجه
هنده ثقاته زعمرو وبكر زيدك مستنمعا معاينه ايدك حيو خبر ويرد كلرنده هندايله نوبيعقده اولوب
بعد انقضاء العدة نفسه عمرو ه تزويج ايدوب بعده برسنه مرور زنده هند حاضر ايكن زيد حيا
كلوب هند بعايين طلاقه تطليق ايدوب بعده بر قاچ كون مرور زنده وضع حمل ايتدكده بكر
برايكي كون مرور زنده عمرو هندي تزويج جايز اولور بجواب اولم زيد اوقع النكاح فاسدا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين
الزوج والمرأة فان لم يمكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها المهر الاقل مما سمي لها
ومن مهر المثل ويجب العدة زفره في النكاح الفاسد نكاح منكوحة الغير فاسلمه كما في فتاوى قاضيخان في النكاح
وعدة الحمل ان تضع حملها بداية وعدة زيد صوبك ولايت كاهي والدسي هند بلا اذن بن ترويج ايتسه
زيمه مخير اولسه تنفسي تقدم اولنور بجواب والده يعني تقديم اولنور واخت مقدمة على الام

جاز على عامة العصبة لانها مقدمة على الام شرح الشايع الاترى ان الاب مقدم على الام ثم الاختيار في نفقة
بالغ وفي الشايع الاب مقدم على الاخت خلاصة ثم في النكاح هند صغير بك وليه اقربي
زيد غيبة منقطعه ايله غائب اولوب نكاح فعلوم اولما حضله عمرو قاضي هندي مهر مثليله كفوي
بكره تزويج ايليه بعده زيد كلدكده هندي عمرو زنه تفريق ايتدرمكه قادر اولورسي بجواب اولمز
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو بعد منه ان يزوج بواية في الاولياء واختلف
في حد الغيبة فذهب كثير من المتأخرين الى انها مقدرة بمسافة القصر لانها غيبة
فاعتبارا بمدة السفر واختاره الصدر عليه الفتوى كما في التبيين بكر رابق في الاولياء هند
صغيره بي حظ وليسي لابوين عمي زيد مثليله كفوي عمرو ه تزويج ايتدكده هند بالغ اولوقت
خيار بلوغ له نفسه اختيار واشهاد ايله حالا هند عمرو كه غايانده عقد مزبوري حاكم شرعيه
قادر اولورسي اولماني شرط القضاء الفسخ به بلوغا للغلام والجارية والبكر والثيب في ان
الى انه لا يصح الفسخ بغيبة والا لزم القضاء على الغائب جامع المرموز في النكاح ولو بلغت وعلمت
نفسها وزوجها غائب اشار في الجامع انها لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب لانه قضاء على الغائب
احكام الصغار في مسائل النكاح مهر معجل ونفقه يه قادر اولورسي زيد هنده كفو اولور بجواب
اولما زمرة مسئلة انفاق الهداية زيدك مثنى مطلقه سيء هندي بعد انقضاء العدة مراجعتي
اولما قوله عمرو ه هندك وليسي لما غلو بالكر هندك رضا سيله تزويج ايدوب عمرو هنده وطي
وايلاج ايتدكده حاضر كه زيد عمرو كه هنده هبه وتسليم ايدوب هند دخي اخره هبه وتسليم ايلمش بكر
عمرو زعم منقضيه ولوقته حاضر كه زيد هندي تزويج ايتمك جايز اولورسي بجواب اولور سرمسئله
فاتحة القضاء هند صغيرك وليسي اقربي حالي اوغلي عمرو حاضر موجود اكلايكه بشر قاضي هندي كفوي
بكره مهر مثليله عمرو كه ازنشز تزويج ايدوب قبل الاجازة هند صغيره هند فوت اولسه بكر هنده
وارث اولورسي بكر بجواب اولماز وما دام له قريب فالقاضي ليس بوليه في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه هو ولي
عصبة فالقاضي ليس بوليه فاضيخان في الاولياء واختيار المتون ذهب بعضهم هند صغيره بكر
نفقه وليسي اولمازسي فتوى اولمز عمرو ه مهر مثليله تزويج ايليه عقد مزبور نافذ اولور بجواب
اولما زالصبي لا يصح عقده بداية في الجامع هند بكر بالغ نفسني زيدك اخر ديارك اولم كيسه بكر
عمرو ه تزويج زيد وفضولي عمر اجازت تزويج ايتدكده هند بكر بالغ نفسني نكاح مزبور
صحيح قاضيخان اولور بجواب اذا تزوجت نفسها من رجل غائب وليس من الغائب فضولي فكان
المرأة ان تفسخ النكاح احكام الصغار في مسائل النكاح اذا جاز عمل النكاح بين الفضولي

مسئله

اولو بترکه سنده مهر وحصه المفقود اولور می الجواب اولماز مسئله مارم
ان النکاح الموقوف یبطل بالموت ولا یثبت به التوارث بو صورتده هند مفقودک زوجه
عمرو اطلاق واقعه غیر مسکوت اینکله عقد مذکور قبول اتمش اولور حتی
ترکه سنده مهر وحصه نافذه مقدار حال السلم عمروک ورثه سنه هند
قادر اولور می الجواب اولور زیرا زوجت الشیب ورضیت بقبلها ولم تظهر
المرئی بها کان لها ان ترد وکذلک فی حق الغلام فاضیخان فی فصل
فی شرائط النکاح وسکوت الثیب والغلام لا یجعل رضا شرط النکاح
صحیح هندی اغر دیار ساکنه عمرو هند کذلک وکیله تزویج ابدوب بکر دخی
فضولا عمرو ایکن تزویج ایتدکدن صکره بکر عقد مذکوری اعلام ایتدکده عمرو
قبول ایدوب لکن کلوب هنده داخل اولدقدن صکره اعلام ایتدکده عمرو
والا اولور می الجواب اولوب استفاده اولنمامغه قبول رقتین زید دخی
ایتدکده زید صکره فوت اولسه هند زیده وارثه اولوب ترکه
حصه زوجه المفقود اولور می الجواب اولور زیرا اقرار الرجل فی مرضه الذی
مات فیه انه تزوج فلانه بالف درهم وصدقته المرأة فی حیوته او بعد موته
فهو جائز ولها المیراث والظهر یقدر مهر المثل فاضیخان فی اقرار المریض
بدواخر دیاره کتدکده زید صکره بر خاچ کسنه لرزیدک زوجه سی هند دک حضورنده
زیدک موننه تا معلوم شهادت ایدوب هند دخی ایجابنی نفسنی اخره
تزویج قادر اولور می الجواب اولور وبشهادت البینه اربعة
قال للمرأة سمعت انی زوجک ماتة لها ان تتزوج ان النکاح غیر لازم
فی العدة زید هندی تزویج ایتدکده حر الاصل چوک هند دخی مدخوله الاصل
اولمق اوزره نفسنی زیده تزویج ایتدکده زید صکره زیدک عبد مملوکی ایدیکی
ثابت اولسه هند نکاح مذکوری حاکم فسخ ایتمیوب کندوسنی زیده تفریق
ایتدکده صکره زید فوت اولسه هند زیده وارثه اولوب ترکه سنده مهر
لها الخیار فی الکفاءة هند صغیر نک ولایت انکاحی انا سنک لابوین قرنداشی عمرو ایله نکاح
ایتسه نکاح صحیح اولور می الجواب اولور

یا سنک ابوین قرنداشی حدیجه ایله نکاح ایتسه نکاح صحیح اولور می الجواب اولور
حتی لو لا ولایة للام ثم للاخوال ثم للاولیاء زید ام ولدی هندی معتقی عمرو
تزویج ایدوب بعده عمروک هنده اولغی بکره وجوح کلدکده بکره زید فوت اولسه
زیدک اولغی بشر بکری ترکه قادر اولور می الجواب اولماز اولماز زوج ام ولده
وجاءت بولد فهو فی حکم امه لانه حق الحریة یسری الی الولد بداءه ولاستیلاء کتاب
العتاق زیدک معتقه منی هند نفسنی زیدک اذنسز عمرو ایله تزویج ایلسه ایدوب
جوک هندی عمرو ایله تفریقه قادر اولور می الجواب اولماز نفذ نکاح حرة مکلفة بلا ولی
جامع المرموز ولو بصغیرة اولین هندی ولی اقربی زید صغیرنده عمرو ایله تزویج ایدوب
عمرو هنده دخول ایتدکدن صکره هند بالغه اولوب بعد البلوغ برقاچ کون سکوت ایدوب
کلدیلر نکاحه راضی اولیوب ورضایه دلالت ایدر شئ میوقع حال النفس
اختیار ایدوب عمروک حضورنده عقدی حاکمک فسخ ایتدیرمکه قادر اولور می
ولو کانت بکرا والزوج بنی بها ثم بلغت عند الزوج لا یبطل خیارها بالسکوت لان
الثیب لم یجعل رضا محیط برهانی فی التاسع من النکاح هند صغیره ی اولیاسی اذنسز
اجانبدن بر صغیره ایچون نکاح ایتدیرسه عقد مذکور نافذ اولور می الجواب اولماز نکاح الفضولی
موقوفه الموقوف علی نافذ زید صغیر قزی هندی معتقی عمرو ه تزویج ایتدکدن صکره زید فوت اولسه
علی بکر عقد مذکوری طوغام چوک هندی عمرو ه تفریق ایتدیرمکه قادر اولور می الجواب اولماز فرق بین هذا
مع مسئلة والحاجة الی تفاوت فی زیاد صالحی وعالمک قزی هنده مدمن خمر اونوب جاهل اولنه
عمروک کفو اولور می الجواب اولماز وتبیین الکفاءة فی الدرایة بدایة فی الکفاءة زید مسلم عمرو نصرانی اولسه
یعقوب ایکن هندی شهود حضرنده تزویج ایسه عقد مذکور صحیح اولور می الجواب اولور زوجنی اقاربی
السکران فی الطلاق والعتاق والنکاح احکامه الشاطی زید کبیره قزی هندی عمرو ایله تزویج
محضر لرنده مقدار قاچ مهر ایله سیده عمرو ویردم ویدی عمروک نکاحه وکیل بکر دخی قبول
ایتدم دیسه اولنکاح منعقد اولور می الجواب نکاح مذکور اولدیسه اولور رضا والا یفسخ
سمرقندی اذا قال لغیره رضیت خویشی هم از فقار او دم ینعقد النکاح وان لم یقل تزوجتها
زخیره وهذا اولی النکاح وفی مجموع النوازل عن شیخ الاسلام الزاهدی عن نجم الدین النسفی فی قوله رضیت
خویشی مراده لابد وان یقول یزنی ویقول الاخر یزنی وارم وامباد وزنا لک لا ینعقد النکاح عند

ان تعالی اذا قال الشاهد
ما ذهب بواحد
زوجنی ابنتک فقال
زوجتک ابنتی ینعقد
النکاح بلفظ
التزویج والانکاح لانها تقول
لیس الزوج بلفظ النکاح
لا ینعقد لانه یستعمل
فی الوعد والاعطاء والمراة
تعلم وجه الاباحة
فقد یجوز علی وجه الاعارة
والاعطاء ولا ینعقد
النکاح بالاباحة ویحتمل انه لا حاجة
الی ذکر النکاح لانه ذکر المهر یعین
انه المجلس مجلس عقد النکاح فلا یحمل
حمل الاعطاء علی الاعطاء علی وجه
الاعارة وهذا ما قلته ما ذکره
شارح الطحاوی

بعض الشارحين وعند البعض ينعقد فلا يدخل هذه المسئلة متفقا عليها كذا في المحيط
في اول النكاح وفي المحيط والنوازل وشرح الطحاوي في اختصار النكاح بحر والفقاعي
الاعطاء اختلاف المشايخ ولا بد فمزيادة قوله ثم في عند لفظ الاعطاء بدليل متفقا عليه وفي
شرح الطحاوي فالراجح اعطيتها فقال اعطيت فاذا كان المجلس للوعد فوعد او
للعقد فعقد معراج الدراية في النكاح زيد صغير كان سنك اثنتي عشرة سنة وفي غرر
هند زيد زينب صغيرة وليس لزيد مهر مثلها كفوا ولغا تزويجه انتهى فكره زيد بالغ
اولا قده عقد منزور كما في فتاوى ايتد رمكه قاري اوكور الجواب اولا روكا ان زوجها غير الاب
والجد فكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء قام على النكاح وان شاء فسخ هداية في باب
الاولياء والاكفاء يجب ان يعلم بها ان الكفاءة يعتبر في جانب المرأة ام لا ذكر الامام السرخسي
مبسوطه ما يوهم عبارته قال اي محمد في الاصل اذا تزوجت المرأة رجلا غير اهلها فلمن للولي اي ولي
المزوج ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة في جانب النساء فان الولي لا يعير بان يكون تحت رجل
لا يكافيه ولان الولد الى ابيه لا الى امه وذكر الامام البرهاني في المحيط منه عن الاصل وعن الوكالة
في النكاح ما يدل على ان الكفاءة معتبرة في جانب النساء عندهما خلافا لابي حنيفة وفي الوكالة
ما يدل على ان الكفاءة في النساء ليست بلازمة بقياس قولهم في كلامها فعلم منها ان عدم
الاعتبار ثبت بالصراحة والاعتبار ثبت بالدلالة لا شك انها ثبت بالدلالة لا يعارض ما
ثبت بالصراحة فظهر ان التقييد بالكفو في السؤال مستدرك على انه غير لازم في صورة
الفسخ بل لو علمت الاعتبار بها في جانب النساء يلزم هذا التقييد في صورة عدم الفسخ فتامل
اخر دبار كراولا زيدك زوجه سي هندخ اولديغه باكه علم حاصل اولدي جوتفنغ عمرو
تزويج ايتدكدن صكره زيد حاضر لغو طرفندن بكر هندي عمرو وزيدن تقرير ايتدي رمكه وكيل ايسه
بكر هندو عمرو حاكمه كتوروب هند زيدك زوجه سي اولديغي اثبات ايتدي بكر هندي عمرو وزيدن
تقرير ايتدي رمكه قاري اوكور الجواب اولور فان يكون الوكالة بالخصومة في الحقوق كما هو
بالبقاء بها واستيفائها الا في الحدود والقصاص هداية في الوكالة زيدهند كه قرى زينبي زوجه
طالب اولدقده هند زيده باكه شوقدر اقچه وبرمسنجه تزوجه رضا وبرم دبكلم زيد بنده
كتوري يكون اولقدر اقچه وبروب بنجي تزويج ايلسه زيد مبلغ مزبوري هند وزيدن الغه قاري
اوكور الجواب اولور الخ اي ان يزوج اخته الا ان يرفع اليه كذا قده فعله لانه يزيده لانه
رشوة هذا زيادة المهر من النكاح زيدك زوجه سي هندو زيدن كلمه كفر صادر اولدقده هند تجديد ايمان

ايمان وتجديد نكاح بولمغدين زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولور الجواب اولماز
واذا ارتد احدالزوجين تحت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الخانية اولا يتوقف على قضاء القاضي
سواء كانت المرأة مدخولا بها اولا كذا في بعض مشايخ بلخ وبخارا سمرقند انتهى بعدم الفرقة
بردتها زيدا تتخلص عن زوجها فلا يقضي بالفرقة لارتداد احدهما لهذا الباب عليها وعامة
مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها وقالوا بانها الفرقة بغاية
للنكاح وتحتم بجعل بجر على التزويج الاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار
زجره في باب المرتدين وفي الظهيرية والفتوى على وقوع الفرقة تاتارخانية في الوكالة النكاح
زيد عمرو واحد برمجلسده صاحبت ايدر لركن ايكه محضر حليمه زيد عمرو وضبعه قزم هندي
ساكنه ويردم حرمه عمرو وخالدم جوب لكنه مهر تسمية اولنمسه يومر تبه ايله نكاح صحيح اولوب
عمرو كمكوحه مع اولكور الجواب زوجت افندم ويروب الشراب اولور مرشد
انف لكنه اثنتين لكونه شاهدا لما قبل هذا ان اراد به رجحه في النكاح ان يعطيها الباقي وجبه
لاعدام العقد والنكاح لا بمقتضى التزويج والنكاح هند تنفع بوده تزويج ايدوب عمرو وفي كيل
ايتدكده ان تنتشر هندي بكره تزويج ايلسه هند قبول ايتمسه رواية يكك عقد ينفسخ
بالرد اولكور الجواب لو رضاه اي الوكيل صار فضوليا في تزويجها نفسها اذ لا يخالفها كذا في
الوالجية في الوكالة مشكل ايتدكده في النكاح م وكذا ان يزوجها اباها من قبيلة تزوجها من قبيلة اخرى كما
وهو ظاهر انا رخانية في كتاب النكاح في فصل الوكالة بالنكاح زيد حاضر هند بكر عقد ايلوكن
عقده تزويج ايدوب بنكه وكيلسن اولدي اولدقده زيد هندي اعتاق ايلسه بكر
خيار عتقدر عقد منزوري حاكم انتشر فسخ ايتكه قادره اولور الجواب اولور فاذا تزوجت باذن
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حاكما زوجها عبد اباه في نكاح اهل الشرك في كتاب النكاح
ولا يشترط القضاء في الفسخ بخيار العتق لانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك على ما هو
في باب الاولياء من كتاب النكاح على صاحب المحيط بان المزوج بعد العتق ملكها ثلث تطليقا
فلها ان تزوج نفسها ثم يقضي بالفرقة فلم يكن رفعا وفي للغرر عن نفسها فلم يكن رفعا انتهى
جاز لها انتهى وحرر نا ما ليكون كالشرح لتعليل صاحب الهداية زيد هندي تزوجه طرفندن عمرو
توكيل ايدوب عمرو وخالد هندي مهر مثلي اولان درتيوز اقچه ايله زيد ايچون شهود محضر ايله
تزويج ايدوب بعده زيده اعلام ايتدكده زيد درتيوز اقچه مهر جوقدر بنا اولقدر اقچه مهر

هندی السلام و بدکون هند بنا او لقد مهر و نکح م یکیون زنا تو او لسوف زید کون زید و خول راضی او لنکر ایکون
عقد نکاح و از عقد ربو خبیث عقد اول کا فاسد گا جواب عقد اول کا فاسد ہونا اس وجہ سے ہے کہ اگر کوئی
امرأۃ فروجہا ایاہ باکثر مہر مثلہا ان کانت الزیادۃ یتغابن الناس فی مثلہا یجوز
بلا خلاف محیط و النکاح فی فصل النوکالۃ اغنیا و زید ہندی تزوج و خول ایدو بنت کرای
ہندایۃ عیش ایتدکہ زید شرب خمر ایلیہ ہند زیدہ سنی فاسق اولدک باکہ کفو اولدک
کذینی زید و زنا تقریق ایتدرحکم قاضی اولور جواب اولماز بو صورتدہ ہند خصوصا مزبور حاکمہ
اعلام ایتدکہ حاکم تفریق ایدحکم ایلیہ تفریق صحیح اولور جواب اولماز کذا فی الاصل امرأۃ
زوجت نفسہا رجلا و لم یعلم انہ حر او عبد ثم ظہر انہ عبد ان للمولی ان یفرق بینہما کذا فی محیط
فصل
فی الزوج ہند عطلاق ثلثہ ایلہ تطلیق ایدوب ہند عدتی منقضیہ اولدقدہ زکہ نکاح ایلہ نکحتہ اولدہ
ایدوب بعدہ عمرو ہندی تطلیق ایدوب عدتی منقضیہ اولدقدہ ہند بر شخص سویلدیکہ علی سکون نفسہ
زیدہ تزویج ایتش ولہ جالا ہند بر سنہ مرور ایدنجہ عمرو باکہ داخل اولمامشدی ایلہ قول بعد اولور
جواب اگر ہند شرائط تحلیلہ عالمہ ایسہ اولماز اگر جاہلہ ایسہ اولور و فی نکاح الفتاوی علی قال
عاد ظن الزوج انشاء و قال المزوج الاول لم یرد دخولہا بعد تزوجہا الاول ان کانت المرأۃ عالمۃ
بشرائط الحل لا تصدق و ان کانت جاہلۃ تصدق خلاصہ کتاب الایمان و اذا طلقہا ثلثا و قالت انقضت
عدتی و تزوجت و دخل بالزوج و طلق و انقضت عدتہ و العدۃ تحتمل ذلک جاز للزوج الاول ان
یصدقہا ہدایۃ و اذا ذکر اخبارہا مبسوطا مطولا کما تری فانہا لو قالت للاول حللت لک
فتزوجہا ثم قالت لم تنقض العدۃ ثم لم یکن دخل بہا ان کانت عالمۃ بشرائط الحل لا تصدق و ان لم تصدق
و فجاۃ ذکرت مبسوطا لا تصدق علی کل حال نہایۃ قبیل باب الایلاء زید زوجہ امرأۃ ہندی
طلاق ثلثہ ایلہ تطلیق ایدوب عدتی منقضیہ اولدقدہ زکہ تحلیلین ایچون ہند نفسنی
تزویج ایدوب بکر وفی ہندک بائنہ واروب ارقم سنی صفا یوب داخل اولدینی تطلیق
ایدوب بعدہ حاکم بینلرینی تفریق ایلسہ ہندک زکہ تسلیم لنتہ مہر مثلہ ما کم او لمکہ
ہند زیدہ نی مہر مسمایہ الخفہ قادر اولور جواب اولمز کذا فی المحیط و لو رد او افرق القاضی بین الزوجین
فی النکاح الفاسد بعد الدخول فلہا مہر مثلہا لا یزاد علی المسمی ہدایۃ فی باب المہر
زوجہ ہند عطلاق ثلثہ ایلہ تطلیق ایدوب ہند عدتی منقضیہ اولدقدہ زکہ ہند بعد انقضاء العدۃ بشرط التحلیل
نفسنی عمرو تزویج ایدوب عمرو وفی ہندک وطئہ ایدوب بعدہ باینا تطلیقا ایلسہ زید ہندی

بعد انقضاء العدۃ تزوج انکحہ ما سوی وارد ہو جواب بو قدر دہ ازتزوج بہا شرط التحلیل
فی النکاح مکروہ فان طلقہا بعد ما وطئہا حلت للاول لو جود الدخول فی نکاح صحیح ازا
نکاح لا یبطل بالشرط بدایہ و فصل ما یحل بہ المطلقۃ زید زوجہ طلاق ثلثہ ایلہ مطلقہ
اولدقدہ ہند عدتی منقضیہ اولنجہ ما عمرو اولہ زخانہ ذکہ زید کلوب سنہ زعدتم
منقضیہ اولدقدہ ذکہ زوج محللہ واروب مدخول بہا اولوب اندہ مطلقہ اولغد
عدتم منقضیہ اولدقدہ ہند عمرو ایلہ تزویج ایدوب ایرتسی کون زید ہند ذکہ ایلہ منقضیہ اولمش
ہندی تزوج حلال اولور کما جواب اولماز لو کان المطلقۃ الثلثۃ ازا انت الزوج الاول
و قالت تزوجت بزوج اخر و دخل بی و طلقنی و انقضت عدتی ان کانت المرأۃ ثقۃ
او وقع عند الاول انہا صادقۃ و کان کذلک بعد عدۃ ینقضی فیہا العدۃ انہ و ذلک ربع السنۃ
فصاعدا یحل للاول ان یتزوجہا فاضیخان فی فصل قرار احد الزوجین المرتہ ہند بکر بالنفقۃ
مہر مثلہ ان نقصانہ کفوی زیدہ تزویج ایلہ ہندک اولباہ زیدہ مہر مثلنی تکمیل ایلہ
تفریقہ قادر اولور لم جواب اولور لو ازا تزوجت و نقضت مہر مثلہا فلا ولیا الاعتراض
علیہا حتی تہم لہا مہر مثلہا او یفارقہا بدایۃ فی الاولیاء زید مرض موتندہ ام ولدی ہندی
اعتاق ایدوب بعدہ مہر مثلیلہ تزویج ایتدکہ ذکہ زید فوت اولسہ ہند ترکہ زیدہ مہر
و حصہ الخفہ قادر اولور مر یسئلۃ الزوج فی المرض و بقیت مسئلۃ العتق
و انہ معتبر من الثلث کما قالوا و ہذا الحکم لا یجری الا فی الاحرار التی یحل رقہم و مرحوما انہ لو لم
تعتق بموت المولی و لا تباع من دین و لا تحبس من الثلث و لا یسعی فعلم منہ ان اعتاقہا من المرض
و لا یتوقف الا بعد الموت کما تری زید متوفا نک زوجہ سی ہند قبل انقضاء العدۃ
نقضنی عمرو تزویج ایلہ صحیح اولور جواب اولماز لو مراہ النکاح لا یجوز فی العدۃ زیدک
تولیع عمرو زیدک از تنسی ہند عمرو تزویج ایدوب بعد زید واقف اولدقدہ رد ایلہ
عقد مزبور باطل اولور جواب اولماز صورتدہ زید عمرو عی بیع ایتدکہ ذکہ ہند
زید دن مہر ثمانیہ تسعۃ الخفہ قادر اولور جواب اولماز لو نکح العبد بغیر اذن مولاہ فان لم یدخل بہا
فلا حکم لہ و ان دخل بہا فلا یخلوا اما ان یفرق بینہما المولی بعد او یختر النکاح فان فرق
بینہما فلا مہر لہا حتی یعتق لانہ دین لم یظہر فی حق المولی بخلاف النکاح المرضی ہند عمرو
الایت انکاحی یا یا سنک انا سی زینب الیہ انا سنک لا بوجن فرند ایچ عمرو دن قنفیکدر
جواب زینب رد ایتمدکچہ انکاح عصبیت قالولایۃ للقرابۃ الاقرب فالاقرب علی ترتیب

وتحرم ام امرأة بالعقد الصحيح سواء دخل بها او لم يدخل قيد بالصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها
تحرم شرح المجمع المحرمات ... وظاهره انه عقد فضولي وهو موقوف لا فاسد فالمشهور المنقول لا تثبت الحرمة
ويجاب بان الف والنظائر ... الولي يسري الى العقد فكانه وقع في ابتدائه يستشكل بما يقولهم
ان نكاح البنات يحرم الامهات ويجاب بان مرادهم من النكاح النكاح الصحيح قد ... في الجمع جامع
الرموز وغيرهما وبهما ان صحة النكاح موقوف على اجازة ابن العم وابو لم يجزه فلم يصح زيد هندي زوجه
صكره زيدك ... زوجه سنده ... اوغلي عمرو هند ... ما ... زيد تصديق ايتمي عمرو
قول ... زيد ... تفريق اولنوري الجواب اولنماز ولوا قر بوطئها ابنه بغيره فانه ... ابوه
او تزوجها لم يحرم وكذا اذا اقر الابن بعد تزوج الاب استحسانا انه كان زنا موما عليه في الاستحسان
واذا تزوج الرجل امرأة فجاء رجل او امرأة فقر واخبرته انهما ارضعا من امرأة واحدة
فالكلام في الحكم والتنزه واما الكلام في الحكم فنقول الحرمة لا تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
واما الكلام في التنزه فاستحب له ان يتنزه عنها ... في الاستحسان وان كان اكبر رأيه انه صادق
بحره وان كان اكبر رأيه انه كاذب ... المحيط ... الكبرى زيد زوجه هندك
انا سي زينب زنا ايتدم ... اقرار ايلسه زيده حرام اولور مي الجواب اولور قبل ... ما فعلت ... اثبت
فار جامعها تثبت الحرمة خلاصة النكاح زيد عمرو ... وجه سي هند ... معاملة سي
دار الاسلامه معا اخراج ايتدكده صكره زيد هندي ... بيع وتسليم ... حلال اولور مي الجواب
اولماز ولو سبي احد الزوجين تقع البينونة وان سبيا معا لم تقع بداية النكاح زيد ... حضور ... هندي ... زنا ايتدم ... اقرار ايلسه ... زيده قرنداشي ... زينبي تزوج
ايتمك جايز اولور مي الجواب اولور ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت اخيها ... يجمع بينهما
هنا ... ان يجمع بينهما والمزنية كالمنكوحة في ثبوت حرمة المصاهرة ... البداية
وغيره زيد نكاح فاسد ايله تزوج ايتدكي هنده داخل اولدقده ... مس ...
هندي ... زيده حرام اولور مي الجواب اولماز ...
بالصحيح لانه ... اذا دخل بها ... مجمع ... زوج زيد ...
اولماز اوغلي عمرو ... شهوتله مس ايلسه زيده حرام اولور مي
الجواب اولور ... الامام ... اذا قبلت ابن الزوج ...
وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق ... على ... في النكاح ذكره في فتاوى ...

واذا ... الامر ...
... النكاح ...
نها و لا يتعدى الى الآخر

يحرم الوطء ... مس الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان عن شهوة ولا يشترط ان يشتهيها
جميعا بل يكون تشتهيها احدهما اذا كان الآخر محل الشهوة ولا يشترط بلوغها ويشترط كون الممسوس
محل الاشتهاء ولا اشتهاء احدهما عند المس يحاكي الذكر والانثى المس والممسوس ... فصول النكاح
هند اجنبية ... قد ... عقد نكاح ... زيد هنده ... زيد هندي تزوج
جائز اولور مي الجواب اولور ظاهر ... اجنبية كانت ... الطهارة ... التشبيه المحرمة فلا يكره
... التشبيه ... الطهارة ...
مبسوط صدر الاسلام والقضاة جامع الرموز في ... زيدك ... قرنداشي اوغلي ...
محمد الجواب ... عليه ... شرح مجمع في المحرمات زيدك ... عمروك ...
نه ... جائز اولور مي الجواب ... لا ان ... اجنبية ... النظر اليها العدم الا ... الشهوة وينظر
الرجل من المرأة الاجنبية الى الوجه ... زيد هندي
شهوتله مس وتقبيل ايتدكدن صكره زيدك اوغلي عمرو هندي تزوج ايتمك جايز اولور مي الجواب اولماز لان المس
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ... المحرمات زيد زوجه سي ... هندك ... اوغلي عمرو ...
زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي الجواب ولا ... تحرم ... المرأة ... المحرمات
زيد انا سي هندك ... زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي الجواب ولا ... المرأة ... في المحرمات
زيدك زوجه سي هند ... مشتهاة اولان ... زينب ... زيدك ...
... زيده ... اولور
الجواب اولور صغيره ... الى فراش ... بنتي
سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... تحرم والدتها على ابيها ... النكاح ...
... اذا ... امرأته عن فراشه ... ابنها المشتهاة ...
الى ... بشهوة حرمت عليه امرأته وان كان ...
امرأته لانه ... بشهوة وان كان لا ... لا تحرم لانه لم يوجد ...
محيط ... النكاح زيد انا سنك ... قرنداشي هندك ... زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي
الجواب اولور ... الاولاد ... المحرمات زيد لاب ... قرنداشي هندك اوغلنك ...
زينبي تزوج ايتمك جايز اولور مي الجواب ولا ... بنات الاولاد والاخوة والاخوات ...
زيد زوجه سي هندك لاب قرنداشي عمروك لام قرنداشي زينبي تزوج ... جايز اولور

... اولاد ...
...

ونحوه اولو تحتاج الى ان تكون المرأة في ملكه او لم تكن في ملكه فلا يتبع ولا يحتاج الى تحليل على ما يستنبط من
كلامهم المعول عليه لانه لا يتصور بهذه الصورة زيد هندي اجنبيه قزی زينبي طوغوب وقد صكره زنا
اتمش اولسه هند دن زينب تولد ايتدكدن صكره زيد هنده زنا اتمش اولسه حالا زيدك قزى اولان عمرو
زينبي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولور زينب انها اجنبية فيه ما كانت بنت اخيه حتى تحرم عليه
زيدك موطوءه سي اولان هندك زيدك اذنسز هند حرمه سني تزوج ايدوب بعده زيد عقد اجتماع ايتدكده قبول
ايتميوب رد ايتمكله عقد مزبور باطل اولدقدن صكره زيد فوت اولوب عمرو اذا اولسه عمرو حكم عقد
اولنمش دن هند ايله ازدواج معامله سنه قادر اولورمي الجواب اولماز زيرا في النكاح الموقوف
اذا اجاز نفذ لا اجازة جايز وان رد بطل زيد زوجه سي هنده والده كه زينبه زنا ايتدم ديو اقرار ايتديكده
زيدن بوش اولورمي الجواب اولور بو صورتده زيد هزل طريقيله اقرار ايتمشيدم ديوب نفي تكذيب
ايله تصديق اولنورمي الجواب اولنماز هر حسنه بو صورتده اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق
بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك
يؤاخذ به ويفرق بينهما والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو اقر بجماع ام امرأته
او مسها ثم رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ويفرق بينهما بحرمة المصاهرة
زيد مجهول النسب ولان هند ايچون بم قزقرنداشم ديو بعده توهم خطا ايتدم قزقرنداشم دكلدر
ديسه حالا زيد هندي تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد لا يقبل
لانه تحميل النسب على الغير هداية في باب اقرار النسب اذا اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب وليس
لها نسب معروف وتصلح ان تكون اخته لانه يشبه مرة اخرى ان قال اوهمت او خطأت فيها
على النكاح وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما شرح الملتقى للباقاني في الرضاع زيدك زوجه سي
هند زيدك ديكر بابا سي عمروه محرم اولوب كورنمك جايز اولورمي الجواب اولماز بو صورتده عمرو هند ايله
بر منزلده ساكن اولوب معا هند ايله او منزلده بيتوته قالقلر عمرو هنده نه لازم اولور الجواب
زجر ومنع اولنورلر ... في الصحيفة البيري ... بما يظهر الجواب لهذا السؤال فلا يظن انه ينبغي
لا يكتب لهذا شي من الفتوى زيد عمروك قزى هندي تزوج ايتدكدن صكره زيدك قزقرنداشي
زينبي دخي تزوج ايدوب هند ايله جمع ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز ولا يجمع المرأة عمتها بداية
في المحرمات زيد زوجه سي هندك لابوين قزقرنداشي قزى زينبك قزى خديجه يي تزوج ايدوب
هند ايله جمع ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز ولا يجمع المرأة وبنت اختها بداية في المحرمات على

٧١ مدخول بها
على الحرمة فيه قطع الرحم غاية البيان ... والعلة موجودة في بنت بنت اختها فلا يجوز الجمع
زوجه سي بوش اولوب بعده هنده عدتده ايكن مراجعت ايدوب بعده هنده بوش اولوب
ينه عدتده ايكن ده مراجعت ايدوب بعده ينه بوش اولوب حالا زيد هندي بن حلّه تزوج ايتمك
جايز اولورمي الجواب اولماز اذا كان الطلاق ثلثا في الحرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها بداية في فصل فيما تحل به المطلقة زيد زوجه سي هندي اوج طلاق بوش ايدوب بعد
انقضاء العدة عمرو نكاحلنوب خلوة صحيحه اولوب بعده عمرو هندي تطليق ايدوب بعد انقضاء
العدة زيد هندي تزوج مراد ايتدكده عمرو بن هنده وطء ايلمدم ديو يمين هنده وطء ايتدم ديو
يمين ايله زيد هنده تزوج ايتمك جايز اولورمي الجواب اولماز لو اقر الزوج الثاني بالدخول وانكرت
المرأة دخول الثاني لا تحل للاول قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة هند ...
زيد فاني اناسي اولوب قرق ياشنده زينب ايله بر منزلده ساكن اولمق جايز اولورمي الجواب اجنبيه
اولمغله اولماز سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت اخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب
الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت فهي خلوة فلا يحل حقيقة الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم
وعزا في ... التحريم قنية في باب الخلوة بالاجنبية في الكراهية زيد زوجه سي هندك قزقرنداشي ...
سكز ياشنده قزى زينبي شهوتله اوپدكده زيدك ... اولسه هنده حرام اولور
الجواب اولماز مبناه انها غير مشتهاة وشرط كونها مشتهاة ولا يحكم ... قولهم الشهوة من
الجانبين يكفي على انه يقول كيف ... اشتراط الشهوة من الجانبين لانا قلنا انهم اشترطوا الشهوة
من الجانبين وقلنا انهم اشترطوا كونها محل الشهوة كما قال البرهان توفيقا وانه لا اشتراط الشهوة
جميعا بل يكفي اشتهاء احدهما اذا كان الاخر محل الشهوة ويشترط كون الممسوسة محل الاشتهاء
لان الاشتهاء شرط في الاب وان اشترط في البنت كون من الجانبين الا انا نحقق لك معنى قولهم
من احد الجانبين تكفي ... وجود الاشتهاء من احد الجانبين يكفي بعد ان كان كل واحد منهما صالحا
ولا يحتاج الى وجود الاشتهاء منه الا في ثبوت الحرمة ومعنى قولنا كونها صالحة للاشتهاء وبهذا التحقيق
يندفع الايهام ... وفي البزازية واختلفوا في حد الشهوة والمختار ان تكون بنت تسع سنين
قال في المحيط ولا يخفى في بنت تسع بالحرمة واذا بلغوا ... وقال انها سبع ... بالحرمة
ايهما تبين ... كانت تشتهي ... التقييد بكون البنت مهزولة لانها اذا كانت سمينة
تثبت الحرمة على ما عليه الفتوى كما ذكره صاحب المحيط زيد ... هندك قزي زينبي تزوج

ایتمک جایز اولور می الجواب اولماز وفی القنیة زنی بامرأة تحرم علیه بنتها بحر الرائق فی الرضاع زید عمرو
هندی عمرو تزویج ایدوب عمرو دخی تزوج و دخول ایتدکدنصکره هند کسنه دن قزی زینب متولد
کلسه زید زینبی وطئ ایتمکه جایز اولور می الجواب اولماز و یحرم علی الزانی اصولها و فروعها
فی النکاح کتاب الرضاع زید هندی تزوج ایتدکدنصکره بر قاچ کمسنه لر زیدک باباسی عمرو
زید ایله هند رضاعا قرنداشلردر دیدکلری ایله ایشبو زوجه لر رضاع ثابت اولور می
الجواب اولماز والرضاع انما یثبت بشهادة رجلین او رجل و امرأتین بزازیه فی الرضاع
یثبت بما یثبت به المال کشهادة الرجلین او رجل و امرأتین فی رضاع البحر هند صغیره قزی زینب
صغیره اوغلی زیدی مدت رضاعده ارضاع ایتدکدنصکره خدیجه نک زیددن مقدم و
اوغلی بشر زینبی تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولور و یجوز ان تتزوج الرجل باخت اخیه
من الرضاع بزازیه فی الرضاع قوله و تحل اخت اخیه رضاعا یصح اتصاله بکل من المضاف
والمضاف الیه و بمعانی الاول ان یکون له اخ من النسب وله اخت رضاعیة والثانی ان
یکون له اخ من الرضاع له اخت نسبیة والثالث ظاهر بحر الرائق من کتاب الرضاع زیدک زوجه سی
هند زیدک آخر زوجه سی زینبدن اولان ولدی صغیره یی ارضاع ایتدکدنصکره زینبک آخر زوجدن
اولان اوغلی عمرو زیدک هنددن اولان قزی عائشه یی تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولور
تتوهم ان تحرم عائشة لعمرو و وجهه انها اخت رضاعا لاخیه نسبا وحلها معلوم من هذه المسئلة
المنقولة من البحر فلا حاجة الی مسئلة اخری من فروع المحرمات
زیدک اناسی اولوب رضاعا والده سی اولان هند زیده کورمک جایز اولور می الجواب اولور
تحرم علیه ام امرأة ابیه هدایه فی المحرمات ولو رضاعا جامع الرموز هند حرة رضاعده
زینب ایله خدیجه نک صغیره قزی عائشه یی ارضاع ایتدکدنصکره هندک
اوغلی عمرو عائشه یی تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولماز وفی التجرید لو ارضعت
صبیا حرم علیه من تقدم اولادها و من تأخر فی رضاع الخلاصة فی مسئلة سودی
زینب صغیره نک اغزینه زینب سودی علی عمرو زینبی
تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولور ثبت الرضاع بشرب اللبن
بسبب المص جامع الرموز الرضاع بشرب اللبن الخارج من ثدی الآدمیة
بسبیل المص و هو فعل الرضیع او بالایجار و هو فعل المرضعة جامع الرموز اما المرأة اذا ادخلت

وخلت حلمتها فی فم الصبی ولا یدری دخول اللبن حلق الصبی ام لا لا یثبت الحرمة خلاصة
هند مدت رضاعده زوجی زید بکرک والده سی زینبک صغیره قزی خدیجه یی ارضاع ایلسه هند زوجه
اولور می الجواب اولماز تکون زوجته ام الرضاعیة لاخته النسبیة وتلک لا تحرم کما نص علیه صاحب البدایة
وغیره حیث قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه یجوز ان یتزوجها
وقال الاتقانی و شرحه یحتمل ثلثة اوجه اما ان یتعلق کلمة من بالاخت وحدها و اما ان یتعلق بالام
وحدها بان ترضع اخت الصبی نسبا امرأة اجنبیة فیجوز للصبی ان یتزوج تلک المرأة التی ارضعت اخت
الصبی واما ان یتعلق بهما انتهی انه لیس فیه ما یوجب التحریم ابن کمال زید هند زید و اولاد
هند زینبک صغیره قزی عائشه یی مدت رضاعده ارضاع ایتسه زید عائشه یی تزوج
ایتمک جایز اولور می الجواب اولماز وابن الفضل یتعلق به التحریم وهو ان ترضع المرأة صبیة علی زوجها بزازیه
زید زوجه سی هندک زینبی تزوج مراد ایتدکده هند بن زینبی مدت رضاعده ارضاع ایتدم
دیسه تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب ارضاع ایتدم دیمکله رضاع ثابت اولماز لکن تنزه اولیدر
ولا یجوز شهادة امرأة واحدة علی الرضاع فان وقع فی قلبه صدقها فالاحرة تنزه قبل العقد
و بعده خلاصه فی الرضاع زید هندی تزوج ایتدکده زینب بن زید ایله هندی مدت رضاعده
ارضاع ایتدم دیسه هند زیددن تفریق اولنور می الجواب اولماز لکن احوط اولان هنددن مفارقت ایتمکدر
عمرو هند زیدی مدت رضاعده رضاع ایتمش اولسه زیدک نسبی قرنداشی عمرو هندک قزی زینبی
تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولور حرمة قبل ثلث ورقات من البحر الرائق فی الرضاع
هند صغیره مدت رضاعده کسکره سنوده کسوب طعام براولوب طعام ایله اکتفا اولدقده
زینب هندی رضاع ایله حرمت رضاع ثابت اولور می الجواب علی ظاهر الروایة اولور
ولا یعتبر الفطام قبل المدة الا فی روایة ابی حنیفة اذا استغنی عنه وجه انقطاع
النشو بتغیر الغذاء بدایة فی الرضاع روی الحسن عن ابی حنیفة اذا فطم الصبی فی حولین واکتفی
بالطعام فارضعوه لا یثبت حرمة الرضاع فی ظاهر الروایة اذا ارضع فی مدة ثبت به الحرمة
علی کل حال قاضیخان فی الرضاع و فی واقعات الناطفی الفتوی علی ظاهر الروایة انها
تثبت مالم یحض فتح القدیر فی الرضاع زید نسبا قرنداشنه هندک رضاعا قرنداشی زینبی
تزوج ایتمک جایز اولور می الجواب اولماز حرم اخته و بنتها وتشمل البنت الرضاعیة للاخت
النسبیة والبنت النسبیة للاخت الرضاعیة درر غرر فی النکاح بکذا افتی ابو الام

یکی پانزده یکی بیست و یک قرقرندانشی زینب صغیر او خلع عمرو دی ارضاع ایشکه زید هندی تزوج
ایتمک جایز اولور یا جواب اولور اصلا نه الحرمة لا تتعلق بالرضاع بعد مضی مدة الرضاع
کما تقدم و ارضعتها بعد مضیها و هی سنتان علی ما علیه الفتوی جامع المرموزة الرضاع
یندک زوجی زید دن ولدی اولوب بانه نه مرضعه لکن حالنده زینب اجنبیه اولمغله مدت رضاعه ارضاع
ایله زیدک زوجه اخریه نه اولان اوغلی بکر زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز لان
الفحل یتعلق به التحریم و هو انه ترضع المرأة صبیة فیحرم هو هذه الصبیة علی زوجها و علی اباه
و ابنائه و یصیر الزوج الذی نزل من اللبن ابا للمرضعة غایة البیان فی الرضاع زید و الده
والده هند یندک رضاع ایتدیکی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز لانه حرم اخته زینب
انث الرضاعیة فلانث الرضاعیة در غرر فی النکاح هند مدت رضاعه زینبک اوغلی زیدی زینب دخی
حدث رضاعه هندک قزی حدیجه یی ارضاع ایله هندک حدیجه دن متولد ایدن اوغلی بکر زیدک
متولد ایدن قزی رابعه یی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز لان رابعه دن متولد ایدن اوغلی زیدک
نبوه اولادی اولمغله یا جواب اولور و بحر لو ازوجت امرأتین لرجل احداهما بنوة و للاخری مناة قد صفت التی لها البنات احداهن للابن و ارضعت التی لها البنوة واحدة
من البنات لا یجوز لکل ابن ان یتزوج بتلک المرأة لانها جدة احدی بناتها و جاز لاخوته ان یتزوجوا بنات
تلک المرأة الا البنت التی ارضعت احدهن تاتارخانیة کتاب الرضاع زید هند دن تولد ایدن
صکره اجانبه زینب بن زید ایله هندی مدت رضاعه ارضاع ایتدم یحرم لکم زید و هند تصدیق
ایتمکله زینبک قولیله ارضاع ثابت اولور یا جواب زینب ثقه ایسه تنتره ایدوب فقط قبول ایدیلمز لو صدقها
زید و هند ایکیسی بالتطبیق ایله هندم زینبک محمد ایسمنده اغزنه الوایسه هند زیدک رضاعا انا ایچون اولور
یا جواب ایله ولان الرضاع ازا حصل فی مدة یتعلق به التحریم ثم مدة ثلثون شهرا عند ابی حنیفة استحسانا عندهما
یتعلق الرضاع و الرضاع انما یکون ای فی مدة استغنی عما قبل و قدره ما قالتی قبل الفطام و اما
بعد الفطام فلا یکون رضاعا و شرح الطحاوی و علی الرضاع الکبیر مبسوط فی الرضاع و اما
هند زیدی مدت رضاعه ارضاع ایله زید هندکا و غلیکه قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب
ولا یتزوج المرضعة احد من ولدیها و لا ولد ولدها لانه اخو اولادها و ولد ولدها لانه ولد اخیها هدایه فی الرضاع زید
هند دن تزوج ایتدکده زوجه صکره زینبک هندایله زیدی مدت رضاعه ارضاع ایتمکله زینب خالهء اولمغله زید
او غلور یا جواب اولور لو شهد رجلان علی عدلان او رجل و امرأتان فانه یفرق بینهما عند ابی حنیفة و زید هندی
یندی تطبیق ایتدکده زوجه صکره زید هندک رضاعا قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز لان
ام البنت هند زیدکا و غلیکه عمرو دی مدت رضاعه ارضاع ایله زید هندک قزی حدیجه یی تزوج ایتمک
جایز اولور یا جواب اولور فیحرم به ما یحرم من النسب الام اخیه و اخته ابنه عمرو الرضاع زید رضاعا

صغیر او خلع زید ایله بوبین قرقرندانشی زینبک صغیر او خلع عمرو دی ارضاع ایتدکده زوجه صکره هندک یوزنی
قصدم او خلع بکر زینبک عمرو دن مقدم اولان قزی حدیجه یی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز
بنتا اخ حدیجه یکون بنت خالة ذی النسب لبکر و الاخت النسبیة لاخیه من الرضاع فیحرم لبکر ان یتزوجها
علی وجهین لان بنت الخالة لا تحرم علی الرجل کما مر فی فتح القدیر و الاخت النسبیة لاخیه من الرضاع
کما مر فی الهدایة زید هندایکن رضاعا قزقرندانشمز دیدیکده صکره خطاً یتمشم بیتمز ارضاع یوقدر
بحر بوله در زوجوع ایدوب به هندی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولور اذا قال الرجل هذه امرأتی
اخت من الرضاع ثم اراد ان یتزوجها بعد ذلک فان اقام البینة علی ما قال فرق بینهما و ان لم یقم
فهی امرأته و ذلک و لانه یتزوجها و هذا استحسان ذخیره و فصل کما تشبه حرمت المصاهرة هم
النکاح زید رضاعا او خلع عمرو کسنه اقزقرندانشی هندی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولور
بحر لا یتزوج اخت ابنه من الرضاع بدایه فی الرضاع زید نسبا قزندانشی عمرو دی ارضاع ایدن هندک
قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولور لو بوجه لا یتزوج اخت ابنه من الرضاع بدایه فی الرضاع
زیدک رضاعا قزقرندانشی عمرو دی نسبا قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولور لو بوجه
یندی زید رضاعا قزقرندانشی عمرو دی نسبا قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولور لو بوجه
زوجی زیدن ذات لبن اولان هند زینب صغیره یی مدت رضاعه ارضاع ایله زید زینبی تزوج
اولور یا جواب اولمز المرأة اذا ارضعت ابنة امرأة اخری صار زوجها ابا للمرضعة و للصبیة علی زوجها بدایه فی الرضاع
بشرط ان لا یکون زید صغیرها هند صغیر یک محمد سنی اغزنه الوایسه هند زیدک رضاعا انا ایچون اولور
یا جواب ایله ولان الرضاع ازا حصل فی مدة یتعلق به التحریم ثم مدة ثلثون شهرا عند ابی حنیفة استحسانا عندهما
یتعلق الرضاع و الرضاع انما یکون ای فی مدة استغنی عما قبل و قدره ما قالتی قبل الفطام و اما
بعد الفطام فلا یکون رضاعا و شرح الطحاوی و علی الرضاع الکبیر مبسوط فی الرضاع و اما
هند زیدی مدت رضاعه ارضاع ایله زید هندکا و غلیکه قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب
ولا یتزوج المرضعة احد من ولدیها و لا ولد ولدها لانه اخو اولادها و ولد ولدها لانه ولد اخیها بدایه فی الرضاع زید
هند دن تزوج ایتدکده زوجه صکره زینبک هندایله زیدی مدت رضاعه ارضاع ایتمکله زینب خالهء اولمغله زید
او غلور یا جواب اولور لو شهد رجلان علی عدلان او رجل و امرأتان فانه یفرق بینهما عند ابی حنیفة و زید هندی
یندی تطبیق ایتدکده زوجه صکره زید هندک رضاعا قزی زینبی تزوج ایتمک جایز اولور یا جواب اولمز لان
ام البنت هند زیدکا و غلیکه عمرو دی مدت رضاعه ارضاع ایله زید هندک قزی حدیجه یی تزوج ایتمک
جایز اولور یا جواب اولور فیحرم به ما یحرم من النسب الام اخیه و اخته ابنه عمرو الرضاع زید رضاعا

مثلها زيد هندی شوهرش قدر مثلها مهر موجل او زربنه تزوج و دخول ايتدکده زيد
اولقدر مثلها مهر موجل او زربنه ثابت اولور مختصده هند يوزغروش ويروب
هند رضا ايله اولتوقبض قبول ايله هند فوت اولدقده ساير ورثه سطوتمز رجوع اولور
اشبانک وسطوتمز زيادقدر نه حصه مز الورز ديمکه قرار اولور الجواب اولور
عاقله نفقه زوجه مهر معجلها دلم يبق منه شئ في ذمته واستيفاء بالصحيح ولم يقدر الورثة على
نقض زيد زوجه سی هندی طلاق ثلثه ايله تطليق ايلسه هند تمام مهر بنی زيد دن المغفارر اولور
الجواب اولور اصله ان المهر دين واجب في ذمته الزوج فيؤخذ منه كما مر جوابه زيد هندی
تزوج و دخول ايتدکده بينلرنده حرمت رضاع اولدقده يعني بينه ايله ثابت اولسه بعض
اولسه هند زيددن مهر مسمی المغفارر اولور الجواب مهر مثل ايله مسماه دن فتفسخ القاضي
انه لو راد وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوجين ان كان قبله خلا بها فلها الاقل
مما سمی لها ومهر المثل زوجه في النكاح الفاسد زيد هندی شوقدر مهر ايله تزوج و دخول
ايتدکده زيد هندی تطليق ايلسه هند مهر بنی زيد دن طلب ايتدکده زيد بکر اولق تقليل
تزوج ايتمشدر بکر بولوادم بکره قاضی برحمکه قرار اولور الجواب اولور
بکر خدرها او وحدها ايزبکم فالمهر واجب عليه بکماله لانه البکارة لا تعود بالعقد
مجمع الفتاوی للنسفی زيد عمروک قزی هندی تزوج مراد ايتدکده نکاحه مانع اولمسزين
عمرو اغر ليق ايله بر مقدار اقچه ويروب بعده هندی تزوج ايلسه زيد اول اقچه يه عمرو دن
المغفارر اولور الجواب اولور لانه ايزبروج اخذ لانه يدفع اليه کذا فدفع له انه يأخذ
منه فاخذها او هلکت لا شئ له رشوة بزازيه فصل المهر من کتاب النکاح زيد هندی ايله
مهر له تزوج و دخول ايتدکده زيد هندی تطليق ايلسه هند بائنا تطليق ايلسه بکر اقچه
بکر اقچه مهر له تکرار تزوج و دخول ايدوب بعده بينه بائنا تطليق ايلسه بکر عقدا اول ثانيه
ثلثه اولنه مهر بنی زيد دن تمامی المغفارر اولور الجواب اولور لا خلاف لاحد انه اذا سمی المهر
اذا کان الی غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان کان الی غاية معلومة فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح وهذا الخلاف معلوم في نفسها وهو
اذا مات لا ترى انه تأجيل صحيح واذا لم يتفقا على غاية معلومة كان فاسدا وهو
الصحيح بالطريق الذي قلنا ذخيرة الفتاوی للامام البرهاني في فصل الرابع عشر في المهر من کتاب النکاح

وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتعجل کذا في الامام الاسبيجابي وخلاصة في المهر
واذا اعلق امرأته ثم راجعها بالبينة انه طالبها بالمهر المؤجل وقبله اختلف المشايخ فيه والصحيح
المذهب زيد هندی افتتنده ثابت شوجنس شوقدر امتعه مهر معجل اولمق اوزره تزوج و دخول
ايتمش اولسه حالا هند اولجنس امتعه نک وسطی يا وسطنک قيمتنی زيد دن المغفارر اولور
الجواب اولور واذا تزوجها على ثوب وسمى جنسه بان قال هروی صح التسمية ويخير الزوج
بين اعطاء وسطه وبين اعطاء قيمته وسط هدايه في باب المهر وقيد بکونه في الذمة لانه لو تزوجها
على ثوب بعينه ثم اتى بالقيمة فابى ان يجبر اتفاقا شرح الجمع في فصل المهر زيد مولی موتنده ام ولد
هندی اعتاق ايدوب بعده زيد هندی مهر مثلی اولان شوقدر اقچه مهر مسمايله تزوج ايلسه کذلک
زيد فوت اولسه هند زيده وارثه اولوب ترکه سندن مهر حصه سنه المغفارر اولور الجواب اولور
زيد مرض موتنده هندی مهر مثلی اولان شوقدر اقچه ايله تزوج ايدوب بعده فوت اولدقده ساير
ورثه بجز وعقد مزبور مرض موتنده اولدیغی جهتله مهر حصه سنی قاضی برحمکه قرار اولور
الجواب اولماز لجاز التزوج المريض بمهر المثل لابد من الحكم لانه يحابي لاصلية وبخلاف غير مسألة
بهر ما جامع الفصولين في كتاب النكاح من احكام المرض في الفصل الرابع والثلثين في المسائل
مثل الاول الكن بينهما فرق في السؤال من حيث ان احديهما في الحرة الاصلية والاخر في الحرة
ولا فرق في الجواب ولهذا اكتفيت بالمسئلة التي كتبتها في النكاح زيد هندی بعض شيا و مهر
اولمق اوزره تزوج ايدوب اول شيايه هند تسلم ايتدکده زيد قبل الدخول بالخلوة
فوت اولسه ساير ورثه شيا و مزبوره دن هندک المغفارر اولور الجواب اولماز لانه لم يسم مهرا
عشرة فزارا فعليه المسمى ان دخل بها او مات طلقها وهي بالغة او ليست بالغة عاقلة
وغيرها اولماز هند زوجی زيد دن متنده اولان شوقدر بيک اقچه مهر بنی زيده بيه ايدوب زيد اهل
هندی تطليق ايلسه حالا هند بالفعل اولقدره مهر بنی زيد دن المغفارر اولور الجواب اولماز
هبة بلا قبض لا يجوز شرح الطحاوی في الحج هند فوت اولوب زوجی زيدی وساير ورثه سنی
ترک ايتدکده ساير ورثه هندک زيد دن متنده اولان مهر اقچه سی شوقدر اقچه در ديو بينلرنده شوقدر
تفاوت ايچون اختلاف ايدوب مرافعتلرينه اولمق اولوب هندک مهر مثلی ساير ورثه سنک بيلکلرينه
ساعد اولميجق ساير ورثه يمينلرينه اولمغله زيد دن حصه لرينی زيد دن المغفارر اولور
الجواب اولور لو من تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها كذا في

مرشد في النكاح مكلف اعبد لازم بحد بزيره
في باب المهر والاعادة والمسكرة في
باب واحد ولاكن بينهما احد عشر فرقا
مختلص من الاعادة في باب زوال
منتزع عن الغيوب

الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتهما بداية في باب المهر وهذا كان القول
لو كان مبتدأ يكون القول لورثته فتح القدير في باب المهر زيد هندي بوزغروش مهر ابد تزوج وقبل
ابوب بعده زيد بن هندك والوه مي زنيه زنا بتشديد الجواب اقرار انكحه هند زيده حرمت مؤبد
حرام اولوب تغريق اوعقده هند زيد زيد بوزغروش المفقار راولور الجواب اولور مسئلة الزخيرة
زيد هندي شوقدر اتجه مهر له تزويجه عروي توكيل ايدوب عمروه في بالوكالة زيده هندي بالمهر
تزويج ايدوب بعده زيد واقف اولمادين هنده داخل اولوب بعده مهر مثل بوزغروش عالم اولوقدره
قبول ايتيوب هند زيد حقارتقه المسمى هند زيد زخقدار مهر المثل بوزغروش الجواب مهر مثل ايله
الور رجلوكل رجلا بانه بزوجه فلانه بالفقه وجها اياه بالقبول ولم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها ثم
علم بها وتبطل فيجب مهر المثل انكان اقل من المسمى قاضيخان نوع فضولي لوكالة بالنكاح زيد يهودي
يهودية في مهر مسمى فبلغ بن تزوج ايدوب بعده قبل الدخول زيد فوت اولسه هند حاكمه تراضيا ايدوب
زيد زمهر مثل المفقار راولور مي الجواب اولور واذا تزوج الرجل زينة على انه مهر صحيح فلك دون ما شرط لها
وان سمته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لها مهر مثلها ولو زوجها وسكت عن المهر فلها المهر المثل
في ظاهر رواية الاصل قال ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة لا فرق بين السكوت والتسمية وكذلك
في جامع الصغير انه لا يجب شيء زمحيط البرهاني في الفصل العشرين من النكاح ولو تزوج على مهر مي وعلى ان
لا مهر فالمهر غير لازم عند ابي حنيفة ولو تراضوا على لا مهر المثل سواء تراضوا او تراضوا احدهما كذا في الجوهرة
النيرة ملكا في المهر اذا لم يبنوا مهر المثل ولو دخل او خلا وجوبه حالة التفويض مهر المثل فاق
زمحيط في نكاح اهل الكفر اذا تزوج الكافر هند مسلمة بكر او ثيب زيد هندي كفوي او لا غير كفوي ولي الثيب
على بكر كان زيد مهر مثلها تزويج ايتدكه زصكره هند فوت اولوب زوجي عروي وسائر ورثه سني ترك
ايلسه حالا سائر ورثه بعد البلوغ عروه زيد مهر مثل زورثه حصه لري المفقار راولور الجواب اولور
وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر
في الاولياء والمس واجب عند موت احدهما لان الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير جامع الفصولين
في المهر والزوج غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه
الآخر هند فوت اولوب زوجي زيدي وسائر ورثه سني ترك ايتدكه زيد هندك مهر مثلي بيك قچ
چوب سائر ورثه دورت بيك قچ درچوا اختلاف ايدوب بعلم فيك بينلرنه اولماغله مهر مثل تحكيم
اولنقده مهر مثلرنه ايله علوم اولور الجواب هندك بابا سي جانبندن اولانلره مهر بقابيلين

ايد معلوم اولور مهر مثلها مهر مثل نسائها وفي اقاريل سراجية في المهر هند فوت شوهر سي زيده
مهر معجل بعض ثواب ارسال ايدوب هند ايوخلوة تصحيح اولمادين هندك نطليق زيد
اول اثواب هنده في المغفار راولور في الجواب نصف الور وهن تزوج امرأة وسمى لها
جائزة وطلقها قبل الدخول اي شيء يجب قال نصف المسمى صرفيه في سائل المهر واظلها
قبل الدخول فلها نصف المسمى هداية في المهر زيد فوت اولوب زوجه سي هندي وسائر
ورثه سني ترك ايتدكده هند زيده دخلنده اولانلره مهر شوقدر اتجه درچوب سائر ورثه نا
قصده ردوبه لري طرفيك عدالري بينه لرعاه ايليوب هندك زيد يكنه مهر مثلي ما عدا ولسه
هند يمني ايله ترك زيد زخقدار اتجه في المغفار راولور الجواب اولور ولو كان الاختلاف
بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حيوتهما وبهذا القول قول المرأة الى مهر مثلها
وبالقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل هداية في المهر اقرار بالمهر لاجنبي زيد كندوجه سي
هنده ثقاته نزهو وكلوب زيد فوت اولدي جوجقلرو وكيله زيدك وفاته هنده علم حاصل اولدقده
انقضاء العدة نفقه بكره تزويج بكر اضي هنده وخبر ايتدكده صكره بكر فوت اولوب بعده
كلوب هندي العقد هند ترك بكره في مهر مثل ايله سماع دعوي قنية المفتي ابو السعود الجواب قضية ظاهر
ان الور مسئلة عامر حمه انه يجب في نكاح الفاسد الاقل من مهر المسمى ومن مهر المثل وهذا اذا
هند فوت اولوب زوجي زيد ايله سائر ورثه سني ترك ايتدكده سائر ورثه هندك مهر
بوزيك قچه درچوب زيد اليه بيك قچه درچوب سائر ورثه عدالري بينلرنده ثبات ايدوكلري بيك
بيكيوز مهر دن حصه لري زيد زخقدار المغفار راولور الجواب الور لري اذا دعى الزوج بالنفقة
والمرأة القضاء فانكار مهر مثله بالفا واقل فالقول قوله واكثر في القول قولها وبهما افتى البيهقي
في الوجيز تفصيل في اقام البينة والوجه الاول تقبل بينتها لانها اثبتت الزيادة في الشاهد بينة لانها
اثبتت الحط هداية في باب المهر من كتاب النكاح زيد زوجي هند نصرانية في تزوج ايدوب قبل الدخول والخلوة زيد
فوت اولسه هنده زيده وارثه اولوب تركه سندن مهر سماع المفقار راولور الجواب اولور ولو
تزوجها على خمر او خنزير فاسلما او اسلم احدهما فلها مهر مثلها عند الامام وقال ابو يوسف
المثل بدايه في نكاح الكافر وبجري الارث بين النصارى واليهود والمجوس لان الكفر كله عند نا ملة
واحدة بل الى الدار اشباها في احكام الدنيا واذا تزوج الكافر بغير شهود وانكحت ثم
جائز ثم اسلما او ترافعا اليه يفرق بينهما فتح النكاح بداية في نكاح اهل الشرك التوارث بينهم على حكم النكاح

كما لا يخفى في هذه المسئلة دلالة على ان النصارى يرث بعضهم بعضا وان سبقت فلا فرق بين ان يسلم
قبل الموت او بعده وهو كذلك كما ينبغي عنده وليلها وبه ندفع ما يخطر بالبال ان الشرط ان
هذه المسئلة زيد هندي اوز بروز هم شرعي كلو راتجه وان شوقه راتجه مهر له تزوج ابدو به بعده
زيد فوت اولم هند تركة زيد ازاو للقد راتجه في اخذ انمك مراد انكه د سائر ورثة
خرو زيوف اتجه راكجه رجيد عدد يكخرو زيوف اتجه الدمكه قادر اولور لر الجواب اولمازلم
منها ان المهر دين واجب في الذمة بنفس العقد كما قالوه ولديونه تقضى باسبابها كما مر جوابه
والمروي لا يكون مثلا للجيدي زيد زمن هند نصرانيه في مهر مسمى تزوج ابدو به ودخل به
هل مسمى تزوج جائز اولمه هند مسلمه شرفه اولوب زيد مسلمان قبول اتمامكله هند زيده
تفريق اولندقده هند زيده زمهر المثل قادر اولور لر الجواب اصحاب امام اعظم قدسه اولمازاذا
اذا تزوج النصراني نصرانية على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او مات عنها فليس لها
مهر مثلها بداية في نكاح الكافر زيد هندي كبر مبيك اتجه مهر معجل وشوقه راتجه مؤجل له تزوج
ابدو به معجل مسجله اولمغله اتجه چه هنده وبر مه هند معجلني استيفا ايتديكي نفسني زيده تمكين
امتناع قادر اولور لر الجواب اولور ولمرأة ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل بداية في المهر زيد
اولمزوجه سي هندي وسائر ورثه سني ترك ايتدكده هند زيد زمنده اولمازمهر المثل بيك اتجه
چوب سائر ورثه بيك اتجه رچوب هند مهر مثلي بيك اتجه اولمه هند زيادكي اثبات ايه بيمبيك
يمبيلمه بيك اتجه المغفارده اولور لر الجواب اولمازيستنبط من مسئلة الهداية المكتوبة في اول الفصل
زيد هندي بر مقدار شيا مهر معجل اوتلق اوزره تزوج ودخول ايدوب اول شيايه هنده وبر دكده
المغفارده اولور لر الجواب نعم اولمازالا شيا به زينب مستحقيقوب حكم حاكمه هند زيد ايچون هند اول
شيالك قيمتلرني زيده ويرمه لور فرق محمد رحمه بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر تخير العين اذا
استحق بخلافه في الاستحقاق زيد هندي تزوج ايتدكده ظاهر اهل عرف زيده هند عما شيا
تطليق ايله والاسنى قسن ايدرم جواكراه معتبر ايله اكراه ايتمكله زيد هند عما بعد الدخول وقبله
باب تطليق ايله هند زيده زمهر بيك نصفني ايچون زيد رخ نصف مهرني اهل عرفده مراجعت ايدوب
قادر اولور لر الجواب اولور ولو اكره به على الطلاق فطلق يرجع بنصف المهر لانه كان قبل الدخول بداية
في الاكراه زيد كتوله عمرو زيد كه ازينه هند حمده في شوقه راتجه مهر له تزوج ودخول ايتدكده صحيح
هندي تطليق ايله عمرو هند كه نفقه عدتيچون جميع اولور لر الجواب اولمازبعد اذا تزوج العبد بامة

مرشلو لكنه بينهما فرق وهو وضع المسئلة في المهار
ع الشراح اذا بقي عدده وبينها فرق عند
الامام على ما هو المعقد واذا مر خلافه
فتدبر ع المجمع

قوله فالمهر في رقبة وبيع بباع فيه بداية في نكاح الرقيق بباع العبد المهر والنفقة ولكن لا يلزم
بدفعها السيد جامع المرموز في نكاح الرقيق زيد ذمي مهر هند نصرانيه بالغ تزوج ابدو به بعلمه
وخي مهر متزوج جائز اولوب بعد زيد مسلم اولوب هند اسلامه كلي مكلم زيد هندي تطليق
ايله هند زيده زمهر مائة نسئة المغفارده اولور لر الجواب اولمازبه مسئلة لكنه يعلم الفرق
بين السؤال بعد فوت اولوبه زوجي زيد هندي وسائر ورثه سنه ترك ايتدكده سائر ورثه زيد اتمك
اولان مهر موجل اوزره بيك اتجه دن چوبه زيد نصيبه رچو اختلاف ايله لر زيد كه مدعا سنه فوت
اولوب سائر ورثه سنه ترك ويد كفريه هند كه مهر مثلي ما عدا اولمق سائر ورثه يمينيله برا اولمق بيك
اتجه دن حصه لرينه المغفارده اولور لر الجواب اولمازبو مسئلة قبره رثه فمر الهداية زيد
جاريه سي هندي عتاق ايدوب بعده شوقه راتجه مهر نسبيله تزوج ايدوب مهر معجل ايله
اوزره نفسيني اولمه زيد فوت اولدقده هند تركه دن زاو للقد راتجه في الحال مهر معجل
نسئة المغفارده اولور لر الجواب اولمازفي سنى عشرة فمازاو فعليه السنة وخيرها اولما
غنها بداية في المهر زيد هندي تزوج ودخول ايدوب بعده هندي تطليق ايتدكده هند زيد
فوق بيك اتجه مهر مسمى تزوج ايتدكجوب زيد اوج بيك اتجه ايله تزوج ايتدم چوب طرفيكدن
اولمه هند كه مهر مثلي بكر مي بيك اتجه وليجاي هند و زيد تخالف ايتدكلرنده هند بكر مي
اتجه في زيد دن المغفارده اولور لر الجواب اولور اذا ادعى الزوج الالف والمرأة العشرة فكان
مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الالف وخمسمائة بداية والمهر زيد فوت اولو
زوجه سي هندي وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند زيد زمنده اولمازمهر مثل بوز بيك اتجه در
چوب سائر ورثه مزوجي بيك اتجه چوب طرفيكدن بنيه لر اولميب هند كه ويه يكمنه مهر مثلي بكر مي
اولمه هند يمينيله بوز بيك اتجه يه المغفارده اولور لر الجواب اولمازهر مثل الوز يسقاط حال
من مسئلة الهداية واذا اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل بانه اوتى الفا وهي العشر واليس لاحدهما بينة
يحكم مهر المثل حكما فانه مهر مثل الفا واقل فالقول قوله مع يمينه فان حلف لزمه ما اقر به وسقط
فان نكل لزمه ما ادعته المرأة وان كان الفين او اكثر فالقول قولها مع اليمين فان نكلت فلها
ما اقر به الزوج بينة وان حلفت فلها جميع ما ادعت وان كان مهر مثلها اقل مما قالت وقد
قال تحالفا وابها نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا وجب مهر المثل من البحر في باب المهر
بهذه المسئلة ظهر صحة الجواب وتبين التقول في التصوير زيد بكر مي بيك اتجه مهر موجل

او لا زوجها من خولها بها ثم بهند احتياطا تجب بهند بنكاح ايسه زيد هند على تطليق ايده كذا في هند زيد
كبرى بيك فجر زيد بها ثم بهند فقارا ولورا **الجواب** اولا زوجها من خولها بها ثم بهند فقارا ولورا **الجواب** اولا زوج امرأة بالغة بغير اذن
بالغين اختلفوا فيه وذكر الامام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزم الا لفة الثانية
وعلى قول ابي يوسف يلزم وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وبعض مشايخنا قالوا الحق عندنا
لا يلزم الا لفة الثانية لانها ما التزمت بزيادة لفظ لو ثبت المزيد انما ثبت في ضمن النكاح وان لم يصح
النكاح لم يصح ما في ضمنه فهذا يه ذكرنا ان النكاح لانه المقصود بالنفاذ والاول لانه العقد الثاني
لم يثبت في ضمنه بزيادة في النكاح كلهم ومنعوا المسئلة في التتمة في العقد الثاني ولم يذكروا
واما لو خلا عن التسمية لكن يسقط ومن التعليل انه لا يلزم فيه شيء لان العقد الثاني
اذا لم يكن ثابتا لا يثبت حال ضمنه زيد هندي مهر مسمى اتجد بن تزوج ابوه بعد بعد زيوف قبل الدخول
هندي تطليق ايسه هند زيد ونسف المفقارا ولورا **الجواب** منعقد لورا تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة جديدة
بابه المهر زيد هندي شوقدر اقبه مهر مسمى تزوج ودخول ايده كذا صكره وجيده ذا شكر
البوير لسي لازم او بلين بعضا منعه في هند كذا مريده شترا وهنده وبروبيه فقد مهرها كوذا اليوم وقد مهرها
حالا يديرم جوب هند باكره يه وتبرع طرفيه وبر مشيد كي بكر دعوى ايده وبعد عدا ثبات
اوسه قول مجرد بلا مهر بكره طوقا مفقارا ولورا **الجواب** اولا زوجه من غير ان بعث الى امرأته شيئا وخلا
هديه وقال الزوج هو مهرها بكره القول قوله لانه هو الملك وكذا اعرف بجهة التمليك كيف
وان الظاهر انه يسعى باسقاط الواجب الا ان الظاهر الذي يتوكل فانه القول قولها وقيل
لا يجب من البخارا ولورع وغيرها كيسه لا يجب المهر لان الظاهر يكذبه بداية في اخر المهور
ابي الليث اشترى لامرأته امتعة باسرها بعد ما بنى بها ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر فالقول
المرأة هديه فالقول قول الزوج انه من المهر الا ان يكون شيئا كذا في الينابيع ابو الليث الخصاف
انه ينظر ان كان له قدر من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول قوله انه من المهر وان كان متاع
نه البخارا ولورع وغيرها ليس له ان يجعله من المهر في المحيط البرهاني وفي الفصولين النكاح
زيد صيغه كي وي اقبه عمرو هندي زيده شوقدر اقجه مهر له تزوج ايتدكه زصكره قبل الدخول
زيد بالغ او لوب جنبار بلوغله عقدي حاكمه فسخ ايتدر سه هند مهر مسماسنك نصفني بذه ذا الفقه كذا
قارا دا ولورا **الجواب** اولا زوجها ولو وجد الفسخ قبل الدخول لا يجب نصف المسمى فان قبل النكاح

لا يفسد الفسخ قلنا نعم اذا كان حالا لكونه تاما اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية هذا
مختصر ما في التبيين شرح الجمع في الاولياء وزيد محارمنده زهندي حلرطني ايله تزوج ودخول
ووطء ايده وب بعده تفريق اولنسه هند زيده نه مهر مسماي المفقارا ولورا **الجواب**
مهر مثلي ايله مسماي اقلنه الوسه اذا تزوج امرأة ذات رحم محرم منه كاخت البنت والاخت و
وخلوا بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ قاضيخان في باب المهر وجوب
على التسمية كما يستقاد من الذخيرة اذا وقع النكاح فاسدا وقبل القاضي بينهما
لم يكن وخلوا بها فلا مهر لها فان وطئها اقل ما يسمى لها ومهر المثل ان كان ثم
مسمى فالمسمى مهر المثل بالغا ما بلغ ذخيرة القاضي في النكاح الفاسد وحاشية جيد
افندي ايله تمسي افجه بر اوج ايكنجي زيد هندي شوقدر اقجه مهر ايله تزوج ايروب بعد زيوف اقجه ظاهر
اولوب زيوف ايله ايكنجي زاقجه يه دائر اولوب جيد ايرمش سه متقطع اولوقدر صكره زيد
فوت اولسه هند اولمقدار اقجه نك يوم انقطاعده اولان قيمتي المفتي به شهد كذا سائر ورقهلرده
ايكنجي جيد اقجي مقابلنده بر ورا سه ي ايا جيد عدد نجه زيوف اقجه ال وبكا فارا ولورا
الجواب اولا زوجها ونكاح الفقاوي على جل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت البهائم
وصارت النقود عليها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار كذا في صدر الشهيد خلاصة مهر
زيد قوي هندكيزيكي جاريه سي زينبي هندك اوتنسز عمرو ه تزويج ايدوب عمرو وخي زينبي وطء
ايدوب بكارتني ازاله ايتدكدن صكره هند واقعه اولدقده نكاحي قبول ايتيوب تفريق ايتسه بكارت
نقصاني بكارتي مهر مسمادن زيد ولغله هند زينبك نقصاني بكارتي عمرو ه تضمين قارا ولورا
الجواب اولورسه وطء جاريه انه شبهه فاز البكارتها على قول ابي يوسف ومحمد
ينصف المهر منها بغير مهر والى نقصان البكارة وابهما كان اكثر يجب ذلك وبه نقل الاقل
الاكثر قاضيخان في كتاب الجنايات زيد صيغه قرق هندي شوقدر مقوله اقجه اثواب سوي
عجل ايدوب عمرو ه تزويج ايدوب اثواب مرقومه بي عمرو وذالدقده صكره عمرو قبل الدخول وفوت
هندي تطليق ايسه عمرو اثواب مرقومه نك نصفني زيد وذالمفقارا ولورا **الجواب** مهر مثلي
يه مسئله هند صيغه ولي اقبه زيد مهر مثليه كفوي عمرو صيغه تزويج ايدوب عمرو وكيلي بكر وخي
قبول ايتدكده زصكره عمرو فوت اولوب تمامي اولسه بكر مهره حصه اولمش وكذا ايكنجي هندك
وصيسي بكر ه مجرد عمرو كيليا سي اولغله هندك مهريني مالكدر حصه اولمق قارا ولورا

ولا يجبر على ذلك وعن محمد رحمه الله أنه إذا زوج الصغير امرأة فلها أن تطالبه بمهرها بعد البلوغ سواء كان الأب موسرا أو معسرا لأن الصغير إنما يضمن المهر لأنه محمول على الأب لأنه لا يلزمه بالأداء ومن حال الصغير لكونه فقيرا يعلم كذلك لأنه محمول على أنه أقدم على النكاح ضمانا وذلك لا يزيل الأمر القديم مسألة

الجواب أو ما زاد ولو تزوج الأب لطفل الصغير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر الأب وإذا ضمنه وقال ما لك وأنت فعلى القديم المهر على الأب لأنه ضمن لها بقدر ما قدر له على النكاح مع علمها أنه لا مال له ولا نكاح بدون المهر وقد أدى الصداق على هذا فإذا لم يأخذ على ذلك ضمانا والنكاح لم يبق على الصغير المهر في الحال فلم يكن هذا ضمان المهر ولأن تسليم المعقود عليه إلى الزوج يوجب تسليم البدل عليه أيضا والعاقد سفير كذا في المبسوط معراج الدراية في المهر زيد كفل لعمرو زيد كفل لعمرو أن ينسر بهذه المرأة ويتزوج ودخل بها ثم كفل زيد بهندي فجاء أولياء عمرو بهندي تطليقة أيسر بعد ما زيد عمرو اعتاق بائنة كفل بهند مهر مساو لمهر عمرو وطلقها قبل الدخول أو لا الجواب مهر مثل الوسط لأن الواجب بالنكاح الصحيح إنما هو المسمى بالغ ما بلغ والواجب بالنكاح الفاسد بعد الدخول إنما هو مهر المثل لا يجاوز المسمى كما مر زيد مزوجة من هند على رضاعا فوق ما شوقد راقجي مهر تسعيل تزوج ودخل بها ثم كفل زينب زيدا بنفقتها وتزوجها زيد بالمفقار راولور الجواب مهر مثل إذا كان مساويا لمهر المثل مسألة تام المهر إذا دخل في النكاح الفاسد لا قل من المسمى ومهر المثل زيد صغير كفل له أقربائه بين قرنداش عمرو حاضر أيكفل زيد بكر عمر بكر عمرو كفل زينب هندي زيدا تزوج ابنه بعد تزوج ابنه بعد عمرو بعقدي فجزاولدين زيد قبل الدخول والدخول فوت ولم يسم لها شيئا ثم كفل بكر كفل سند مهر المفقار راولور الجواب واجب والأقرب حاضر فتوقف على إجازة الأقرب لأنه لا بعد كما لا حنبلي عند حضرت الأقرب فيتوقف عقده على إجازته في مبسوط سرخسي في نكاح الكفار في كتاب النكاح الموقوف يبطل بموت أحد الزوجين ملخصا من غاية الهداية في باب الأولياء من كتاب النكاح زيد هندي جاريته معينة مهر معجل أو لفق أو زوجه إياه كفل زيد جاريته هندا وبرسم جاز زيد جاريته هندا المفقار راولور الجواب أو ما زاد للمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المعجل لتتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في البدل وصار كالبيع بغاية البيان لهم قوله كالبيع البائع له أن يحبس المبيع حتى يأخذ الثمن تسوية بين البدلين في التعيين غاية في شرح الهداية زيد هندي جنسي متعين شوقد راقواب مهر معجل تسليم تزوجها ودخل بها بعد قبل التسليم فوت أولاد هند كما يزورثه بين أولادها وأولادك وسلم لزيد بأن سلم لبكر فيتسلم لزيد حصة زيد والمفقار راولور الجواب أو لو لم يسم لها المهر بأن ماتت قبل الموت فلها أخذ حصة ورثة المرأة حصصهم من زيد هندي تزوج ابنه أولاده هند زيد ما لم كفلها فمات ابنك فمن يكفل أم ابنك وبرد بعد زيد

زيد هندي تزوج ابنه زيد هندي تطليقة ابتدأ كفل بهندي زيد هندي بطلقة قارراولور الجواب أو لم يقض عليه بنفقة مدة وهي لو أبرأت المرأة أن يزوج أخته من رجل حتى يدفع إليه شيئا فدفع إليه لم يرجع بما دفع إليه لأنه رشوة وإن صرح بجنس هذه الأشياء أنه رشوة لا تدفع لأن الصلح عن هذا لا يصح لأن الصلح لا مستحق عليه لأنه إصلاح الأمر مستحق عليه ديانة فلا يجوز أن يأخذ عليه شيئا كذا في التبيين ويستنبط من هذا أن ما يؤخذ عند عقد النكاح بعقد في العقود الشرعية وبوجه من الوجوه الغير المرعية كالهبة والبيع ونحوها يجب رده زيد هندي شوقدر راقجه مهر شسيلة تزوج ودخول بها ثم طلقها قبل الدخول ثم ادعى أنه كان عبدا وقت التزوج وصدقته هند في ذلك وكذبه الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه ولا مهر عليه ولا متعة لها عليه كذا في الظهيرية زيد هندي تطليقة أيسر بعد ما زيد عمرو اعتاق بائنة كفل بهند مهر مساو لمهر عمرو وطلقها قارراولور الجواب أو لو كان المسمى أجيد عند موت أحدهما أو خلوة محت جامع المهر في الموت أو الخلوة كما في زيد فوت أولاد زوجين هند أولادا ولادا صغارا بين تركة كفل بهند تركة زيد وفاء أيد زيد بكر بنفقة أولاد زيد هند ولا يكفل بهند تركة وزيد مثل مهري بچونه اليقدر حالا صغارا بالنوا ولد قلمزند هند مهر وبنفقة منقولة لا تختلفان زيد أيفا أيد وب مثل زيد حصة لم بين المفقار راولور الجواب أو لو كان المال عينا وزيد ترك امرأة وأخا وخلف من التركة كرما والمرأة عليه ألف وفي الكرم وفاء بالمهر وقالت المرأة هو عوض عما بين يا رد زيد كرم بقيت وقال الأخ كان بين تسليم فهو لي فالقول قول الأخ خاصه خوشش تراوهم وبداية قيمت از زيد كرم قاچ چه كند الجواب أو تواند كه مقدار دين مهر بيش از زيد كرد وبرار رتواند كه مقدار ثلثة أرباع مهر بيش را بسوم قيمت از زيد كرد ولا يكون له ولاية الاستخلاص مقدار نصيبه من التركة بقضاء الدين من ماله أو من التركة قاعدة في التصحيح يرجع بما ليس مقدار نصيبه زيد اول بلد رجح اول زيد نوف أقجه زيد كرم بيك أقجه مهر شسيلة تزوج ودخول أيد وب بعد زيد هندي جانه وتطليق ابتدأ كفل بهند مبلغ مزبور أو لو بلد رجح اول فلكفل زيد مهر مساوي اول أقجه دو بوركفل بهند كرمي كونلك ساوجي اول بلد زيد ما قجه رجح اول بيوب جيد أقجه رجح اول فلكفل بكرمي بيك أقجه جيد الدرم وحكم قارراولور الجواب أو ما زاد ولو تزوج امرأة على ألف درهم البعد فقدته قبل القبض وصار المقبوض غير ها قالوا إن كانت تلك الدراهم تزوج لو وجدت فلها مثلها لدراهم لا غير وإن هلكت فيها فالذهب فصحاح منه كفل بالنكاح زيد هندي اونبي برد رهم كلور شوقدر راقجه مهر شسيلة تزوج ودخول ابتدأ كفل بهند زيد فوت أولاد قدره سايرورثه هنده مبلغ مزبور مقابل سند وعلى زيد قجه الباقي بورثه تقسيم مقابل سند وبراسر عال وحكم قارراولور الجواب أو ما زاد

في اخر النكاح زيد برقصه ايسنه هندى تزويج اينه كه متولسه چقار مقاوزه تزويج ايدوبعده
هند مهر معجلى ويروب اول قصبه يه برگونك يوز يدى لانى قريه سنه كتورمك استدكده هند امتناع
قادر اولورمى الجواب اولماز في البيع واذا تزوج امرأة على الف عجل اها للمحرر جايز المهلة فلو
يخرجها اى بتقلها الى جنت ثانى وليس لها ان تمنعه من الخروج ثانيا رفاية في الباب عشرة النكاح
باطل اوجه سهو اولانى زيدك دائره بيوت متعدده اولوب هر برنده مستقل غلق وداقق وخطاط
هر برنى بشقه ايره بسكاى ايسه برى بى ضرم ايله برواره رسمى اولعام ديمكه قادر اولورمى
الجواب اولماز امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها فانها تكون في الدار بيوت في فرغ لها بيتا وجعل لها
على حدة ليس لها ان تطلب منه الزوج بيتا اخر ظاهر الرواية في العاشر من النكاح وذكر الخصاف في ادب القاضى
اذا كان له امرأتان تسكنان بيت واحد فطلبت احديهما بيتا على حدة فلها ذلك فان اجتمعتا على بيت
واحد اضرارا بها والزوج مامور بازالة الضرار عن المرأة هكذا حكى عن الشيخ الامام ابوبكر محمد
الفضلى هذا التعليل يشير الى ان الواو لو كانت مشتملة على بيوت وسكنت كل منهما بيتا على حدة
كان لها ان تطالبه بسكنى اخر زجرة ١٢ من النكاح زيد جاريه موطوئه سى هندى زوجه سنه ايله
ساكنا اولديغى منزلك اوطه لرنده براوطه جه اسكان ايلسه زينب زيده هندى منزلنده اخراج ايله
ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز واما الله قيد ايضا لان سكنها مع زوجته الاجرضا ها والمختار ان ذلك
ذلك لا يختلف الحال في كل وقت فتح القدير ١٢ من باب النفقة زيد برقصه ايله سنه زيارت
هندى مهر معجل تسليه سيله زوجه اينه كه زوجه سى هندى ويرمدن هندى قصبه مزبوره قريه سنه اولان بر
كوتورمك ايستدكده هند كتم ديمكه قادر اولورمى الجواب اولور للمرأة ان تمنع نفسها حتى يأخذ المهر
او يخرجها باية في المهر زيدك زوجه سى هند زيارت قبور ايچون قرار سنه كتمك مراد ايله زيد منعه
قادر اولورمى الجواب اولور تتبعت الكتب وما وجدت في عامتى الكتب التصريح بمنع الزوج زوجته
عن زيارة القبور لكنه ما ذكره هذا ان للزوج ان يمنع زوجته من الخروج للزيارة لان الزيارة ابوبها وبابها
محاربها يدل على المنع وايضا وزيارة القبور للنساء اختلفوا فيها باختلاف الاحاديث الواردة فيها
كما صرح به في باب فصل على حدة في كتاب الكراهية فعلى قول من لم يجوز لها يمنع الزوج لانه حكم
عليها كما قالوه زيدك زوجه سى هند هر جمعه ايرتسى كونى منزلنده اولوب بنى ايكى كون ديمكله
زيد هند ايچون منعه قادر اولورمى الجواب اولماز فيما ذكرنا من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة وغيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح هداية في فصل باب النفقة

في قوله كما يشتبط البرهان كلام الخصاف بالاشارة مخالف لما في النظم الوهبانية فيحمل الاستدلال على صحيح جواب ما في النظم الوهبانية يرجح عليه لان التحكيم ثابت فيه بحجة. والتنصيص في يشتبط بالاشارة ومعلوم ان الثابت بالعبارة يرجح على الثابت بالاشارة كذا عزاه الاصوليون بعد ما كتبت هذا الحل لحاطري ان يشتبط جاء الفاعيه في قوله كما ذكرها الخصاف على بالمقرار وسيشت في احكامها في بيت واحد او الدار المشتملة على البيوت لكن تفتش في كثير من النسخ وما وجدت لفظة كما ذكرها الخصاف

زيد زوجه سى هندى اسنك بابا سى عمرك منزلنه سنه كرمكده واره بعمرى زيارت ايتمه ديمكه قادر
اولورمى الجواب مرتبه مشتله زيدك زوجه سى هندك والديله بيتك منزلنه كلوب هندى كورمكه وكذلك والده
والده زيد ايچون زينه كلمه وفى قلديغى شقاقه تبديل ايدرا ولسه لزوجه مزبوره رضاسى شرط نفذ خوجه
منعه قادر اولورمى الجواب اولور قال واراد الرجل ان يمنع امها وابا ها من الدخول عليها في منزله
فله ذلك فان المنزل ملكه ولانها متى دخلا منزله يشكلون على ما هو مراد ها فيؤدى الى الاضرار
بالزوج شرح ادب القاضى للخصاف في باب النفقات سئل عن رجل تزوج بامرأة ولها ابوان
يأتيانها بمنزل الزوج ويجلسان عندها القرار له كونهما جلسا عندها القهار والنوم عنده وهو
الاشارة عليه بالخروج منعهما من الدخول عليها الا بحقه خارج المنزل اجاب له
منعهما من الدخول في منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل فتاوى النجم
زيدك زوجه سى هندى اذن سز بيانلرى كندزاولمغله زيد منزلنك قبوسن هندك اوزرينه كليدوب
هندى منعه قادر اولورمى الجواب اولور وفتاوى ابى الليث ان للزوج ان يغلق الباب عليها من الدخول
على ابويها شرح ادب القاضى للخصاف وفي باب النفقات باع كتانا وامتنع زيد كندى ما يلبسه كتانى
واوينه كتورمكده زوجه سى هند بر سنه سو بلدين نهر اولكتانه اكرو بسكه ايدوبيده زيدك زينه اول
بسلكى ساجد وبروب بر طوقونه قدر صكره هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك
ايلسه اول بز زيد ايله سائر ورثه دن قتفنك اولورمى الجواب زيدك اولورمى اذا باع الكتان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها نسج القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل لها خلاصة فتاوى
المرجليناني الدعوى زيد كتانه الوب زوجه سى هنده مسئله جوبروب هند وفات ايلسه
اوقيوب بر ايله بز زيد ايله هند دن قتفنك اولورمى الجواب زيدك اولور شرط الزوج
قطنا وقال لزوجته اغزليه فغزلته للزوج الغزل له خلاصة من المحل المزبور باع كتانا اولعلم
زيد كتانه الوب زوجه سى هنده سنه ديمبوب هند دخى اول كتانه اسليوب بر طوقونه قدر صكره
هند فوت اولدقده هندك زوجى زيد اولمزى مستقلا اخذ ايله هندك سائر ورثه سى
هندك غزل وسيمى يحوز زيد دن اجرت مثل منزله المغتار اولورمى الجواب اولماز
واذا لم يوجد لا تراضيهما ان كان الزوج باع القطن فالغزل لها واذا لم يكن باعه فالغزل له ولا
اجر لها كما اخبرت بزاريه فالدعوى يدعى قائلا اولوب صاحبة البرى هند كبيره في بلدة
تزوج ابوبكر بلده خوارزم هندى خاصيده مدت سفر اولدقدن اخر بلده كتورمك استدكده هندك

الجواب اولور زیرا وعتق حیث انها لم تجد دعوتها حتی تشهد امرأة علی ولادتها کذا فی منیة المفتی المسئلة بحالها فان کانت
ذات زوج لانها تدعی تحمیل النسب علی الغیر فلا تصدق الا بحجة وان لم تکن منکوحة ولا معتدة قالوا
یثبت النسب منها بقولها لانه فیما الزمه علی نفسها دون غیرها هدایة فی دعوی النسب زید جاریه سی
ولدیه استیلاد و بعده جاریه یی وطئ واستیلاد ایدوب جاریه دن هند متولده اولدقدن صکره هند ترکه عتق
ایلدکدن صکره زید فوت اولوب زوجه مطلقه سی زینب زیرا ولد صغیر او علی بکر ایله هندی بکرک شرکه
بکرک وصیلیی نشر هندک اول ولدن حصه سی ازاد اولغله بکرک حصه سنی ولده سعایت
المعتق دراولنور الجواب اولور زیرا ملک ذا رحم محرم عتق علیه هدایة فی العتاق اذا کان العبد بین الشریکین
فاعتق احدهما نصیبه عتق فان کان موسرا فشریکه بالخیار ان شاء عتق وان شاء استسعی العبد
هدایة فی العتاق زید زوجه سی هندک جاریه سی زینبی رضاسیله وطئ ایدوب بعده زینب
زیددن بر ولد کتوردکده زید بندندر دیو دعوت ایتدکدن صکره زید ولد ایله زینبی هنددن اشترا
ایتمز اولسه اول ولدک نسبی زیددن ثابت اولوب فوتنده وارث اولورمی الجواب اولماز لکن
اشترا ایتدکده زیرا اولور ولد استولد جاریة امرأته ثم ... ان ملکه یوما عتق علیه
وان ملکها لم تصر ام ولد له لعدم ثبوت نسبه تجرید فی الاستیلاد زید فوت اولوب وکی بابانی
عمرودن حامل والده سی هندی و سائر ورثه سنی ترک ایتدکده زیدک فوتندن التی ای ... صکره
هند بر اوغلان طوغوردقده ورثه سی زیدک موتی کوننده هندک حملنی اقرار اولسه لر اول غلام
زیده وارث اولورمی الجواب اولور ... الصغیر امرأة اتت بولد وقت وفاة الزوج
لسنتین وصدقها الوارث انها ولدته ولم یشهد علی الولادة احد فهو ابنه فی قولهم جمیعا ...
المسئلة اذا اقر جمیع الورثة بذلک ثبت ارثه فی المیراث باقرارهم لانهم اقروا علی انفسهم ولا تهمة
فی الاقرار علی نفسه تاتارخانیه فی الفصل ... من الفرائض هند جاریه سی زینبک وطئنی زوجی زیده احلال
ایتمکله زینبی وطئ واحبال ایدوب زینبدن بر ولد وجوده کلدکده زید ولد بندندر دیو دعوت ایدوب
هند احلال و دعوت زیدی تصدیق ایلمکله ولد مزبورک نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور
لو وطئ جاریة امرأته فولدت وادعاه لا یثبت النسب ویدرأ عنه الحد للشبهة وان قال احلها لی
النسب الا ان تصدقه فی الاحلال ... الولد منه وان صدقته فی الامرین جمیعا یثبت النسب
فی الاستیلاد من العتاق هند جاریه سی زینبک وطئنی زوجی زیده احلال ایتمکله زید زینبی وطئ
واحبال ایدوب ولد طوغلسه هند زینب و ولدینی استرقاقه قادره اولورمی الجواب اولور

لا یتوهم ان تقرر بذه المسئلة لکونها خلاف المسئول
... نقول نقضا ... الا فی ...
اقرار الورثة ... الاقرار علی
انفسهم ولا تهمة فیه منه
لا یقال لا ما ان السؤال عن اقرار ... المسئلة
فی الاقرار بالولد فکیف تثبت ... الجواب
لانا نقول ... للمولود ... علیه ...
... شرح ... المبسوط
منه

وفی المنتقی اذا اتی الرجل بجاریة الکحلال فهذا علی انه اخر فرجها ولا تکون ... الا ان
یکون فعل کلام یستدل علی انه ... ذخیرة للامام البرهان ... فی کتاب النهبة زید عمرو
ایله مشترک اولدقلری جاریه یی عمرو وطئ احبال ایدوب جاریه دن ولد کلدکده عمرو بندندر دیو دعوت
ایلسه نسبی عمرودن ثابت اولوب جاریه عمرونک ام ولدی اولمش اولورمی الجواب اولور عمرو جاریه نک
یوم علوقده اولان نصف قیمتنی و دخی نصف عقرینی زیده ضامن اولور اذا کانت الجاریة
بین شریکین فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه فصارت ام ولد له و یضمن نصف
عقرها هدایة فی الاستیلاد زید قزی هندک جاریه سی زینبی هندک اذنسز وطئ احبال ایدوب
بعده زینبدن بر ولد وجوده کلدکده زید بندندر دیو دعوت ایدوب بعده زینبک قیمتی زیدک
واخذ ایتمدن زید فوت اولسه هند زینبی استرقاقه و بیعه یا قیمتنی استسعایه قادر اولورمی الجواب
اولماز اذا وطئ امة ابنه فولدت فادعاه یثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعلیه قیمتها ولا عقر لها
ولا قیمة ولدها کذا فی المنتقی الاستیلاد والعتاق بیع ام الولد باطل هدایة فی البیع الفاسد من البیوع
ولا سعایة علی ام الولد اذا مات مولاها ... المولی للغرماء هدایة فی الاستیلاد زید
هندک جاریه سی زینبی وطئ واحبال ایدوب بعده هند زینبی زیده بیع ایتدکدن صکره وضع حمل
ایتدکده زید بندندر دیو دعوت ایتدکده ولد مزبورک نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور ولکن
جاریه لیق ... بولد ثم اشتراها لا تصیر ام ولد له لانه الولد باعتبار النسب ...
اذا وطئها ثم ملکها ثم جاءت بولد مختارات النوازل فی باب الاستیلاد من کتاب العتاق ولو ولدت
منه رجل ولد بالزنا بها ثم ملکها لا یثبت نسبه منه ولم تصر ام ولد له جاز بیعها وعتق الولد
ولد ... ملکها ام ولد الولد الا انه لم یثبت الحکم فی الولد و جاز بیعها من تحریر الفاضل الکرمانی محیط
من العتاق زید ایله عمرو ایله مشترک اولدقلری جاریه یی وطئ واحبال ایدوب بر ولد وجوده کلدکده
زید بندندر دیو دعوت ایله نسبی زیددن ثابت اولوب جاریه ام ولدی اولورمی الجواب اولور
... عمرو جاریه نک یوم علوقده قیمتندن حصه سنی زیده تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
... لکن اعتبر للشفق زید زوجه سی هندی تطلیق ایدوب بعده هند انقضاء عدتها اقرار
ایتمدن ... ولد وجوده کلسه نسبی زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور
ویثبت نسب ولد المطلقة الرجعیة اذا جاءت به لسنتین او اکثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
لاقل من سنتین بانت من زوجها وان جاءت به لاکثر من سنتین کانت رجعة هدایة فی ثبوت النسب

ولا يقع طلاق المجنون بداية في الطلاق وان كانت الطلاق ثلاثا في الحرة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها بانه في الطلاق او في باشنده او لانه زيد صغيره زوجته هند بهذا ايجاب طلاق بوش او لو زيد بوش او لو الجواب لا وعاز ولا يقع طلاق الصبي وان عقل الطلاق زيد صغيره بهاز زوجه هند متوالية بائن طلاق بوش او لو بائن طلاق بوش او لو بائن طلاق بوش او لو زيد هندي جاهله زوجه ايجك جائز او لو الجواب لا وعاز صبانه انه توله بائن طلاق بوش او لو فريج و التوضيح بلحق الصريح كما مر في الكنايات وفتح القدير والتوصيف بالبينونة لا تخرج عن الصريح كما صرح به الهاية في المحيط والذخيرة حيث قال اذا قال لغيره انت طالق بائن بقع تطليقة رجعية لانه لو لم يقع شيء بقوله انت طالق مقيدا لا يقاع فالتقييد تصحيح لان يتجاوز آتى كلامه وانا قلنا والتوصيف والبينونة لا تخرجه عن كونه طلاقا بطلقة بائنة كما لا يخفى زيد زوجه هند خوار بها هند اختيار كند او لو زيد زيد كه هند رخ او لو نجيد و نفسه اختيار و تطليق ايروب بعده زيد هنده عدتي ايچنده منقضيه عدته او لو بنا زوج طلاق بوش او لو زيد و يخش او لو زيد هندي بلا حاله تزويج جائز او لو الجواب لا وعاز اصلا انهم صرحوا بان الواقع بالاختيار بائن وان الصريح بلحق البائن كما مر فتح القدير بعد زوجي زيد، بعني طلاق بائن ايله تطليق ايتدك جواب دعوى و زيد انكار ايروب هند مدعاسني اثبات ايده زيد بمينه ايله حكم هند ايله ازواج معامله سنه سنر عافار او لو الجواب لا وعاز او لو را طلاق بائن ايله هند عليه ايتيوب زنا و نه احتراز لازمدر خلاصا حكمه او لو را ز مطلق على سبيل التفصيل زيد هنده تجويز او لنمشدر وفي الفتاوى امرأة سمعت انه زوجها طلقها ثلثا وانقضت عدتها ثم تزوجت بغيره ودخل بها الثاني وهي لا تقر بذلك ولا بينة لها ولا تقدر على اثباته تمنع نفسها الا نفقة بسبب انها يتعذر عليها ان تقربها لانكم تقدرون بالدواء ولا تقدر المرأة نفسها خلاصة في الخطوط الاباضة كتاب الطلاق وفي فتوى السيد علي لم يكن لها بينة تزوج القاضي وتختلفوا ان حلف فالاثم عليه فانه قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث خلاصة من المحل الحكي زيد سكران زوجه سني هند بنده طقسور طلاق بوش او لو زيد هند فاجر طلاق بدي شاو لو الجواب او ج طلاق بوش او لو زيد طلاقا لسكران واقع هدايه في فصل غير مقع طلاقه ولو قال لامرأته انت طالق واحدة طلقت ثلاثا في ظاهر الرواية كما في الكنايات البزازية في الاشباه

هند زوجي زيد بني تطليق ايله زيد كه زيد هند بنده انشاء الله بائن طلاقله بوش او لو زيد هند بنده زيد زوجي بوش او لو الجواب او لمازستثناء مقدرة او لذا قدره طلاق واقع او عاقوا و زر (امام

بر عجلي هريره لو لم يقع طلاقا واحدا ورد ناصر شفرتهم عبد الماجد وهو قولهم اغمار اصلام اولي فاهتماله و لو الفقه طالق يكون اهما لا لكن اذا البائن لا يلحق البائن مسئله

امام ابي سن حرقوليله عمل اولنور قاضيخانيه والفتوى على قول ابي سن وخلاصه كزقول ابي سن صحيح ديه تاخذ ديمشدر و لو قال انت طالق لا تطلق في قول ابي سن وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف صح ديه تاخذ خلاصه في الدار سنه الطلاق بزيد زوجه هند بوش اولسه ديه هند زيد زوجه مبانه او لو الجواب لا وعاز او لو اذا قال لامرأته انت علي حرام فانه يسأل عن نيته هذا هو المذكور في كتب محمد في النوادر وشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام انه ينصرف الى الطلاق نية بغير نية لحكم العرف في زماننا في الرابع من الطلاق وحكى عن شايخ بلخ انه تطلق امرأته وان لم ينو شيئا وقال شمس الائمة الحلواني حتى لو في غير العربية بما يفيد ايضا تطلق امرأته نية بغير نية وبعض مشايخ زماننا افتوا بانه ينصرف الى الطلاق نية بغير نية غلب الاستعمال هذا في النساء في المحيط البرهاني اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عندنا طلاق لكنه لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا اقول لا يشترط النية لكنه يجعل ما يعرفه خلاصة في الثاني في الكنايات زيد زوجه هند بني بوش او لو يم بوش بوش يم ديه هند زوج طلاق بوش او لو الجواب لا وعاز او لو زيد زوجه هند بني بوش او لو يم بوش بوش يم ديه هند زوج طلاق بوش او لو الجواب لا وعاز او لو قال طلقتك طلقتك بقع طلاقان في ظاهر الرواية ولو نوى الى هذا طلقتك بقع ثنتان وهذا ظاهر زيد زوجه هند بني بغير حق ضرب ايدر او لغلط حاكم زيده هندي بغير وجه حق ضرب ايتمش بويله در زيد كه زيد بني شرعا بلم دوكه ريم ديه هند زيد زوجه مبانه او لو الجواب لا وعاز او لو قال خلية برية بائنة حرام وهي ينوي الطلاق يقع ما نوى بحكم الحال فان لم ينو شيئا او نوى الثلاث فثلاث وان نوى اثنتين فواحدة بائنة وهذا في غير المدخول بها كما صرح به في جامع الفصولين وهو لم يدخل بها فلم يكفر ولم تحل امرأته حتى تنكح زوجا غيره وابن زوجه زيد بني ضرب ايدر جوشكايت ايتدكده قاضي زيده هندي بنجق ضرب ايدرسين ايتمه زيد كه زيد دوكرم ديه هند زيد زوجه مبانه او لو الجواب لا وعاز جنسنا ما عده التبع جزء عند القاضي وعند ائمة الخانية لا يوجب البينونة امرأته كما صرح به البرهاني حيث قال وقال الخصاف رح اذا قال لامرأته انت علي حرام ولم ينو طلاقا فهو يمين حتى لو جامعها لا يكفر لانه علق الكفارة بالحنث وهو الوطء وهذا يدل على ان البينونة ليست بشرط لوقوع الكفارة بالوطء وهو المسئلة بحاله لا يكفر انتهى وعالم يكفر لم تحل امرأته لانه متى توقف على الكفارة زيد زوجه هند، از تنبه ما يسه اوينه كتمكله غضب ايدوب بن سك استعمال اولنمش عاجز

وعوى الفضولي واستردادها يلزم كنت اذا خلف ان لا يتزوج فزوجها الفضولي امرأة فاجازت
الخلاصة وغيره ونقل صاحب الخلاصة عن النسفي عوانه يقول لو حلف رجل ان لا يتزوج
امرأة فزوجت بغير علمه ولم يقبض النفقة حتى يعقد ويجتمعوا بالفعل انتهى كلامه سدى افتى
فيمن رجل مالا وحلف انه لا يخاصم في المال الذي اخذه منه فاذا لوا الحيلة في ذلك ان يخاصم غير
بأمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول الخصم للقاضي قد تحقق
بكذا وكذا حتى يفهم القاضي اقراره لما ذا خاصم وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي بالدعوى
عليه فيستحلفه فيحلف الخصم في تحليف الكلام في الاجمال ضعيف لا يبين ان قد تداعيا وولي قرية اولاد
زيد مهر مثيلة لكفوي عمرو وهي تزوج ايتدكه صكره هند بالغة اولوته خيار بلوغها نفي اختيار
ايوب بعده عمرو وحدت سوء بعيشة وطار ساكنا والفلة هند كندوبده سيئ خاصيه حنفي زند حين
بلوغه اختيار بين اثبات ايوب بدة قاضي بور ذ نقد الدقد ذ صكره نقل مزبور عمرو ك
مواجهه سنده وايوب غائبة علم قدم بكر بكر وخ عمرو ك بلده سنه وايوب اول بلده ترق خصمي
حضور زند بدزوه اولان تشكد وروبنى بالوكالة شهود وظر بقبيله مواجهه عمرو وانشا بلده ك
هند عمرو وزفاضيه تفريق ايتدر مكة قاوراولور اولور يكتب القاضي الى القاضي في غير
حدود وقبول استحسانا والقياس لا يجوز لانه الكتابة قالوا نكتوب اقوى من عبارته واذا لم يقبل
نكتابته اولى كذا في التقضا ويجوز الوكالة في كل الحقوق بداية في الوكالة زيد موخول بهاهلي
هنده اختيار علي الفور اولسون سوبله جوعمرو ي اسقاط ايوب عمرو رضي هنده سوبله كه هند
نفسنى اراح وتطليقا بمجلس سكوته ايله هند مبانه اولور اولور اذا قال لامرأته اختاري
او قال لها امرك بيدك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في
عمل اخر خرج الامر من يدها بداية زيد زوجه هند بذي طلقة واحدة ايله تطليقه عمرو ي توكيل ايتدكده
عمرو هندي طلقتي ثلثه ايله تطليقا ايله هند طلاق واقع اولور اولور الامام اعظم قيدده
اذا قال رجل لكل رجلا ان يطلق امرته واحدة فطلق ثنتين او ثلثا لم يقع عند ابي حنيفة
خلافا لهما خزانة الاكمل في الوكالة زيد زوجه خوارزمها هند بذي بوشاوب بعده زيد ك
زينب هند الوكالة زيد بوشاوم بوشاوم ويسه بيه هند بعده تزوج ايتمكه جايز اولور اولور
هند بوشاوم ديمكله انما امرك بيدي كذا اولور ولو قال لها انت طالق فقالت لا رجل
ما قالت فقال طلقتها او قالت جعلت امري بيدي فقال قد قبلت هي واحدة قضاء لانه قول لا امرأة
خرج جوابا فيكون اضرابا عن الايقاع الاول فيستحق جوابا خزانة البرهانية والثلاث لم تطلق هند

زوجي زيد وهي مقر ما شراب بكر هم عورتم اوج طلاق بوش ويسوبه بوجه شرط ايتدكده ايكي
شراب ايچمكده هند مطلقة اولدوم ديو دعوى ايتدكده بيع حنثي شرط وتكلم انشائه ادعيدم
ديو يمين ايدوكي تصديق اولنور بحواب اولنماز وفي فتاوى النسفي لو ادعى عند الاستيفاء
وقالت لم تطلقني فالقول لها ولا يصدق انه زوجها لابنته فتح القدير وفي فصل الاستثناء في الطلاق
زيد زوجه هند بدة اثنا وعشرة طلقة نكاحكي اربعه كيتدي بر خانه بدة كيتد حرسيا ايدوب
هندي سياط اوتوب اخراج ايتدكده صكره طلاق بنت اثنا عشر يم ديه تصديق اولنور ديو
اوتوب اخراج حاضر اولنماز اذ الطلاق يصدق في انكار البنونة حتى يصل حواباً ويدرأ الحد
اخرجها يجوز ان تقتضي كخمري وما يجري مجراه فتح فصل الدخول بحواب
زيد زوجه هند بذي بر خانه بدة كيتد حرسيا ايدوب هند بالغة اولوته خيار بلوغ ايله
بلوغه اختيار بين اثبات ايدوب بدة قاضي بور ذ نقد الدقد ذ صكره نقل مزبور عمرو ك
مواجهه سنده وايدوب غائبة علم قدم بكر بكر وخ عمرو ك بلده سنه وايدوب اول بلده ترق خصمي
حضور زند بدزوه اولان تشكد وروبنى بالوكالة شهود وظر بقبيله مواجهه عمرو وانشا بلده ك
هند عمرو وزفاضيه تفريق ايتدر مكة قاوراولور بحواب اولور يكتب القاضي الى القاضي في غير
حدود وقبول استحسانا والقياس لا يجوز لانه الكتابة قالوا نكتوب اقوى من عبارته واذا لم يقبل
نكتابته اولى كذا في التقضا ويجوز الوكالة في كل الحقوق بداية في الوكالة زيد موخول بهاهلي
هنده اختيار علي الفور اولسون سوبله جوعمرو ي اسقاط ايدوب عمرو رضي هنده سوبله كه هند
نفسنى اراح وتطليقا بمجلس سكوته ايله هند مبانه اولور بحواب اولنماز اذا قال لامرأته اختاري
او قال لها امرك بيدك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في
عمل اخر خرج الامر من يدها بداية زيد زوجه هند بذي طلقة واحدة ايله تطليقه عمرو ي توكيل ايتدكده
عمرو هندي طلقتي ثلثه ايله تطليقا ايله هند طلاق واقع اولور اولور بحواب الامام اعظم قيدده
اذا قال رجل لكل رجلا ان يطلق امرته واحدة فطلق ثنتين او ثلثا لم يقع عند ابي حنيفة
خلافا لهما خزانة الاكمل في الوكالة زيد زوجه خوارزمها هند بذي بوشاوب بعده زيد ك
زينب هند الوكالة زيد بوشاوم بوشاوم ويسه بيه هند بعده تزوج ايتمكه جايز اولور اولور
هند بوشاوم ديمكله انما امرك بيدي كذا اولور ولو قال لها انت طالق فقالت لا رجل
ما قالت فقال طلقتها او قالت جعلت امري بيدي فقال قد قبلت هي واحدة قضاء لانه قول لا امرأة
خرج جوابا فيكون اضرابا عن الايقاع الاول فيستحق جوابا خزانة البرهانية والثلاث لم تطلق هند

انه
عدم وقوع البينونة مبني على عدم
وقوع الثنتين اذا لم يكن
بقوله انت طالق ثلاثا على ما
الا ما بينا كما يوجد في النقل
منه

Marmara Üniversitesi

فاستحلال معلق بالشرط يكون يمينا زوجته او ابراء الابنة ان افعل حلالا برثيه حرام ان فعلت كذا طلقت
باين بالاتفاق فبعد ذلك ينظر ان كانت له امرأة وقت الحلف طلقت باينة فاما ان لم يكن له
امرأة وقت الحلف كان يمينا لانه تقدير صرفه الى المرأة فيجعل يمينا في الفصل الخ من طلاق
الترجمة زيد زوجه هنده زانية دير ديلكده زانية ايسه بوش اولسون ديو بالكن زيد هنده نك
زانية اولديغنه مطلع اولوب زانية اولديغي ثابت اولماسه مجرد بو سوز ايله طلاقه حكم اولنور
الجواب اولنماز رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ان فعلت في الفور
قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المجازاة بها لانه ينكر وقوع الطلاق والواقع تعليق الطلاق
برقرية بالبنده زيد زوجه هنده نك ازعاني بو قريه دن كوجرسم اوج طلاق بوش اول ديو
حلف ايدوب اولزمان كلدين هندي بر طلاق ايله بوش بوب عدتي منقضية اولدقدن صكره اولزمان
زيد قريه دن كوچوب بغداده اولزمان مزبوره ايله كه صكره زيد هندي تزوج ايلسه شرط مزبور
ايله اوج طلاق بوش اولور الجواب ولي زلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فان ادا
دخل الدار ولا يقع الثلث فجعلنا ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى تبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان قلنا و
تنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة لا يقع الا الثلث در زيادة التعليق زيد عمروك اثبات
منزلده اسنودار ايسه عورتم بوش اولسون ديدكدن صكره زيدك خبر لنده حين حلفنده عمروك اثبات
بركيم اولديغي ظاهر اولسه عورتي زيدك بوش اولورمي الجواب اولور رجل حلف بالمخصوص بالطلاق انه ليس
معه دراهم غير ما اخذه وما منه تخلص بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه ثلثة دراهم او اكثر يقع الطلاق
بما كان عنده او لم يعلم قاضيخان في باب التعليق من الطلاق زيد زوجه هنده اكر بكا تزوج ايدرسم
بوش اولسون ديدكدن صكره زيد هنده كه اوزرينه زينبي تزوج ايلسه زينب بوش اولورمي الجواب
اولور لو صحة وقوع الطلاق على الحديثة غير محتاج الى البيان لانه واضح وامامحة وقوع الطلاق
القديمة فوجهان خشا يحتاجون جعلوا قوله الربع بقرينة المقابلة ولم يبطوه بلا اعمال الكلام
من الحالة كما قرر في الاصول واذا كان كذلك يقع الطلاق على القديمة ايضا زيد اكر شوا سكله ده
سفينه به بنوب دريايه سفر ايدرسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد اول
سفينه دن سفينه يه بيتوب اسكله دن سفينه به بنوب دريايه سفر ايلسه عورتي اوج طلاق
بوش اولورمي الجواب اولماز اذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب
باب الذي عينه لا يحنث وذكر شمس الاسلام انه يحنث وهو اختيار الفقيه ابو القاسم الصفار قال

قال الفقيه ابو جعفر كان نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة يحافظي ومن ادركتهم من المشايخ يرون حانثا
ويصرفون اليمين الى الخروج من الدار وبه قال رحمه الله وهو الاشبه اذا كان بسبب يمينه كراهة خروجه
من الدار ولا يرون الباب شرطا وان كان بسبب يمينه معنى في الباب من ما بر وجد فيشرط
الباب او نوم جلوس على الباب يكره ان ينظر اليهم لا يحنث في يمينه زخيرة البرهانية في الفصل
هندي تزوج ايدوب كدن صكره فلانه فعلى الشرب كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ديو
اولزمان شرط وتعليق ايدوب بعده اولفعلي ايشلسه شرط مزبوره بناء هند بوش اولور
اوماز حروف الشرط التي تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي لان الشرط ما يجعل
علما على وجود شيء يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليست بشرط لانه يصحب الاسماء لكنه جعل
اذا وصف الاسم بفعل كما تقول كل امرأة اتزوجها والواجبة في الفصل الثاني عن الابانة بزقرية بالبلية
الجلد منزه زيده فيوملري صغرندن اوتلاوز سكه عوزنمزيز بوش اولسون ديد كلدن صكره زيد
اوبيع عمروه بيعه وتسليم ايتدكدن صكره فيوملري اولي على عمروه بيعه وتسليم ايتدكدن صكره فيوملري اولمسي
اولبنك عورتمزي بوش اولورمي الجواب ولمازلر ولو حلف لا يكلم عبد فلان ثم كلمه بعد ما خرج عن ملكه
عنده بما خلافا لمحمد لا لكمل في كتاب الابانة اورمعه اولسه يمي ويمك عوزنك بوش اولسون ديديكي
شعي زوقه اولاني بعد ما بالبنده زيده عمرو وفلان فعلي ايشلرسك عوزنك ديديكم اولسون دبوكدن عمرو
دخي اولسون ديو بعده زيد اول فعلي ايشلدكده عمرو مرادم اوج طلاق ايدي ديو جواب لكن زيد اوج طلاقه
مرادم محمد وعمروك بو بلده سبيل زيدك عوزني اوج طلاق بوش اولورمي الجواب اولور زيد بو قال
المستحلف يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تعليق امر
يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خلاف فقط لان المعتبر نية المستحلف لانية الحالف
اذا كان ذلك البيان منه في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لانية المستحلف
على الطلاق تحرر فرشوع ان منهاج عنه ونية الحالف ان كانت منه فيعتبر نيته الحالف لانية المستحلف
فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عنده ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه في المجلس وبعد ما حلا
في المنية في الفصل يقصد الكذب بر بلده ده بالبنده زيد فلان كون بو بلده دن چقارسم عورتم اوج
طلاق بوش اولسون ديدكدن صكره زيد زوجه سيله بلده مزبوره ده [illegible] جوب واثاث بيتنك بر
مقدارني كتوروب بر قريه ده توطن ايتدكدن صكره زيد زوجه سي هند ايله بلده مزبوره ده كلوب
اثاث بيتي نقل ايچون بلده مزبوره ده كلمسي اوج طلاق بوش اولورمي الجواب اولماز
وادارا وعينا الخروج ولم يرد السكنى فلا يقع الطلاق بالسكنى بعد الخروج فضلا عن ان يقع بالمجيء

يمكن ان الخيار في ذكر الكنه ... السؤال والجواب الخ جواب بالتحمل
يمكن ان يجاب بانه حكي لهذا السؤال ترجمة في الفرع ... بالشامل
منه

سفينة مسبوقة ... [illegible]
... [illegible]

تحرر الحكم في المسئلة تتعين في التصوير لكن جواب المرحوم يحمل على ان يحنث ان لا يركب السفينة المربوطة المذكورة لكن اية المربطة بكونه
بحيث لا تشبه او يكون اصحاب السفن المربوطة فيه لم يكونوا عارفين بسير السفن على وجه السلامة منه

[illegible]

الجواب

[illegible]

الجواب

[illegible]

لا يذهب مكة وقد اختلف فيه نصر بن يحيى ومحمد ابن سلمة المنزلة الخروج قال صدر الشهيد [illegible]
الصحيح لان الذهاب والخروج يستعملان استعمالا واحدا يقال ذهب فلان الى مكة اذا خرج [illegible]
[illegible] كما يقال خرج وقد وجدت في المنتقى رواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج [illegible]
[illegible] ان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى ذخيره في نوع في الخروج من الايمان [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible]
[illegible] تخرج [illegible] تدخل تحت قوله ما يحل الدخول تحت [illegible]
[illegible] تحت قول الزوج [illegible] تعليق الطلاق [illegible]
[illegible]

ناو به ما سرف ان الطلاق لا يراد معا فيه الملك
فهو لم ينصرف اليه فيلغو

[illegible] طلاق بوش اولور الجواب اولماز ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق [illegible]
امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية من كتاب الايمان كذا في الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] طلاق بوش اولور [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان الفور [illegible] بحرف الفاء [illegible]
[illegible] الفور [illegible]
[illegible] الخصومة الحلال على حرام [illegible]
[illegible] خرجت بعد ساعة [illegible] الخصومة في الخروج [illegible]
[illegible]

ايضا ذخيرة الفتاوى في السابع من الايمان هند زوجى زيده بنى صوجوده كرسن [illegible]
ايتدكده زيد وخرسنى بعد اليوم دوكرسم هند بوش اولسون ديوب بعده هندى [illegible]
هند بوش اولورمى الجواب اولماز نبناه ان الشرط وهو الضرب يتقيد بما يكون بغير حق بدلالة قول [illegible]
ضربها بغير حق كما ذكر الامام البرهانى في ذخيرته في فصل في تقييد اليمين المطلقة بالدلالة في كتاب الايمان
اذا قال رجل لرجل تعال تغد معى فقال والله لا اتغدى فذهب الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث لان [illegible]
عقدت على غدا معين وهو الذى دعى اليه بدلالة قوله تغد معى فيجعل ذلك كالمصرح به و
اذا ثبت هذا في قول الداعى ثبت في قول المجيب لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى كلامه
وكما ذكر خزانة الاكمل في كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق ثم ضرب
صبيا لها فغضبت ينظر الى ضربه ان ضربه بادب لم يقع وان ضربه بغير حق حنث انتهى باب الايلاء واللعان
زيد زوجه سى هند دن بر ولد وجوده كلدكده زيد ولد منم دكلدر ديو نفى [illegible]
نسب ايدوب شرائط ملاعنه بوجه اوزره لعان حاكم [illegible] اولدقدنصكره حاكم بعد الملاعنه ولد مزبور
هنده ويروب هندى زيددن تفريق قادر اولورمى الجواب اولور [illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في باب اللعان ولو كان القذف بولد نفى القاضى نسبه [illegible] في باب اللعان زيد زوجه سى
هنده بر دفعه كه جماع ايدرسم هند اوج طلاق بوش اولسون ديو [illegible] هنده جماع
ايتميوب حكم الايلا ايله هند زيددن بوش اولوب بعده تجديد نكاح ايدوب هندى الدقدنصكره [illegible]
[illegible] هنده جماع ايلسه هند زيددن اوج طلاق بوش اولورمى الجواب اولور [illegible]
في التعليق وكتبه [illegible] والداعى الى التكرار [illegible] المسؤل في بابه [illegible]
القبيح [illegible] زيد [illegible] زوجه سى هند بينلرنده شرائط لعان جمع اولوب
بعده زيد هندى طلاق مجمع ايله تطليق ايلسه زيدده لعان ساقط اولورمى الجواب اولماز [illegible]
رجعيا لا يسقط اللعان لما عرفت من بقاء اصل الزوجية [illegible] في باب اللعان في كتاب الطلاق [illegible]
زوجه سى هند بينلرنده شرائط لعان جمع اولدقدنصكره زيد هندى بائنا تطليق ايلسه
لعان ساقط اولورمى الجواب اولور بو صورتده زيددن لعان ساقط اولدقدنصكره زيده حد لازم اولورمى
الجواب كلى [illegible] اولورمى اولماز لو طلقها بائنا سقط اللعان ولم يجب الحد [illegible]
زيد زوجه سى هنده بر دفعه جماع ايدرسم هند اوج طلاق بوش اولسون ديو [illegible]
اولورمى الجواب [illegible] اولماز [illegible] التعليق [illegible] والتكرار لا يقع في [illegible] زيد زوجه سى
هنده بر دفعه جماع ايدرسم حضرت الله [illegible] اولايم ديدكدنصكره [illegible]
مرور ايتمدن زيد هنده جماع ايلسه زيدده حكم الايلا ساقط اولورمى الجواب اولور اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ويسقط
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة هدايه في الايلاء [illegible]

من الطلاق زيدك زوجه سى هند حملى ظاهر اولدقده [illegible] هند حملك [illegible] دكلدر [illegible]
لعان لازم اولورمى الجواب اولماز [illegible] الزوج بنفى حملك [illegible] اللعان [illegible]
باب الخلع زيدك [illegible] ايدكده عمرو خلع [illegible]
[illegible] قصد ايلدكده [illegible] اولورمى الجواب اولور [illegible]
[illegible] عمرو زيده [illegible] ايله خلع واقع اولورمى الجواب
اولماز رجل قال لامرأته [illegible] الفاظ [illegible] الثالث [illegible]
والرابع [illegible] الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل [illegible]
عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع في الكل [illegible]
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة [illegible] ان يشهد خبر [illegible]
تطلب حتى الطلاق [illegible] ولكن [illegible] قطعا لخصومتها [illegible]
ويسمع الشهود ذلك [illegible] القاضى [illegible] لا يقضى بالطلاق
[illegible] الطلاق الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة
ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا
وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشىء لا يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة
لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا
فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى ولم ينو [illegible] زوجى زيد [illegible]
[illegible] نفقه عده اوزرنه خلع اولدقدنصكره هندك زيددن [illegible]
[illegible] زيدده نفقه المعتده [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] نفقتها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك [illegible]
[illegible] نفقه [illegible] القاضى للنفقه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ونفقة عدتها وكل حق [illegible] وقت الخلع انها [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] الاقرار انها [illegible] الزوج لا يصح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مهرى [illegible] خلع اولوب مهرى [illegible]
[illegible] هند [illegible] قبول [illegible] خلع واقع [illegible] خلع واقع اولورمى
الجواب اولور بو صورتده هند مهرينى زيددن طلب ايتدكده [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الابنة كبيرة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] اجازة المرأة [illegible]
[illegible] على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب [illegible]
[illegible] هندك زوجى زيد ايله قبل الدخول هندك [illegible]
[illegible] خلع اولدقدنصكره مهره [illegible] هند واقف اولدقده
خلع قبول [illegible] اولدقده هند مهرى [illegible] زيدده [illegible]
الجواب اولور ثم الاصح في خلع الصغيرة [illegible] الصداق [illegible] الخلع

ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او غيره اذا بلغت ترجع بالصداق على الزوج ثم الزوج على الصغير
وان لم يقض لانه لا يسقط الصداق لانها صغيرة ولا يقع البينونة اذ قبلت الصغيرة الخلع
الخلع وكانت تعقل العقد يقع الطلاق بالاتفاق احكام الصغار في الخلع هند ومثل زيد ابنه فخالعهم مهري او زينه او لده قده تولد ايده جك ولدي كندي ماندن اتفاق وك ايتك
اوندن خلع اولوب لكن مدت بيان اولنمه سنيد ولده طوغور دقده نفقه سني زيد وزينه المفوضه قادر
اولورمي الجواب اولور لا يقع ابرائه عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة
وقت لذلك وقضا جاز والا فلا حتى لو خالع هند زوجي زيد ابنه مهري وزيد وزينه اولانه صغير
او على عمري سنتين نماذه دك اتفاق ايتمك اوزرينه خلع اولوب هند موسره اولوب
سنتين نماذه دك صغيرك نفقه سني زيد وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولور المسئلة المتقدمة
مسئلة لهذا السؤال والوجه في توصيف المرأة بالموسرة لانها اذا كانت معسرة فلها ان تطالب الزوج بنفقة
نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان يطالب الزوج بنفقة الولد قال رحمه الله عقيبه الا على قياس ما يأتي في الخلع فيما لو
هند زوجي زيد ابنه مهري اوزرينه وشو قدر اقچه اوزرينه خلع اولسه جائز هند وزينه بيلمز مزبور طلب ايتدكده
مجلس متبدل اولدقدن صكره هند وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولماز واذا اتفاق الزوج والمرأة
يقاعد والله فلا بأس بأن تقعد في نفسها منه بمال تخلعها به بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به واذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزوجها المال هداية في باب الخلع زيد ميزه اولنه
هندي صغير ابنه مهري اوزرينه خلع اولوب هند زوجي قبول ايلسه هند بالغه اولوقده مهري زيد ابنه
قادر اولورمي الجواب اولور ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتضر مع زوجها على صداقها يقع
طلاق بائن ولا يسقط الصداق فاضيخي في الخلع هند صغيرك بابا سي زيد هند زوجي عمر وابنه بكر
مهري اوزرينه خلع اولوب لكن مهري ضمانه اولسه صغير بالغ اولدقده حد حصول بها اول مقدار تضف
مهرين زيد وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولور رجع خلع ابنته الصغيرة فاضيخي ثم الخلع بقبوله
يكون الصداق على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يقع الطلاق اذ قبلت
الصغيرة بتبع وانما قيد الاب لاختلاف المشايخ في وقوع الطلاق والصحيح انه يقع لانه لا يجب
كلها فاضيخي في الخلع اذا كانت صغيرة وقد وقع الخلع على صداقها فان ضمن الاب الصداق
صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واما اذا لم يضمن الاب لا شك انه
لا يسقط صداقها بهذا الخلع ولكنها تتبع البينونة اذ قبلت الصغيرة الخلع وكانت مما لا يمكن ذلك
بان كانت تعقل العقد وتضر ذلك يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل لا يقع البينونة بالاتفاق كان
العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق فاما اذا كان ابا ولم يضمن الصداق ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني انه في رواية في رواية يقع وفي رواية لا يقع قال رحمه الله
والمختار في الشروط الفاسدة في هذه الصورة انه يقع الطلاق ولم يتبع فضل الاب فهذا دليل على ان
ذلك ليس بشرط لوقوع الطلاق زجرة في الخلع ان الطلاق هند زوجي زيد ابنه مهري اوزرينه خلع اولنه
صكده هند عدتي منقضيه اولدي نعه اولسه زيد ماندن وارثي اولورمي الجواب اولماز معناه
ان الخلع يكون جائزا لانه ليس بشرط الطلاق والتوارث في العدة بثبت في شرط الطلاق كما مر ولا يثبت

في شرط الطلاق كما مر ولا يثبت في الباقي زيد هندك زوجي عمر وابنك مهري اوزرينه فضولي خلع
اولوب لكن مهري ضمانه اولمديغي بعده هند خلع مزبور ضمانه اتتدكده قبول ايتسه خلع
مزبور صحيح اولورمي الجواب اولماز المسئلة المنقولة من الذخيرة بكون المسئلة بهذا
السؤال هند زوجي زيد ابنه مهري اوزرينه ولدي صغيرمي يدي سنه اتفاق ايتمك اوزره خلع اولوب
بعده هند ولدي اصلا اتفاق ايتمیوب زيده سليم ابنه وبكندي تواريث ايتمكله ولدي سنين مرقومه
زيد اتفاق ايلسه حالا زيد مدت مزبوره كفالت اتفاق ايتديكنك فيمابين هند وزينه المفوضه قادر اولورمي
الجواب اولور اما اذا اختلعت نفسها على نفقة عدتها وعلى انك الولد بنفقتها سنين
معلومة فاسكت الولد سنة ثم ردته على الزوج وهربت ووارث نفسها حتى مضت المدة هل
رجع الزوج عليها بنفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد قال فاضيخي في باب الخلع الطلاق
جبور مطلق ابد مجنونها ولاي هند جنون حالنده زوجي زيد ابنه مهري اوزرينه خلع اولسه
هند اق قت بولدقده مهرينه زوجي زيد وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولوب المختصر لا يسقط نفقة
ولا تتصرف بدايه ذكر هند زوجي زيد ابنه اولاي ولده صغير بنيي يوكسه دك اتفاق ايتمك
اوزره زوجي زيد ابنه خلع اولسه هند معسره اولبجق صغيرك نفقه سني زيد وزينه المفوضه قادر
اولورمي الجواب اولور حتى مسئلة الصغيرة المصححة هند زوجي زيد ابنه مهري ونفقه
عدته اوزرينه خلع اولدقده صكره هند خلع مزبور اكراه معتبر ابنه اولدي يقضي اثبات
ابنه يحكم مهري ونفقه عدتي زيد وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولور المرأة اذا اكره
زوجها على الخلع يقع الطلاق ولا يسقط المهر خلاصة الاكراه هند زوجي زيد ابنه مهري
اوزرينه مخالعه ايتدكوني صكره هند نفقه عدته زوجي ايتدكده زيد خلع انكار وهند اثبات
ايده يمیوب زيد عين ايتمكله هندي عمره وزينه تفريق مراد ايتدكوني هند زيد ابنه نكاري مهري والنج
يكي اقچه اوزرينه خلع اولوب زيده ويرسه حالا هند خلع اولمه اتي مدت بيننه ابنه يحكم اتمه بيع
زيد وزينه ستر والمفوضه قادر اولورمي الجواب اولور المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال
ثم اقامت البينة ان زوجها طلقها بائنا قبل الخلع تقبل وبه يبدل الخلع خلاصة في الخلع
هند حاضر زوجي زيد ابنه مهري ونفقه عدتي اوزرينه خلع اولسه هند وضع حمل ابنه يحكم زيد وزينه
نفقه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولماز الخلع بالمهر نفقة العدة صحيح وان لم تجب النفقة
بعد قبض المرأة بنية المفتي للشيخ يوسف السجستاني في باب الخلع من المبسوط
للسرخسي والخلع وان كانت المرأة حاملا فعدتها ان تضع حملها بقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هدايه في العدة هند زوجي زيد ابنه زيد وزينه اولوب ايكي ياشنده
اولان قزي زينه زيدك يانندن قالمق اوزره خلع اولسه حالا هند زينه ثوبه
اماك ايدرم ديمكله قادر اولورمي الجواب اولور جار خلع امراته وبينها ولد صغير على ان
يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لانه كون الولد الصغير عند الام حق
للام يبطل ببطلانها فاضيخي في باب الخلع زيدك زوجي هند صغيرك بابا سي عمر وبندكي
اوزرينه زيد ابنه مخالعه ايتدكده بدل خلع ضمانه اولسه بعد السلوغ هند زيد وزينه مهري يحتاج
زيد وغير هو يوم ايروب بدل مزبوري عمر وزينه المفوضه قادر اولورمي الجواب اولور وان ضمنه
صغيره وقد وقع الخلع على صداقها فانه ضمن المخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان

طلاق ثلاثة بشرط طلاق زيد زوجه هند بعد الحلف زيد كشرب عمرو اجهد سنده
ايه وب قاضي زوج طلاقه قضاء وبينه بين يقين ايه عدة شرب عمرو كونه قصد روجه يوم
يقع بقصد على عتيادا او لغير ذلك الجواب شرب عمرو فقيده وفي جامع الكبير اذا طلق الرجل امرأته
ثم الطلاق فاقت عليها البينة فقضى القاضي بالتفريق في العدة وقت الطلاق لا وقت القضاء
حل صحة هذا في الطلاق وفي التقية خلافه لكن لا يفتى فيها لان المسئلة مختلفة فيها فكيف زوجه
افتى بما في الجامع الكبير زيد زوجه صدر ابها هند بائنا تطليق بتة كذا حكم بتة عدة الحرة
نفقى عمرو تزويج ايوب بعده وقبل الدخول بها هند عمرو وتفريق اولبته زيد هند تزوج عمرو
اتته كره هند عدت لازمه او لو الجواب اولا زالعدة في نكاح الف سد قبل الدخول لم تكن لزوجه
زيد جاريه موطوءة بين هند عدة تدبير مطلق الحرة مدبره الملك زيد فوت اولو بقى عمرو تزويج
مراد اتته كره هند عدت لازمه او لو الجواب اولا زالعدة لم تجب عليها العدة عنها فاضي ثابت النفقة زيد متوفاك زوجه
جولا او اعتقها فلا عدة عليها بذا او لم تكن جاملا تنقضي عدتها بوضع الحمل فالطلاق والموت
تزوج الثلثي وعي في العدة باب العدة زيد صغير فقبلك انا بني هند بعد على عمرو زيد غرى كسوة بين اقله
نفقة بين نوبة لوك او زوجه نوجهل لازمه او لو الجواب لم تجب هند باتين عمرو لا زم او لو
اذا كان للصغير ام وعم في النفقة عليها انثالنا على قدر الميراث يجبر الاخ في النفقة هند نفقة بتة فقبلك نفقة
موسر لزوجه او لاب او غلى عمرو ابوه فقير لزيد او زوجه موسرة نوجهل لازمه او لو الجواب لم تجب
لانها تاركة للولد في النفقة والوجه عدم وجوبها على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خزانة في النفقة هند بالغة فقبلك نفقة بتة بابا بني زيد او زيد لازم او لو
اذا كان للصغير ام وعم في النفقة عليها انثالنا على قدر الميراث يجبر الاخ في النفقة هند نفقة بتة فقبلك نفقة
موسر لزوجه او لاب او غلى عمرو ابوه فقير لزيد او زوجه موسرة نوجهل لازمه او لو الجواب لم تجب
لانها تاركة للولد في النفقة والوجه عدم وجوبها على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خزانة في النفقة هند بالغة فقبلك نفقة بتة بابا بني زيد او زيد لازم او لو
بعشر النفقة خاصة وفي الذكور يشترط النفقة الزمانة شرح الطحاوي وكسوة الصغير
زيدك زوجه هند زيدك منزلة اذ تنشز بغير حق جعلوه زوج اخرا ذا لاب او غاب عمرو
منزلة غلة دار وقده زيد او زوجه نفقة نفقة بتة قاضي او لو الجواب اولا زالعدة
فلا نفقة لها حتى لو رجع المنزل به الا في النفقة زيد احرد بارة كذا زوجه هند نفقة قاضي
يا تزوج بوجبكي بزوجه كذا بما لبك حجه زيد كذا حكم بتة عدة عدة عدة نفقة ابنه زيد
قادر او لو الجواب اولا زالعدة لم تجب نفقة مضت الا بالقضاء جبر في النفقة او بالرضا كالنفقة جملة
وبسنة فهو جيد هند لم تكن يحكم بوجوب فيها الا بالقضاء هند زوج مطلق زيد او لو فضى
اولا زالعدة لم تجب نفقة بتة جاكم نفقة بقدر ابتدروب استدانه او زالوب بزوجته صغير على استدانه
انفاق ابنه هند نفقة استدانه بني زيد او زوجه جاكم نفقة بقدر ابتدروب استدانه او زالوب بزوجته صغير على استدانه
الاولا زابها بالاستدانه فاستدانه فلها حق الرجوع بها على الاب نفقت الزوجة زيد زوجه
بتة نفقة براتوب اخرها كذا حكم بتة هند قاضيه وارو زيد او زوجه كذا به نفقة قدر معروف شوفر انفقة
بعده بتة مرة حاكم استدانه ايوب نفقة سنة صرف ابتدكره زيد زوجه اسالوني زيد قوت ابنه
هند تركه زيد زوجه المفقود قادر او لو الجواب لو ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي
الزوجة جنس القضي لا سقط استدانه ظهريه في النفقة زيد قوت اولا قده عمرو زيد زوجه بتة
العدة نفقة كذا به تزوج امك شوطلبك انفاق الحي شوقبله زوجه بتة وفي نفقة سنة صرف ابتدكره صكره
نفقى عمرو تزوج بها بابنه عمرو مبلغ موسر بني هند زيد بتة قادر او لو الجواب اولو النفقة على المعتدة
الغير على اربعة وجها بعد العدة فرضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت منه نفسها اولا وقبل اقارب رجع عليه
الراجع بما قال انفق عليك بشرط ان تتزوجني فلا رجع عليك بما انفق ولا يرجع بشيء ولو قال انفق عليك
يرجع بوم تتزوج لا يوم تزوجت بشرط الرجوع اولا بما انفق استزوج اما لو انفق بشرط ولكنه على عزم ان
يتفق بشرط التزويج فيرجع وهو الاشبه اذا لمعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع الا اذا رجع

عدة فت الجبر فاضي تزوجها باب العدة فت كتب الطلاق زيد زوجه هند اولا قده زوجه هند حاضر زيد كفو نفذ
براي عمرو زنده مستبين الخلقة برجلين حيث القابلة عدة منقضية اولو نقضى عدة تزوج قادر
او لو الجواب اولو رأت سقطا ان كان مستبين الخلقة كله او بعضه انقضت به القدة
والا فلا جوهرة السقط شرح قدوري في العدة عدة الحامل بوضع الحمل وما سقط من حيوان
او بعض خلقه فاضي ثابت في اول باب العدة اخرجا اولا زوجه هند زيد كفو تنقضي عدة الحامل
على حاضرا ولعقد عقده او لو بقى نقضى عدة تزوج ابتدكره صكره زيد حيا كلوب هند عدة الحرة
اشهد رجلين تطليق ايوب بعده هند عمرو وتفريق اولبته حالا نقضى عدة عمرو تزوج مراد اتته كره
زيد وعدت حكم في الجواب حكم زوجة الرجل اذا تزوجت تزوج ودخل بها القاضي فضاها اتاها فضاها ثانيا لو
عرض بها عن الزوج فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنها فاضي ثابت النفقة زيد متوفاك زوجه
زيد وفاي كونه او زيد اعاد كوني تمام او غابرين نقضى عدة تزوج ايوب قبل الدخول بالعدة عمرو
وضعت الحمل فالطلاق والموت سواء في العدة زيد كفو تمام او كونه تمام والعدة نقضى عدة تزوج جائز او لو
الجواب اولو رأة الحج والنكاح الفاسد كما لو تزوج امرأة في نكاح الغير او في عدة الغير والنكاح
واذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوجين قبل الدخول بالعدة عليها وان خبرة الخلوة
عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة القولة تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الهداية زيد احرد بارة كذا عمرو زيدك زوجه هند عدة وان
اولد بعض يوم بعد تزويج ودخول اليه زيد كلوب هند عدة عمرو زيدك زوجه هند عدة لازمه او لو
الجواب اولا زرجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها ان كان لا يعلم انها منكوحة الغير فكذا عليها العدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها فاضي ثابت النفقة العدة حرة كتاب الطلاق احرد بارة
اولا زيدك زوجه هند بتة تطليق ايتدى جوع عدة جكوب بعده نقضى عمرو تزويج ودخول
ابتدكره صكره زيد كلوب تطليقتي انكار ايوب ثابت اولا مغلظة هند عدة عمرو زيد تطليق التي بعد
عمرو زيد اولا زحلفني وضع ابعد عدة منقضية اولد بين هند وطلاق ابتكره قادر او لو الجواب اولا زيد
وفي ظهر الورقة انها فقدت التاريخ اذا كان دخل بها وعدة اخرى علم يوضع الحمل كما في غاية البيان
بعد وفاة طلاقا بينا بله مطلقة او لا زم هند انقضاء عدتين تتمتع كوعدة الحرة حيض كو رد جوع
بتة ايد جكب معتدة او لو الجواب او لو الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة الحيض
لا يصدق في اقل من شهر بن هو المختار فاضي ثابت في العدة زيد متوفاك ام ولدي او لو ثابت
حيض اولا زهند او بوج حيض كو بعدين نقضى اخره تزويج قادر او لو الجواب اولا زالعدة
مولى ام الولد بعد تها ثلث حيض لانها وجبت في زوال الفراش فاشبه عدة النكاح كذا في الهداية
ايد وجيك زوجه هند زيد انه يه مسلما او لغلط زيده سلام عرض او لغوب الا انه يمكن بينهما
تفريق او لنسيب عدتي جكم بين نقضى اخره تزويجه قادر او لو الجواب اولا زمر مندة والاقرار
للفرق هند نصرانيه تحك او جي زيد زمي فوت اولد قده زيد صكره هند نقضى عمرو ذميه تجوز مراد ايتدكره
عدة لازمه او لو الجواب اعتقاد لدى جكم بتة صكره هند او زوره ايسه او لا زوا ذا طلق الذمي
او مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او زمي فرفعا جاز وبذا اذا كانت لا تحت
معتقدهم فتح القدير في اخر العدة هند حامل زوجي زيد حيا وزوجه جلبه اولد قده صكره او
كونه مرد زيد هند وضع حمل ابعد عدة منقضية اولش او لو الجواب او لو رواية كانت حملا
فقد تبين انه لم تضع حملا لا طلاقه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا عجل ولو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج في عدة الهداية شرب عمرو زيد كلما طلاقا

باطلا و هو المختار تتارخانية في الوقف عند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة فتصرف منفعته
الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بها بعد موتي على
وكذا لو اوصى ان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات
كما في الخانية في اول كتاب الوقف زيد مخدوم شو قدر اقجه سني وقف على اولاده
ابو ب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعي ايتدر و كذا في صكره زيد مديونا فوت اولسه
طوغمايرجب وقف نقض و اول اقجه اخذه قادر اولور مي الجواب اولماز لكن اولاد
صح الوقف لم يجز بيعه من وقف البدائية لو وقف المديون الصحيح وعليه دين محيط بماله
وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان صحيحا بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين فيجوز المعدوم
الموقوف زيد مخدوم ملكي اولان بر جهته وقف ايدوب مخرج وصية اخراج ايتميوب
الى المتولى و تسجيل شرعي ايتمدين زيد فوت اولسه ورثه سي دكر مني منع ايتمكه قادر
اولورلر مي الجواب اولورلر حاكمك اولورلر بر شي يوم مخايرمنه مبتلا
هند ملكي منزليني بر جهته موبده يه وقف و شرط ايدوب تسليم الى المتولى و تسجيل شرعي
صكره هند كندو مرضنده مستند حالى مشتمل اولوب صكره هند فوت اولسه ورثه سي اول وقف مع وجوه
وبكلمه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر وذكر الشافعي المريض الذي عليه انسان فتصرفاته
ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول فان طال بسنة فاذا
بعد سنة كان الصحيح يجوز تصرفاته من وصايا في خانية زيد جنونه مطبق ايكن مجنون اولان زيد
ملكي منزليني وقف ايلسه صحيح اولور مي الجواب اولماز زيرا شرائط جواز الوقف
بعضها يرجع الى الواقف منها العقل فلا يصح الوقف من المجنون من وقف البدائع
اولان زيد كندي اشارت معهوده ايله وقف وهبه معتبر اولور مي الجواب اولور اخرس
قرئ عليه كتاب وقفه فقيل له نشهد عليك بما فيه فاشار برأسه نعم فان كان معروفا
بحيث يفهم انه اقرار فذلك صحيح لان الاشارة المعهودة منه تقوم مقام العبارة مبسوط سرخسي
الجامع الصغير للتمرتاشي من المسائل المتفرقة زيد مخدوم شريف علمانيه وقفا ايدوب و بعده زيدي
اول جانبده عمرو مصحف شريفي المتولى اولان زيدك وغلي اولوب دائما علم اولمايجر
جانبده اختم ايچون مصحف شريفي عمرو ويرمكه حاكمه الغيريه قادر اولور مي الجواب اولورلر
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء وبه جاز فيه فقراء قرابته والاولاده وصرف

وانا حط بالبال اي ملكي تعقض
شرط الصحة للوقف في المشعر واما
الوقفية المرض فيجوز ايضا من يقال
نعم ان الوقف ملكي في المرض يعتبر
من الثلث لكونه كالوصية واما ذاك
في الصحة فلا حاجة الى الخروج من الثلث
ولهذا احتيج الى بيانه الوقف
كما في الفتح
منه

الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب لانه صدقة وصلة وصرفها الى ولده افضل لان الغلة
في حقهم اوجب واجر في شرح المختار في الوقف زيد مخدوم بر محمديه كتابني حكم ايدوب ملك
على سند وقفا ايدوب لكن تسليم الى المتولى و تسجيل شرعي ايتمدين زيد فوت اولوب ورثه سي
اي حاكمه كتاب براته او خالة قادر اولورلر مي الجواب اولورلر ابو نقض الوقف فلعدم تحجية عند
الامام ومحمد وبناء نقضه على راي الحاكم فلو وقع اختلاف في وقف الكتب لانه جوزه ابو الليث
ولم يجوزه محمد بن سلمة كما في البحر الرائق وغيره زيد مرض موتنده مالك اولدغي مطلقا وقف اولسه
جو وصيتنامه و عرافوت اولسه ورثه سي بر جهت تعيين ايتمدين حكم طوغمايه قادر اولورلر مي
الجواب اولماز لكن فقرايه صرف اولنور ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال وقفا ولم
يزد على هذا في قول ابي يوسف و هلال يجوز و يكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد لا يجوز
ما لم يقل واخرها للفقراء ابدا ويصح قول الحي بنا اسعاف في العاطل الوقف زيد مخدوم ملكي حفتلكي
والجندي اولان الات حراثت وحيوانات وعبيد و جواري و بغداي وارپه سني وقف ايدوب تسليم الى المتولى
و تسجيل شرعي ايتدكدن صكره زيد فوت اولدقده ورثه سي منقولاتده وقفي طوتمايه قادر
اولورلر مي الجواب اولماز لوقف ضيعة و ذكر ما فيها من العبيد والجواري والدواب والالات
كانها تبعا وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة اسعاف في باب ما يجوز وقفه هند ملكي منزليني
بر جهته وقف و شرط ايتدكده وقفه سند مشتمل تنظيم اولنوب ذكر و تسجيل ايتدكدن هند حالا واقفة
ولكن قدرت بيت المال ايچون ضبط و بيعه قادر اولور مي الجواب اولماز قلت ما تقول في حد او وقفها
وجود ما جعل الواقف حجره بعينها الذي هو الحجره لم يتركها في الوقف قال ما كان في هذه الحجره الاستبدال
عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف احكام الاوقاف للخصاف في باب ما يجوز حجرة الوقف ما بعد
موته اضافة وصيت طريقيله اولاد وقف ايلمزه ومنده تسليم الى المتولى و تسجيل شرعي بعد احتياج
واو عبد ايچون اليو قدر يستعاد شرعي اولان فانتقل ولزوم ايجاب له مستند
وبنا سي ملكي اولان منزلني بر جهته وقف ايلسه صحيح اولور مي الجواب اولور حكم حاكمك ولو زرقيدت بما تقول
في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حانوتا له من حوانيت السوق قال ان كانت الارض اجارة في ايدي
الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز احكام الاوقاف للخصاف في باب وقف الحوانيت
زيد و عمرو و بنا سي ملكي اولان منزلنك بنا سيني بر جهته وقف ايدوب بناء و وقف اتمام
صحيح اولور مي الجواب اولماز لقات ما تقول في رجل وقف بناء داره دون الارض قال لا يجوز احكام الخصاف

وسوم يجلون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت ذلك حقا قضى له لانه لا دليل
بها اصلاح المحيط البرهاني في الفصل الثالث عشر في الوقف اوقاف قديمة اولاد زيد
وقفت مدرسة مدرس اولشره يولى شوقدر اجره وضيفه اولمتولي عشر وطا اولمتولي
اوزره قديمة بوانه كانيچه وضيفه منزبوره مدرس اولشره ويرلمكلوب عمل بونكله اوزره
اكيمه حالا متولي قديمة مقصوبنله عمل اولمه كلمين بر وقفيه ايكي ازايديوب اولمتولي
وضيفه شوقدر ناقص اولمتولي اوزره ويرلمكلوب نقصانه اوزره ويرمكله قادر اولور
الجواب اولمان لكن بالبينة ولكن اقرار واما بالنكول فلا يصح حجة لان الخط مما يزور ويفتعل
ظاهر بينة في القسم الثالث من كتاب الوقف ويؤيد هذا الجواب ما جرى في قديم الزمان كما ذكره المحيط
البرهاني في بلده كان واقع مدرسة مدرس اولان زيد متولي اولديغي وضيفه يه متولي سنه
اولبلده كان ايكي اولمتولي قچه ديار ايكي اولديغي اوزره يوزيكرمي شر قچه حسابيله
اسعد يه زهر موجب شرط واقف اخذ ايتدكده متولي وقفدن غلا اراضي مجرد وقفك
مستغلاتي اولان قرى واقع اولان دكان يوزقچه ايله اسرى يوزسكسن قچه اجرت
اولمق اولبيچه اولديغي اوزره سيدينچ يوزسكسن شر قچه اجرت اولمكله قادر
اولور الجواب اولمان يستفاد مما مر من ان شرط الواقف كنص الشارع اذا وقف
مستغلات اولان بر جامع شهر يفيده اولوب عالم وتقي اولان زيدك وضيفه سي شوقدر
قليل اولوب كفايت ايتمكله حاكم الشرع زيدك وضيفه سنه غله وقفدن ماعداه اولغلي
يوقه يكي امام وخطيب وصي وملحق ايله متولي خلاف شرط واقف اجرت ويرمكه قادر اولور
الجواب اولمان قال القاضي في مرسوم المقتبس لا يكفي بنفقتهم ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه
هذا وقاف المسجد يصيب اياما اذا كان عالما تقيا فيه وفي باب ما يجوز للامام خذت معاليه سيد
بر وقفدن وضيفه يه متصرف اولان زيد بر مدت اداء خدمت ايتمه اولمدتده وضيفه سي تعطيل
اولور الجواب اولمان زيد اولمقدمه مشغول بالقضاء نهارا ومعاش وما يصلح له مسير وقصر في التعليم
لا يسع اخذ الوضيفه خزانة الاكمل في متفرقات الوقف بر وقفك وضيفه سنده وضيفه
توليت شرطا اولمنيوب وضيفه سنه توليتي كسنه قبول اتميوب تعطيل اولمغله حاكم الشرع اجير
مثلي بر مرتبه سيله وضيفه تعيين ايله توليتي عمره توجيه ايتمكله قادر اولور الجواب اولور ومن
فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن قيم جعل القاضي قيما على غلات الوقف وجعل شيئا معلوما

معلوما يأخذ كل سنة حل له الاخذ اذا كان قدره اجر مثله وان لم يشترط الواقف تاتارخانية
في الفصل من كتاب الوقف وان لم يشترط الواقف كان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا فوق الواقف لو كان
مرجعه موقوفة اولان نقودك بجدنه عمرو خلاف شرط وضيفه احرات ويرات ايدرسه متولي
المحله قادر اولور الجواب اولمان قال في الذخيرة اذا قرر القاضي المعلم لغير شرط الواقف وصار المعلم
فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ويستفيد من هذه عموم محنة تقرير القاضي بقيه
بغير شرط الواقف في البحر الرابعة الوقف بر وقف نقودك غله سنه قديمه بوانه اك يوس اوزره
اقچه بر جامعده امام اولمتولي مشروطه اولمق اوزره اول جامعك امامه صرف اولنه كلمكله
حالا متولي امامه مجرد بر انكده اوزره اقچه يازار ميه مشروطه اولمق اوزره قديمه انه كلمكله يوس
سنه ويرمكه قادر اولور الجواب اولمان يستفاد مما مر من انه القديم يترك على قدمه محمد سوي
اولان بر وقفك بر سنه كل حاضر اولان محضر له وضائفه وفاتيمكدن اتمه محصول غلدن تحصيل اولور
الجواب اولمان قال سئل ابو جعفر عن سنة عن سنة فيها قلت طاق التحصير على ابو جعفر عن
قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرمها واحرامهم ولم يعطه وصرف الى حاجة نفسه فيما خرج الغلة
في السنة الثانية طلب المحروم نصيبه اله ذلك قال اذا ضمن القيم واتبع شركاءهم
فيما اخذوه فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوه وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام كثير من غلة السنة
وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة له على المتولي وان المتولي لا يرفع المحروم من غلة السنة
الثانية شيئا سواء كان اختار تضمينه او اتباع الشركاء لعلة السنة الثانية لانه لما اختار اتباع
الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه بأخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه بجنس حصته فيما اخذ وهو جميعا
على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى كان بقي ذلك حقا للمحروم
ان المتولي لا يدفع له من غلة السنة الثانية شيئا اذا ابواحت اختار واتبعهم ومفهوم هذا
يعرف حصة المحروم الى فصله اعلم ان عرف الغلة لهم وحرم واحدا منهم انه يأخذ رسمهم ولا يفضي الكثر
يدفع لهم من غلة السنة الثانية من انصبائهم وظاهر هذا يحكى انه تبعهم فيما اخذوا ولا يقضي الكثر
من حصته وهو ظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد
في صورة عرف بحكم لهم انه يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين من البحر الرائق
في كتاب الوقف استغلاق قرى ومزارع اولوب اوقاف صحيحه زنا اولمين بر وقفك تولية يديكي
اقچه وضيفه اتله براءت سلطانه ايله عمره توجيه اولنوب عمرو بر مدتدن اداء خدمت ايدوب براءت يوزيكي

عن سكوت لانه لو اقتضى على الوقف وقد كان له ان يستقرض لنفسه على ان يرجع به على
للواقف ان يرجع به على الوقف باجارة ورثة زيد اياه على الوقف فلهم حق المرجوع على الوقف
لا ينتقل ما لزيد على الوقف اليهم كما يستفاد مما قالوه والله تعالى اعلم بالامور كلها
توليتي واقف اولا ونه مشروطة وقف اولاده ونسله متولي ايكن زيد فوت اولا وقد
اولاده ونسله بطن فاضل حاكم توليتها جائز ونه عمرو توجيه اعجله عمر وتسعفات وقف
اجر متللر عليه برسنه تماما منه واك برقاج لمسنه لو اجار وتسلم ابتدكه ونه صكه اخر وبارد
بشر كلوب واقف اولا ونه ونه اولاد يقع اثبات اليدوب توليتي ضبط ابتدكه وقبض
السنة عمر وكيل ايجار بنه فسخ قادر اولو كور الجواب اولا زفاء قلت هل للقاضي ابو بكر
الوقف عند وجود المتولي قلت نعم من البحر الرابع في كتاب الوقف زيد متولي اولاده يقع
وقف عم صح قد اعلم بني فيجوز شرس واشهاد ابتدكه ونه صكه زيد فوت ولغلة زيد
اولاده امري اخذ مراد ابتدكه برنه متولي اولا نه عمر وقف اجوز ضبط ابدرهم بكور ونه
منعه قادر اولو كور الجواب اول زمتولي بنا وغرس في عرصه لوقف فالبناء والغرس للوقف
ان بناه وغرس فيه من مال الوقف او من مال نفسه وقال بنيته للوقف ولم ينو او نه بنى وغرس لنفسه فالامر
عليه كما قاله فيما يتعلق بالعمارة زيد بوقف عرصه وقفا طه قد بنا ايستصرف ايكنه بلا ولاد فوت ولا
متولي عرصه مرقومه ونه وقفا يجوز اخذه واجاره قادر اولو كور الجواب اي لو راعى انه اجاره
سنة بكذا ولا فرق بينه وبين ما لو اجاره كل سنة بكذا كما في عامة المتون والشروح والفتاوى وعلى هذا القياس
يقوله بلا ولد لرعاية الفاء المقرر في انتقال الوقف الى الولد ولا يحتاج الى ضم الشرط
تنفيذ بموت المستاجر كما في عامة الكتب وبهذا اندفع ما في غاية الوضوح لكن اورد عليه بعض
جهلاء الناس بانه رعم ان العرصة المستاجرة بالمقاطعة يعتبر به الاستيجار سنة سنة
في حكم المكان وهذا جهل زيد بمقاطعة ايد تقدمه اولا زوقف عرصة متولي اذ تنفذ
فاذوب كرمد وطوغلي اسكك سنوكده متولي زيد على متولي قادر اولو كور الجواب اولو ونه امين
على الاصل المتنوع عليه كثير من المسائل وهو الاجارة تمليك المنافع لا تمليك الرقبة وحق
الارض واتخاذ الاجرة التي تصرف في رقبة الارض فصح عليه اتباعها في حق
في المقصد كتاب الاجارة مسجد شريف ضيق اولو جاعتي صغير اولو سبيل
متصل وقفك عرصه سنه زاغ جاكله سجده اكاق ايدوب سعه قادر اولو كور الجواب اولو ونه

مسئلة واحدة للفرق الذي يظهر عند التطبيق والله ولي التوفيق تمت
مقاطعة لو وقف وشجاري ملكي اولا نه بنجه سنك شجاري بني عمر وثمني معلوم مع
وتسلم ابتدكه متولي وقفه نه محتاج اولو كور الجواب اولا زعمر مقاطعة مسئلة
ووقف ابتدكه جامع شريف كمر تزه بسنك عزل نصبني اولا ونه متولي او
لشرط شرط ايدوب بلغزه زيد كه قصبه سنده قاضي اولا نه شراولي معده خطب
اولا نه عمرو بحاز ايدوب برنه مستحق اولا نه بكر بحاز نصب ايدنه عرض برملكه بكر وني
خطابتي براث سلطانه ايله كذوبه توجيه ايتدره ضبط مراد ابتدكده عمر ونه
متولي عزل ايتمكله معزول اولا مايوب بكر بحاز نعه قادر اولو كور الجواب اولا نه
شراولي بعضها في نفس المصلى وبعضها في غره حالي غره سنة احدى المبرة وثما
خمسمائة اوتمانيه ثمانمائة خانيه من الصلوة زيد شوقدر اوقاف بنه عمر ومتولي ايدوب
وقفه الدين شوقدر اقچه مقابله سنده عمر ونه بحاز ايدوب تسلم ابتدكده صكره زيد اولسه
برو مغفور اولسه عمر اي حاكمه اولا ثواب عمر مثللر ايله بيع ايدوب عثمانه بحاز ايستفا
ونه قادر اولو كور الجواب اول للقاضي بيع مال المفقود من المتاع والمرتفق والعقار
اذا خيف عليه الفساد جامع الفصولين يجيع من ماله ما يخاف عليه الفساد
في المفقود وعلل صاحب البدائع جواز البيع وانكان بعد صورته فهو حفظ بمعنى
والقاضي يملكه وفي البسيط للحاكم ان يبيع الرهن باجارة الحاكم واخذ ونه اذا كان
المرتهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته برازيه في آخر الرهن زيد متولي ايدوب وقف
نارلايه برسنه تماما مشروك شوقدر اقچه اجر مثللر عمر ايجار ايله بحاز ايدوب وعمر وفات حكم
بعده حصاد ادراك ايتمدن اثنا سنه عمر وفات اولنه تعده متولي اولنه اول نه يللرك
عمر وكي كيسيله مشغول ايكن بكر بحاز ايله بحاج اولو كور الجواب اولا زعمر وفات
استاجر ارض فيها زرع او رطبة او شجر او ما ينبع من الذراعة قال للزارعة فاسدة
فاسدة لانه لا يملك تسليم ما في شرح جامع الفصولين عمر تاسع زيد بوقف وقفه
ضبط وعشر محصولاتي رعايا دن حاصل اولسه محصولاتي زيد متولي ايدوب عمر
اولغله عشر ومحصولاتي زيد نه لغه قادر اولو كور الجواب اولو كور وتحقيق ما في
وكونه يحتاج الى معرفة لانه لا مرجح الى معرفة الارض وما يوضعها يحصل فيها وهي

زيد اجر مثل وغيره لازم اولا ولو ... الجواب ... ولو رفع ... محيط ثم سكنها سنة ثم بناها انها وقف بلا اجر المثل جاوى المليتة ج فصل سكنى الموقوف من كتاب الوقف من جامع شريف مرحمة وقف بيت او ثوب وتقادم وجوده غلة او لم يوجد استحسانا لانه لازم اولا تقادم بلا اجر الخ ... وكذا قد ... متولي زيد اراد عمر ان يسكنه بكرة وقف اخر ... شوقدر اخر الثوب معاملة اشرعية ايده الله حاكمه بمقدار اراه زيح المتزام ايلم حاصله اولا غلة وقف زيح مزبوري ... جاز ... اولا ولو قال دقيم الاستدانة ان يشتري الموقف شيئا والبيع ... شيء في غلات الوقف ليم جع بذلك فما يحدث من غلات الوقف قاضيخان في باب الوقف يجعل دار مسجد او ... او زرعه ... اخر باحي شروطه اولا نفقوك متولي زيد نقود مرقوم في غير ضرورة او ... او زرعه بحق جاي او زرعه ... قادر اولو ... الجواب ... لمازرعه فوق جامع سرفيك متولي زيد جامع نور المتهجاهك مصالحي يجوز ايجار او لمخ او زرعه وكالم بنا ايب جائز اولو ... الجواب ... ولو جعل مسجدا كتحته سرداب او فوقه بيت لم يصر مسجدا وله بيعه ويورث عنه حاشا لان المسجد ما يكون له تعالى خالصا ولم يخلص لله تعالى هذا البقاء حق العبد متعلقا بالعين او بالخلاء فلا يثبت احكام ولكان السرداب لمصالح المسجد كحانوت مسجد بيت المقدس جاز لانه حيث لا يكون الا مكانا للصعود روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو ممتاز بالدوام بخلاف علو المسجد للمسجد والاعلى ليس كذلك لان التعظيم انما كان لتوهم شغله ومكنه ويمكن التعظيم انما كان لحرمة وعمارة المسجد وهو موجود في كل منهما كذا في شرح الوانى في الوقف ... متولي زيد غير وقفه استغلالا راجوزه الدين ملك متولي عن متقدم نقصانا فاحش عمر وبيع وتبديله كذا نرصكره زيد مفتي ... اولو ... بكر متولي اولو بكر متقدم اولي عمر ومن المفه قارا اولو ... الجواب ... اولي ... متولي المسجد او الاجنبي بحال المسجد خانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة الاجنبي وهو انه لو استرى عين غلته وارا وهذه الدار بحال لحقها الوقف على المسجد ومضاه بل يصير وقفا واختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يتحقق ولكنه مستغل المسجد فيبيعه ويشتري بثمنه ما هو خير للمسجد منه كذا في الوقف واذا كان مستغل المسجد فليس للمتولي بيعه بغير فاحش لانه كالوكيل والوصي كما ليس لهما البيع به

... البيع به ... وقف ... كذا ليس ... الكلية ... يرث ... مرقوم ... واقع مسجد خرابه ... وقف ... مسجد ... متولي ليسي اي ... اخر مسجد ... او مسجد ... مصالحه ... او ... الجواب ... او ... سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد ... ولا يجامع ان سئل ... للقاضي ان ... اخر فال نعم ... مسجد اخر فال نعم ... ما ... خانه ... زيد ... وقف متولي ... وبيرده ... اولا ... مال وقف ... خذ ايد وب ... قادر او ... ولا ... ما ... لو ... الجواب ... او ... عار لو ... السلطان ... الوقف ... بعض مال اليتيم وبدوه فلو خاف على نفس المتولي او ... عضوه ... فدفع لم يضمن ولو خاف ... والصيد او ... ان ياخذ ماله ويخلي له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع ... اليتيم او ... الكل ... رفع الوحي ... لو كان ... الجواب ... الذي ... اخذ لم يضمن الوصي جامع الفصولين ... المتولي ... زيد عمر وابيه على الاشتراك ... ولد بغير حاجة ... نصف حصة ... بغير حاجة مصالحه وقف لازم ايله وقف ابوب ... الى المتولي ايله عمر ووقف حصة ... اولا ... وقف ايذكره ... جامكية متولي ... جامكية نصف ... وكذا وقفي متولي ... انتشر اجارة قادر اولو ... الجواب ... مسئلة مختلف فيها ... رحاكم وقف ... نافع اولا ... ايله عمر ايتك كودر لا يجوز اجارة المتاع عنه ... الى ... الاصل التوكيل وقالا اجازة المتاع جائزة ... اجارة الفاسدة ... متولي ... اولد بغي وقفها ... ج سنه ... وكيل فيه ايجار ايله جائز اولو ... الجواب ... ايجار ... صورته بعد الفراغ متولي غلة وقفي مستغرقه ... يمين ... بحيلة متولي ... جديد ... مطالبه سنه ... فضلا ... اولو ... الجواب ... اولي ... ولو قال المتولي ... الاجرة ووقفها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر ذلك كان القول قول المتولي مع يمينه ولا بينة عليه كما هو المشروع لانه منكر معنى وان كان مدعيا والعبرة للمعنى ... وقف ... بالاجارة ... زيد ... فيه بكذا كل يوم ... برابح ... ايجار اولم ... جهة شرط ايله متولي ... برابح ... زيادة ... ايجار قادر اولو ... الجواب ... اولو ... وقف الاصل التوكيل بالاجارة اذا اجر جاز عندهما ... اجارة ... كتاب الاجارة زيد متولي ... اوكذا وقف نقودي ... ايده وبذله متاع وقفه ارباب ... او ... لو ... اوني ... الزام ... ايده ... اصل ... ايده ... المولو ... اولو ... زيد ... اوني ... بخلاف ... شرط ... اولو ... الجواب ... الذي ... اطلق لفظ ... عليه المرجع ... متاع الوقف فيكون للوقف ... بيع المتولي ... بالزيادة ... على ما ... ظ الواقف كبيع الوكيل بالزيادة على ما عينه الموكل

فكما تكون الزيادة هناك للموكل تكون الوضيعة عليه كما الوكيل كما
كتاب البيوع زيد ملك معين بعشر عمرو ثمن معلوم بيع عمرو وخرج اشتراه ولم يقبض
تسلم مبيع وقبض ثمن او ملك بيع مزبور رجع الى اول او لو رد البيع بتقايل
والقبول وان حصلا لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب الى قوله بداية زيد بر شاء عن
عمرو بر سنه به وكم موجلا عن معلوم بيع وتسلم ايله بر قبض صلوا الاجل عن مزبوري عمرو و
المخزه قادر او لو رد الجواب او لم يجز البيع عن موجل اذا كان الاجل معلوما بداية زيد
ملك عمرو سنده طاشر او زرنده مبنى اولوب بر استقراري اولمين جانه انبار
عمرو سكون المخزه زرع بيع وعمرو ايله انبار بيننى تخليه وقبض ثمن بروب بعده عمرو انبار
قالور بيوب انبار بر نده خراب اولسه عمر وثمن زيد ذكر والمخزه قادر او لو رد الجواب
المبايع بين المبيع والمشترى في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف وعند محمد يكون تخلية حتى
فيها بهلاك مال المشترى وعليه الفتوى ظهيريه القسم الثاني في القبض زيد عمرو متاعي عمرو
عمرو عن معلومه بيع وقبض عن ايده وبعده متاعي عمرو قبض تسلم اقدين بر نده هلاك اولسه
عمرو ثمن زيد عمرو بر سنه قادر او لو رد او لو رد او لو هلك المبيع قبل القبض برد المبايع
ما قبضه من الثمن الى المشتري مجمع الفتاوى وعند كتاب البيع زيد حاجه يه محلوكه بيع بندي عمرو
تزويج ايتدكده زيد هندي بيع قادر او لو رد الجواب اولو رد بينهما لانها لا تخرج من ملك
بالتزويج فله بيعها زيد بر متاعي عمرو ثمن معلومه بلا تغرير بيع وتسلم ايتدكده زيد عمرو
دكونده زياده به المشتري ديو بيعي فسخ قادر او لو رد الجواب اولو رد بينهما لانها لا تخرج من ملك
مغبونا فيه غبنا فاحشا له ان يرده على المبايع بحكم القضي في البيات محمد بن الفضل
عن العيوب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه يقول في المسئلة
روايتان عن اصحابنا كان يفتي برواية الدور تقابا الناس وكان القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام امين محمد والقاضي
جلال الدين يفتون بانه ليس للمبايع ان يرد قال رحمه الله كذا قاله شيخي بناء على ذلك ثم ظهر لي
انه لم يرد بحكم التغرير واما اذا لم يغر ذلك فليس له الرد والصحيح انه يفتى بالرد دفعا
وجبا للتغرير وبرونه لا يفتى به الحيط البرهاني في الفصل الثامن في البيع
بالغبن تحلي اولان هندي بالغه اولدم جوهر اقدار وملك مشتري ثمن معلوم بيع وتسلم
صكره حالا هندي حين بيعده بالغه اولدم جوهر بيعي فسخ تسلم مشتري زيد بالغه قادر
او لو رد الجواب او لم يرض بيع وقد اتى بالغبن قال بعد ذلك اكثر بالغا فانه قال في

وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى مجرد قوله ولم يوقت له وقت ووقته اثنا عشر سنة
وفيها وقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة الا ما يكون معجلا لا يحتمل مثله
ذكرت هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار في البيوع زيد ستاني
صلاحي خط هراو اولان بار بخانه وقماشي عمرو عن معلومه بيع وتسلم ايتدكده صكره عمرو طلب ايتدكده زيد
ضرر ايتدم جوعا ما دير فكه قادر او لو رد الجواب اولمان واذا اشترى شيئا لاجل ما هو العرف ويقال
بالفارسية برباع وبعض الثقات قد خرج وبعضهم لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يكون
وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه في القرى والبساتين والبطيخ وغيرذلك وكان يفتي
مروي عن اصحابنا وهكذا حكى عن شيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز البيع
وكان يقول اجعل الوجود اصلا وما يحدث تبعا ولهذا يشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يتبع الاكثر
ولا يجعل تبعا بالاقل زرخره في بيع زيد عرصه سي وكروي ملك باغي عمرو بيع ايتدكده اول باغ
ايكنده طاشلر ايله بناء اولنش قيمو من غير ذكر بيعده داخل اولور الجواب اولور باغ دير بر خل
فيه قصب في باع يدخل في البيع من ذكر اذا باع كرما وله نبات كروما والنبات لا يدخل تحت البيع فانه يدخل
فيه للتابيد نحو العرائش والاشجار والاشجار ليس لها نهاية معلومة وما لا نهاية لها
مدة نهايته فهو للتابيد كالارض فانها ذات نهاية لكنه لما لم يكن لنهايته مدة معلومة كانت للتابيد
واذا كانت هذه الاشياء للتابيد تكون تبعا للارض في كل وجه فيدخل تحت بيع الكرم من غير ذكر زجره
في الفصل الحادي عشر في البيع من غير ذكر زيد ملك جفتلك منزلي تارلاسي يله صفقة واحدة بعض
معلومه بيع وتسلم ايله بيع مزبور رجع اولور الجواب ملكده غندة قطيلم اولور جواهر عنده
حقه سيله اولور ذكر في المنتقى انه لو جمع بين بطيخ وقثاء وعقد بايعها صفقة واحدة جاز بيع البطيخ
في قصر في التوكيل بالبيع واذا جمع بين عبده حر ومدبر في العبد خصه من الثمن من بيع البدائع
زيد ملك باغي عمرو ايكي دونم اولمق اوزره بيع ايدر اولدقده حدود اربعه سي كوسه وبيع يوم
ايتدكده صكره وحي اولندقده ايكمي دونم غندة زيادار چقمه زيادار چقمه كرى لغة قادر او لو رد الجواب
اولا يجوز قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى دارا على انه الف ذراع بالف درهم فوجدها اكثر
فهي كلها له والجواب في الارض كالجواب في الدار لانها حدود كما الدار تارخانية الفصل
ذكرت بالبيع زيد بر سفينه تمور يني عمرو بيع ايدر اولدقده بيك اقچه يه اشتراء ايتدم عمرو
بنه بيك اقچه يه بيع وتسليم ايتدكده صكره سكز بوز اقچه يه الديغي ظاهر اولمجي عمرو سكز بوزي ويروب

ويروب زياده يه ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولور التولية ان يشترط في البيع انه باع بما اشتراه
فان ظهر خيانته حط عن الثمن قدر الخيانة عند ابي يوسف وعند محمد يخير قهستاني في فصل
التولية في البيع اهل عرف طائفه سي زيدي شو قدر مال طلبيله حبس ايتدكده حاكم … اهل عرف
زيده منزلكي بيع ايله ديدكده زيد منزلني عمرويه بيع وقبض ثمن ايدوب بر مقدار … عرف
… اوله حالا زيد مجرد اهل عرف جبرندن ايكن بيع ايتدم ديو بيعي فسخه قادر اولورمى
الجواب اولور … اليتيمة سئل ابو بكر عمن طلبه الظلمة بالمصادرة فقال ليس لي شيء
فقالوا لك دور وعقار فقال اطلبوا من يشتريها فقال رجل فقام انا اشتريها …
منه هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخ بعد ذلك فقال البيع جائز … مكروه بالبيع
لازم وان اكره عليه فالبيع مردود تاتارخانية في البيع زيد ملك
منزلني عمرويه بيع ايدر اول قدر عمرو منزلده … اوزره بيع ايلسه بيع
صحيح اولورمى الجواب اولمز رواه كان شرط المنفعة جرى بين احد العاقدين وبين اجنبي
العقد لا يفسد … في المنتقى قال محمد كل شيء يشترطه المشتري على البائع
يفسد به البيع واذا اشترطه على اجنبي فهو باطل وذلك ان المشتري عبدا من عمرو وان على ان
يهب له فلان الاجنبي عشرين درهما فهو باطل وكل شيء يشترط على البائع لا يفسد
البيع فاذا اشترط على اجنبي فهو بالخيار من جملة ذلك اذا اشترى من اخر عبدا على انه
على ان يحط فلان الاجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان
شاء تركه ذخيرة في الفصل الشروط المفسدة زيد … منزلني عمرويه بيع ايدرا ولو قدر عمرو
… اوزره بيع ايلسه بيع صحيح اولورمى الجواب اولور لان جعل بالشرط في البيع
لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب العقد من غير شرط وانه لا يجب بالعقد كشرط
تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري وهذا لا يشترط ما يجب بالعقد من غير
شرط لا يفسد لانه لا يفيد شيئا فيجوز البيع ذخيرة في فصل البيع … بالشرط ان بيلت جاز …
… البيع زيد ملك منزلني عمرويه بيع وتسليم ايدوب قبض ثمن ايتمدين عمرو زيده ينه منزلي …
شو قدر اقجه ويروب منزلي زيده رد … ومبلغ مزبوري زيد … قادر اولورمى
الجواب اولور اصلا ان الزيادة في المشتري الى البائع رشوة لانه دفع اليه ليرضى بالاقالة
والاقالة امر مسنون لقوله عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم القيامة ولانه دخل …

(117)
ترجيح … ولا يجوز اخذ شيء في مقابلته وايضا ان الحاقه عند ابي حنيفة ومحمد …
والفسخ متعذر بالزيادة والنقصة ويبطل الشرط وتصح الاقالة لان الاقالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا في الهداية واذا ثبت هذا ثبت للمشتري حق الاسترداد …
ملك منزلني وقف منزل ايله معا صفقة واحده ايله شو قدر اقجه يه بكره بيع وتسليم
ايلسه ملك حقنده بيع صحيح اولورمى الجواب اولور زيد بكر … قيمتي شو قدر اقجه يه
اولمق اوزره شو قدر … بر جوال صابون … عمرويه بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو
صابوني وزن ايتدكده شو قدر ناقص … عمرو ناقص … مقدار … بر محكمه قادر
اولورمى الجواب اولور ولو قال بعت منك هذه الصبرة على انها مائة قفيز كل قفيز بدرهم
جاز البيع ثم ان وجدها كما سمى فلا خيار للمشتري وان وجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها بدايع في البيع … اولان زيد …
اولمدين ملك منزلني عمرويه ثمن معلوم ايله بيع ايلسه صحيح اولورمى الجواب اولور ولو باع قبل …
جاز عند ابي يوسف لانه لا بد من حجر القاضي عنده وعند محمد لا يجوز هدايه في كتاب الحجر
… ثمني فلان بلده … اجل معلوم ايله ثمن معلوم … بيع ايلسه صحيح
اولورمى الجواب اولور ولو باع العبد بالف الى شهر على ان يؤدي ثمنه في بلد اخر جاز …
في باب الشروط المفسدة من كتاب البيع زيد طريق عام اوزرنده دكان بنا ايدوب بعده اول
دكانك بناسني عمرويه شو قدر اقجه يه بيع ايتدكده عمرو بنانك حق قراري اولمدوغني …
ايدوب كيفيت بيلوركن اشترا ايلسه حالا حاكم بنانك قلعني ايتدردكده عمرو ثمني زيددن … قادر اولورمى
الجواب اولماز … بنيانا في ارض الغير غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان … القلع …
… كتاب البيع زيد … جاري … عمرويه …
بيع ايلسه اولا … ذكر بعده … اولورمى الجواب اولمز … ما فيها من النخل والشجر … لم يسم لانه متصل للقرار … البناء هدايه من كتاب البيع
زيد … عمرو … فضولا ملك … بكره بيع وتسليم ايتدكدنصكره عمرو …
بكردن اخذ ايلسه … اولور فسخ بيعه قادر اولورمى الجواب اولور …
في المنتقى لو باع فضولي ثم قبض مالكها الثمن يكون اجازة محيط البرهاني من كتاب البيع
اولان زيد عمرو … منزلني بكره بيع ايدوب … ثمني …

وذكر في المنتقى انه كذلك وذكر الصدر الشهيد حسام الدين بناء على اخذ القاضي كفيلا من المديون الذي يعرف انه يغيب ولا يعد لسداد الا بامرأة الطالبة الكفيل بنفقتها قال رضي الله عنه في المنتقى عن ابي يوسف وفي سائر الروايات لو اختلفا في جنس بدل الكتابة كان حنطة من متفرقات كفالة المحيط و يجوز البيع بالاجل معلوما في بيع البداية بهذا زيد بن عمرو اولا ملك متزلني قبل الفك زيد بيع ايله بهذا وهو اولوب فسخ بيعه قادر اولور الجواب اولماز بيع الكرم هو غير ناقد في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ ويقضى بالبيع الموهوب صحيح لكنه غير ناقد من متفرقات حرف البراءة زيد بو موضعده بيعقع اولان طوزنى بكرمبك كيلد رجوع ايدركيلنى بكرمى بشر قجه به اولق اوزره عمر وبيع عمرو وخى شرط اتيلدكه صكك زيد اول طوزى كيلد ايتدكه ٥ بش بيك كيلر ناقص كلوب لكنه عمر وفسخ بيع اجيوب قبول ايدوب زيد اوبش بيك كيلر طوزك قجه سنى تسليم ايتدكده صكده حالا عمرو زيده باكر بش بيك كيلر طوزو خى بولوب تسليم ايله ديكه قادر اولورى الجواب اولماز زيد بعضنك نصفنى اوبيك ثروشه عمرده بيع وتسليم وصلغ مزبوره زيد عمرو شنى عمرو دن الوب قچه بيكه عمرو شنى وخى زيد عمرو دن واره جقلرى اخرو ماركه ويرمك اوزره اجل مجهول ايله ناجيل ايتدكده صكده بش كوز مزبوره زيد عمرو بيك عمرو شنى وخى زيده تسليم ايله حالا زيد عمرو غنك بر مقدارينى اجل مجهول ايله ناجيل ايتمكله بيع فاسد اولمشدر اولورى عمرو ك رضاسيله بيع فسخ قادر اولورى الجواب اولماز باع مطلقا اجل الى الحصاد او الوقت المجهول حيث جاز لانه ناجيل الدين ليس كالاشراط في اصل العقد من باب البيع الفاسد زيد بر حنطه غنى عمرده اجل مجهول ايله ثمن معلوم بيع وتسليم ايتدكده صكده قبر حلول الاجل عمرو غنى مزبوره زيده تسليم ايدوب زيد وخى قبول وقبض ايلسه حالا زيد اجل مجهول ايله بيع صحيح اولماز بو عمرو ك رضاسيله بيع فسخ قادر اولورى الجواب اولماز ولو باع الى الاجل المجهول ثم تراضيا باسقاط الاجل فهو على حاله جاز البيع وقال زفر لا يجوز لانه وقع فاسدا فلن ينقلب جائزا ولنا ان الفاسد يتحول وقد ارتفع قبل تقرره مع انه في الباب المذكور زيد بر مقدار غير معين غلى عمرده ثمن معلوم بيع ايدوب لكنه وزن وتسليم ولم يحدد من زيد اول غلى بكره بيع وتسليم ايلسه عمرو غلى زيده تخمينه قادر اولورى الجواب اولماز لانه صار بيعا فاسدا لجهالة المقدار

مقدار المبيع وجهالة مقدار المبيع توجب فساد البيع وحكمه ان يتقرر بالقبض في فسخ كما في عامة المتون بهذا ملك متزلني واولغزده اولان جسه بهجر بانه زيد صويك مبعده زراعت اولنجسه به كانجه اولماز ملك كه نكلمه بين وبن سنك زيده ثمن معلوم بيع وتسليم وصويك اجراسنه ازين ويروكدن صكده بهذا ملك كنكلرى ايله بناسنك بيع وصويك اجراسنه اذنى انكار ايلسه اول صويى اولوب اخر محله اجرا اتمكله مراد اتيدكدر زيد بهذا ملك اوزرين كنكلرى ايله بناسنى بيعوصويك اجرايه اذنى بهذا ملك سوا جهه سنده ثبات ايتمكله بهذا صويى اخر محله اجرادن منعه قادر اولورى الجواب اولمز لهذه وفي فتاوى اجه اللبن في باع جارا ساده له مجاريه بغير اذنها حاصل فرض وفي تلك القرية بساع المياه بمجاريها فاع البيع جاز لان البيع وقع على المجاري والمساوق وخرقيه تبعا المحيط البرهاني في الفصل الخامس من كتاب احياء الموات وفيها رجل اشترى نهرا بغير ارضه قبضه وباعه مع ارضه فالبيع الفضيه لا يكون الا اذا يخرجه البائع اولا الى مكان يجوز لانه على هكذا يجوز بيع النهر والشرب وحده غير جائز هكذا الحلى عن ابي جعفر وهذا الجواب عندهما ليس بصحيح لان شرب النهر ليس بحاصل فصار كبيع الطير في الهواء فاسد فاذا كان فاسدا عملك المشترى القبض ويصير بائعا ملك نفسه فيجب ان يخرج من المحيط البرهاني الفصل الخامس عشر في بيع الثمار عمرده بر اغنى عمرده تاسم كونه ناك اجل ايله بيع وتسليم ايتدكده زيد عمرو ك يرنده هلاك اولسه قايم كونى زيد وعمرو ك معلوم مقدارى ايكن قايم كونى كلدكده زيد عمرو ك مزبوره هلاك اولسه قايم كونى زيد وعمرو ك معلوم مقدارى ايكن قايم كونى كلدكده زيد عمرو دن طلب ايتدكده ٥ عمرو اول وقت كلجه دن انمك هلاكى اولدى جهتله عمرو دن مسماى وبر سيوب قيمتى ناقص اولغله قيمتين وبرمرم دعكه قادر اولورى الجواب اولماز البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى والميسرة باطل بوقت الشتاء وذلك جهالة مستفضية الى المنازعة الا اذا كان يعرفانه لكونه معلوما عندهما هذا اذا وقع الفاسد في كتاب السوع زيد عمرو ك حاريه سنى عمرده ثمن معلوم بيع ايدوب لكنه تسليم وقبض ولغاية كه بيعى فسخ قادر اولورى الجواب اولماز ويلزم البيع بالايجاب والقبول في بيع الكرباس اذا قال البائع بعتك هذا العبد فقد ملك العبد المشترى فاذا قال المشترى اشتريت فقد ملك العبد وبملكه يملك التصرف في المبيع المرابحة في كتاب البيع زيد عمرو دن مشتراده اولان حاريه سنى عمرده ثمن معلوم بيع وتسليم كه بعضى زيد عمرو دن طلب ايتدكده ٥ عمرو هندن حرد وبر حركه دعوى ايدوب لكن عمرو عك ثبات اولمغله حرد وبلى يمين وبر محكمه قادر اولورى الجواب اولماز لكنه عمرو ك اقراريله هندن حركه حكم اولنوب سنى تسليم

عيب يقال امرأة رتقاء اذا لم يكن لها حرف للمسار ظهيرية في العيوب بيد عمرو وكيل
ايتدي قولك ايكا ابتدي صكره فتقي ظاهرا ولو بنذ عيب قديم يجوز ويراد ايتدكره عمرو
قدضي منكرا ولو بحذاق اطباء بكر وشر عيب قديم يجوز ويوم شتر او بوانه
كلنجه حادث اولو ردكلدي جوشهادت ايتدكلرنده حاكم دد ايلمسه صحيح اولور الجواب اولكن
قبول شهادة الاطباء قبل ورقة زيد عمرو دن بكرا وعتق اوزره شترا وتسلم ايتدكدن صكره
ايجوز قبل الوطئ عدم بكارت عيبنه مطلع اولدم جوسعمرو دخي حاضر ايدي بكرا اولدغي حالده
بيع وتسليم ايتدم جواختلاف ايدوب حاكم مراقم اولدقلرنده حاكم قوابله يه كوستروكدكده
انلر تيبه درجوخبر ويرملريله زيد عمرده بكرا اولدغي حالده بيع وتسليم ايتدكنه عين تكليف
ايتدكده عمرو يمين ايليه رك قادر اولور الجواب اولمان لواشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر عرف ذلك بامرأة البايع ولم يوكرانه يريها النساء فانه قلما يوصف ذكرها
انه يريها النساء فانه قلما هي بكر يلزم المشتري وانه قلما هي ثيبة يحلف البايع فانه حلف يلزم
المشتري ايضا وانه فكل رد بتي خلاصه ومن كتاب البيوع باب خيار الشرط زيد عمرو كه شو قدر
متاعغا وجح كون فخر اولق اوزره ثمن معلوم شترا وقبض ايدوب بعده مدت خيار الرؤية بيغمبر خلقه
متاعدوا عيدنا متاع زيد نده هلاك اولسه عمر وغنى زيد دن طلب ايتدكده زيد مدت خيار الرؤية
اولدي جوديرمكه قادر اولور الجواب اولمان قال وخيار الشرط لا يمنع خروج المبيع عن ملك
البايع الا ان المشتري لا يملك عند ابي حنيفة وقالا يملكه وان مات عنده يرده هلك بالثمن بخلاف ما اذا
كان الخيار للبايع ووجه الفرق انه اذا دخل عيب يمتنع الرد والهلاك لا يجري على مقدر عيب
فيهلك المعقد فتبين انه لزم الثمن هداية في فصل خيار الشرط زيد عمرو كه قولي بكرا في
فخر اولق اوزره ثمن معلوم شترا وقبض مدت خيار تمام اولمزين قولي عمرو ده قادر اولور
الجواب اولور قال وفي شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان
اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا بحضرته صاحبه هداية في الفصل المذكور
باب خيار الرؤية زيد شو قدر رقم قرى هندي بيلكنه كورديكن عمرو دن ثمن معلوم شترا ايليه
كوردوكندده بكمه خيار رؤيتله عمرو قادر اولور الجواب اولور وهم مشتري عالم يره فالبيع
وله الخيار اذا رآه ان اخذ وان شاء رد هداية في باب خيار الرؤية زيد عمرو صوفه اولان
كتنه سنى عمرو كه ثمن معلوم بيع ايلدكده عمرو كوردوكنده بكمه خيار رؤيتله عمرو قادر اولور

الجواب اولور زيد عمرو كه شو مقدار قوي حاشيه اوستنده كوردوبكنه ايجون جوبقمد بن شترا البته ايجون
جوب تقدقده عند التحرر دوالجواب اولور لكن تعيين اولنور عينه مطلع اولدقده اولمحاشر عمرو
رد قادر اولور الجواب اولور وكشف رؤية ظاهر الثوب لطوى لما يعلم البينة الا اذا كان في طيه ما يكون
مقصودا هداية في خيار الرؤية يعني اذا رأى ظاهرا وباطنا لم يسقط خياره لان استقر
اختلاف الظاهر والباطن في الثياب فتح القدير في خيار الرؤية والاصل فيه ان رؤية جميع المبيع غير
مشروط للعقد به فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فيكتفي برؤية وجه الصبرة لان الظاهر
ان ورا ها اي فتح يكون له الخيار اي خيار العيب لا خيار الرؤية كما في البناية وظاهر ما في الكافي انه خيار
والتحقيق انه في بعض الصور خيار عيب وفي بعضها ان اختلاف الباطن يوصل الى العيب فخيار الرؤية او اذا كان
لا يوصل الى عيب فخيار رؤية وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر البايع به عيبا ثم المبيع اما كذا
في فتح القدير تحلا ما اذا كانت آحاده متفاوته كالثياب فلا بد من رؤية كل واحد منها انهر اربعة باب خيار
الرؤية من كتاب البيع زيد عمرو كه كورمدن شترا ايدكي كيسه ي قيصه طرقندن بكرى توكيل وارسال ايدوب
رؤيتله عمرو قادر اولور الجواب اولمز سوال مشتري غائبا فرجع فرآه فسخ واخرج لك منها ولم يكن في الاخراج ضرر
بالخيار من كتاب البيع زيد عمرو كه كورمدن شترا ايدكي كيسه ي قيصه طرقندن بكرى توكيل وارسال ايدوب
بكر رؤيتله عمرو قادر اولور الجواب اولمز سوال الوكيل زيده تسليم مراد ايتدكده زيد بكنوب خيار رؤيتله عمرو قادر اولور
الجواب اولمان لو صورته بكر كيسه ي بكنوب الدقده صكره كيسه ي كه فاجر الله تعالى هلاك اولسه بكر مالندن
اولسون عمرو كه مالندن الجواب زيد بكنوب الدقده صكره كيسه ي كه فاجر الله تعالى هلاك اولسه بكر مالندن
باب القبض هداية في باب خيار الرؤية بيع الصبرة والمكيل والموزون والمذروع والمشاهد والغائب والمقصود
ومحجور ايكن ملك متنازلنى عمن مشتريه عمرو بيع وتسليم ايتدكده صكره وصيه تجويز ايتدكن زيد بايع اولمغله
اولمغله متنازلنى عمرو دن المغه قادر اولور الجواب اولمز لقوله ومن باع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل
بتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي فتح فصل بيع الوقف زيد صيرفي هندي
ومحجور ايكن ملك متنازلنى وصيلى اذ نتنزعه عن معلوم بيع وتسليم اودن بعده وصيلى مخ اولمغله زيد
فوت اولدقده رشده مستقل منزوعى عمرو دن المغه قادر اولور الجواب اولمز لقوله ومن باع الموقوف باجازة الوارث قاضيخان في المحل المنزور بيع ملك متنازلنى
ثمن مشتريه بيع ايلدكده زيد صيرفي هندي بيع لازم جائز اولور الجواب اولمز بيع ان ملك ظهر على ثلثة اوجه اما ان عدل او مستور الحال
او فاسق في زمن الاولين ولم يجز في الثالث وبه يفتى جامع الفصولين 2 بيع الوسي زيد متوفا تكيه ي كه سنده

بيع ايلمه بيع مزبور صحيح او لو رهن بجواب الملمار لا يجوز لعدم صحة بيع العقار الا بشرائط احدها براءة الناس من ديونها ضعفها قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة او يكون بيعها اجر اليتيم بان كان مؤنتها تربو على غلتها او كانا العقار دارا او خانوتا يريد ان يتقبض ويتعامل الى الخراب فاضيخة في نفرقات الوصايا ما تعلت في بيع الصغير بنقص تقلا التقاء عامر في بيع الصغير فشرح التحاوى كان عمرو وصى زيد عمرو وزيد وصى بكر اشترا او قبض ابتدكه جاريه بدنه وثوب او لم زيد او زيد جاريه كما تقاضى لازم او لو رهن فيتيمي الجواب يوم قبضه اولا ان قبضي لا زدر عمر مثله قبل وقبض مع مسئلته هند ملك منزله او نجح كنده وفي اتفاق اتفك شرطيله عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم ابتدكه زيد صكره عمرو وقبض او لم هند منزلتي ضبطه قارا او لو رهن الجواب او لو رهن اصله ان البيع بهذا الشرط فاسد كما اذا قال زيد عمرا ان زيدا او توز غروشه بيع ايتك شرطيله بوسنه غاهنده وك عمرو قرق غروشه بيع وتسليم ابتدكه زيد صكره عمرو باز قال او توز غروشه بيع وتسليم او توز غروشي زيده الى حالا عمرو سنه غاهنده او توز غروشي زيده وبركته المبوب قرق غروشي الحفه قارا او لو رهن الجواب او لمار بهذا امثل ما تقدم زيد عمرو ايله مشترك او لم يفك فلك منزله حصة شايوسنه بكروز الم يفه شو قدر اقچه مقابلي سنده بكر وفاء بيع ايله صحيح او لو رهن الجواب او لمار تصح والفتوا على بيع الوفا وانه فاسد جامع الفصولين البيع الذي يتعارفه اهل زماننا انما هو بيع الوفا وهو رهن لا يملكه المرتهن الا بالاذن لما اكل من ثمره وانفق من شجره وبسقط الدين بهلاكه ولا يضمن الزيادة وليس بيع مستوفى وهو اذا قضى دينه فالعاقدين وان سميا بيعا لكنه عرفهما المرتهن والاستيثاق للدين والعبرة في التصرفات للالفاظ فاقال السيد الامام قلب الامام الحسن المرتهن قد قضى هذا البيع بينه وبينه مدة معلومة وفوك انه رهن وان ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع على ذلك وتتفق على هذا او نظرة بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوى فقد ظهر ذلك بين الناس فهو خالفهما فليس رهنا اليتيم دليله جامع الفصولين كذا في فاضيخة زيد باق ايده جاريه هند فهو موضعه ما يدي معلوم او لو يوب زيد عمرو وكان ثمن بلمز لم ايكه زيد عمرو ثمن معلومه بيع ايله بيع مزبور صحيح او لو رهن الجواب او لمار لا يصح الا اذا اسلم الى المشتري فيكون بيعا مبتدءا وبا التعاطي وذكر الكرخاني يجوز ولا يحتاج الى تجديد البيع ظهر الا اذا كان القاضي فسخ في بيع البدايع زيد كرجاريه بيجي هندي او طه لبق يبوب وطي ايتكا وزر عمرو فقضت بقضية اشتري بعده جاريه بيجي زيا كرها ايده بكره بيع ولم ايله عمرو جاريه نكي يوم قبضه او لا ان قبضي زيده بضيفه قارا او لو رهن الجواب او لو اشترى جاريه على ان بطاها فاقبض البيع عند ابي حنيفة قاضيخة في قبض فاشرط لا يفسد البيع وقدم ذكره لزوم البقية في البيع العاشر زيد كرا عمرو زر عمرو فصبغي قبل النبات زيده بيع ايله صحيح او لو رهن الجواب او لمار اصله انه بيع المعدوم وقد مر انه لا يصح باب الاستحقاق

١٨٦

بالا قالة زيد ملك زيتون بنو سنه بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايده بعد بعمرو بيع في برسنه ضبط وزر ايد حارنه سني قبض ابتدكه زيد صكر لا عمرو وزيد ايله بيع فاقاله ايله صحيح او لو رهن الجواب او لمار ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض قاضيخة في الاقالة زيد ملك باغني عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم بروب قبض ثمن ابتدين زيد عمرو سار بيك اقچه پيشي تلبق وبر يم بيعي اقاله ايده م دبكله عمرو دخي بيعي اقاله زيد باغي زيده تسليم ابتدكه زيد صكره زيد بيك اقچه ي عمرو وبرمش اوله حالا زيد قبضه قبل ان يقبض مشتر دا قرار او لو رهن الجواب او لو رهن اصله ان البيع بهذا الشرط فاسد كما اذا قال زيد عمرا بعد ما يختار الثمن او باقل او باكثر منه نوع اخر فاذا اختار فني والصحيح ان البيع الاختار الثمن الاول قبطلر اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل اخر كما لو حذف الاقالة قبل القبض شرح الجامع الصغير للخير تاشي في الاقالة زيد قولي عمرو بكره ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ابتدكه زيد صكره عمرو بشر اسنه نادم او لوب زيده شو قدر اقچه وم دك اوزره قبالي طالب او لمقدر زيد راضي راضي او لوب عمرو زيد او لمقدر اقچه في الوب بيعي اقاله ايله زيد عمرو صحيح او لو زيد عمرو زيد بشتر دا قرار او لو رهن الجواب او لمار تقدم زيد جاريه هندي عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتدكه زيد صكره عمرو اقاله دا ايتكله ثمن مزبور ك شو مقدار ريند بر جك اوزره او لو بيعي اقاله ايكيسي لم اقاله مزبوره صحيح او لو رهن الجواب او لو رصحيح ر ركن ثمن اول لازم او لو بوصور نده زيد جك او لمقدار بني التيقوب عاصي في عمرو وبر ثمن عمرو او لمقداري دخي جرد الفه قارا او لو رهن الجواب او لو رد لو قال اقلني على ان اضع عنك خمس من الثمن فقار فعلت جاز الاقالة دون الحط ويرفع كل الثمن خلاصة في الاقالة دلار او لا زيد عمرو ك ملك متزلني عمرو ك امتربه دلالت وسعي وبكره بيع ايدوب ثمني حقلنه بروب دلالته سني الدقه صكره بكر عمرو ايله رضا لربله بيعي اقاله فسخ ايله لربكر عمرو رجوع ايدوب دلالته في زيد دز الفه قارا او لو رهن الجواب او لمار دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد الدلالة خلاصة في الوكالة بها البيع في الغاية قال الصدر الشهيد وبه نتوفق بيوع تاتار خانية زيد عمرو راس حيوانيه عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم عمرو دخي اشترا وقبض ايدوب بعد او لصحيح انه طوغروب فروخ حاصله او لو قد زيد صكره عمرو زيد ايله بيعي اقاله ايله لر اقاله مزبوره صحيح او لو رهن الجواب او لمار زولو ولدت المبيعة ولدا بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهما لان الولد مانعة الفسخ وعندهما يكون بيعا جديدا في الاقالة واعلم ان الهلاك في يد القديم بالزيادة المنفصلة تمنع الفسخ حقا للشرع حتى لا يسترد المشتري الاستحقاق زيد سوحدي جقدوسني عمرو ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ابتدكه زيد

زيد مسلم عمرو وتيدان خمر اشترا ايدوب بجد وضمان لازم كلوري الجواب لازم كلي مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الضمان الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ان الاذن في العقد الباطل غير معتبر من البزازية في فصل الثالث قبيل الرابع في القنية في كتاب الغصب في باب بالاتلاف الضمان على المشتري ولا ضمان عليه بالتوا المشتري مسلم من ذمي خمرا اليشربها فاقال طالبا على المشتري ولا ضمان عليه واعا الضمان لانه مسلم ولا يوخذ مسلم بثمن الاذن عليه لانه انلفها باذن الذمي ولا ضمان عليه لانه انلفها باذن الذمي لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن ضمن عضو آخر باذنه لا ضمان عليه وكذا عضو صاحبه فلم يضمن كذا هنا ولو مسلم خمرا مسلم لا ضمان عليه لانه لو انلفها لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمرا ذمي يضمن عندنا وعليه فتواها وقال ان ضمن عليه وفتوى الصدر

باب الاستحقاق

بزازیه فی الفصل الاستحقاق فی الدعوی زید بر عقاری جمله مبلغ [illegible] عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم
و قبض ثمن ایتدکدنصکره زید فوت اولوب قرنداشی اوغلی بکره ترک ایتدکده بکر اول عقارک مقدار
معینینه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم عمرو دخی ثمن مذکورک اول مقدارک حصه سنی بکرک
زیده مراجعته قادر اولورمی الجواب اولور لو استحق بعض المبیع بعد القبض بطل البیع بقدره
ثم لو تعیب به الباقی کما لو کان المبیع واحدا اما فی تبعیضه ضرر کدار و ارض و کرم [illegible]
یاخذ الباقی بحصته من الثمن اویرده جامع الفصولین زید بر بارکیر عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم
ایدوب قبض ثمن ایتدکلرندنصکره بشر بارکیره مستحق چیقوب بعد الاثبات حکم حاکمله بارکیری اخذ
الدقدنصکره بکر ثمنی ایله عمروه مراجعت ایدوب عمرو دخی زیده مراجعت ایتدکده زید بارکیر بنم
فرسیم قولونده دوغدی دیو بکرک [illegible] دعوی و مدعاسنی اثبات ایدوب حاکم عمروک افعال
حکم ایلکه [illegible] عمرو ویردیکی ثمنی بکردن آلوب بکر بارکیری [illegible] المغه قادر اولورمی الجواب
اولور مسئله [illegible] زید فوت اولوب [illegible] قرنداشی اوغلی عمرو
ترک ایتدکده مزبورلر ترکه زیدی بینلرنده قسمت ایتدکلرنده جمله ترکه دن حصه سی [illegible]
عمرو التی راس [illegible] اولوب بعده اول [illegible] بکره مستحق چیقوب حکم حاکمله الیجق عمرو دخی
بکرک مقبوضی اولان ترکه دن حصه سنی بکردن مراجعته قادر اولورمی الجواب اولور دار بینهما نصفان
فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها و قیمته ستمائة و اخذ الاخر الثلثین من مؤخرها و قیمته ستمائة
[illegible] ثم استحق نصف ما فی ید صاحب المقدم رجع علی شریکه بربع ما فی یده ان شاء
و ان شاء نقض القسمة هذا عند ح و محمد [illegible] و فی روایة حفص فعلی هذا ماجاء من
الکتاب خزانة الاکمل فی الاستحقاق من القسمة و اذا کانت الدار بین رجلین نصفین فاقتسما فاخذ
احدهما الثلث من المقدم و قیمته ستمائة و اخذ الاخر الثلثین من المؤخر و قیمته ستمائة ثم استحق
نصف ما فی ید صاحب المقدم فهذا علی ثلثة اوجه فی وجه تبطل القسمة اتفاقا و فی وجه لا تبطل القسمة بینهما
[illegible] و فی وجه لا تبطل القسمة ولکن المستحق علیه بالخیار ان شاء ابطل القسمة و ان شاء
رجع علی صاحبه و فی وجه اختلفوا فیه فاما الوجه الذی تبطل القسمة فیه فهو انه اذا استحق
نصف الدار شائعا فالقسمة تبطل لحق المستحق علیه لانا لو قلنا لا تبطل احتاج الی
قسمة ما فی ید کل واحد فیفرق علیه نصیبه فی کل موضعین فیؤدی الی الضرر والضرر ینتفی
فتبطل القسمة والذی لا تبطل بالاجماع فهو ما لو استحق نصف ما فی ید احدهما معلوما مقسوما
فالمستحق علیه بالخیار ان شاء ابطل القسمة لان المستحق بعضا معقود علیه
والاشقاص فی الاعیان عیب والعیب یوجب الخیار و ان شاء لم یبطل القسمة فیرجع علی

علی صاحبه بربع ما فی یده لانه لو استحق جمیع ما فی یده لکان یرجع بنصف ما فی ید شریکه فاذا استحق
النصف یرجع بما فی یده اعتبارا بالجزء بالکل والذی اختلفوا فیه فهو انه اذا استحق نصف
ما فی ید احدهما شائعا عند [illegible] فهو بالخیار کما لو استحق نصف ما فی ید احدهما معلوما مقسوما
و فی قولهما تبطل القسمة و هذا اصل المسئلة [illegible] شرح الطحاوی فی کتاب القسمة زید بر
اینککی مالکیکن [illegible] عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایدوب بعده عمروک یدنده اینکک
[illegible] حاصل اولوب بعده اینکه بکر مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم اینکی و فرونی عمرودن
الیجق عمرو ثمن مزبوری و فرونک قیمتلرینی زیده مراجعته قادر اولورمی الجواب اولور [illegible]
باع رجل فرسا او غیره من الحیوانات فقال انا هو ملکی فولدت عند المشتری ثم استحقت فالمستحق
یاخذ المبیع مع اولاده والمشتری یرجع علی البایع بالثمن و قیمة اولاده من کبیر مشتمل الاحکام و
فی الاستحقاق زیدک قولی عمرو کسب ایدوب بر مقدار آقچه تحصیل ایتدکدنصکره زید اول آقچه یی
عمروک یدندن اخذ ایدوب بعده بکر عمروه مستحق چیقوب اثبات و حکم اولنوب عمرو دخی اول [illegible]
[illegible] دخی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب اولور و لو اکتسب العبد عند المشتری ثم اخذه المستحق
[illegible] و لا یرجع علی البایع الا بالثمن بزازیه فی الاستحقاق من الدعوی زید ملکی باغینی
عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن ایتدکدنصکره عمرو بر قاچ سنه باغک محصولنی قبض
بعده باغه بکر مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم باغی عمرودن الیجق عمروک سنین مزبوره ده قبض
ایتدیکی محصولک ثمنندن باغک تعمیرینه صرف ایتدیکی مقداری زیده [illegible] تضمینه قادر اولورمی
الجواب اولور و ذکر فی بعض الفتاوی رجل اشتری کرما و قبضه و تصرف فیه سنین ثم استحقه
رجل بالبینة واخذه بقضاء القاضی ثم طلب الغلة التی اتلفها المشتری [illegible]
فیه یوضع من الغلة مقدار ما انفق فی عمارة الکرم من قطع الکرم و اصلاح السواقی و بنا الحیطان و نحوها
و ما فضل من ذلک یاخذ المستحق من المشتری جامع الفتاوی و فی بیع الفاسد زید هندی جاریه سنی [illegible]
عمروه نقد آقچه یه بیع و تسلیم ایتدکدنصکره عمرو جاریه یی وطی ایدوب ولدی اولدقدنصکره
بکر جاریه یه مستحق چیقوب بعد الاثبات والحکم جاریه یی عمرودن المغله ولدک قیمتنی و [illegible]
ولدی [illegible] قادر اولورمی الجواب اولور رجل ورث جاریة من ابیه واستولدها ثم جاء مستحق و استحقها
کان الولد حرا بالقیمة ثم یرجع المستولد بثمن الجاریة و قیمة الولد علی من باع من مورثه و یجعل الوارث المورث فی
الغرور کما لو وجد بها عیبا کان له ان یرد علی بایع المورث [illegible] الغرور فی البیع و فی النفوذ اشتری
جاریة و استولدها ثم استحقت فالولد حر و علیه [illegible]
بقیمة الولد یوم خصومته [illegible] فی المتفرقات فی کتاب [illegible] زید [illegible] جاریه [illegible]

احد ذا الاب والجد والوصي فترك الشفعة مع الامكان بطلت شفعته حتى لو بلغ الصغير لم يكن له حق الاخذ وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان احكام الصغار في الشفعة كاحكام الكبار حتى ان الاب والجد والوصي اذا ترك الشفعة بعد علمه بالبيع صح تركه وبطلت شفعة الصغير وكذا اذا ترك الطلب بعد علمه بالبيع ساعة او يوما او نحو ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ان الشفعة حق ثابت للصغير فلا يسقط بترك من يقوم مقامه كالخيار والرد بالعيب وهذا لان الشفعة انما ثبتت نظرا للصغير لدفع الضرر عنه وفي الترك نظر له لانه ربما يرغب المشتري في الشراء لعلمه بان لا شفعة للصغير فيزيد في الثمن فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة وهذا لان الشفعة تثبت بعد تمام البيع ولا يتصور ان يزيد احد بعد تمامه فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة وهذا لان الشفعة تثبت بعد تمام البيع ولا يتصور ان يزيد احد بعد تمامه فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة وهذا لان الشفعة تثبت بعد تمام البيع ولا يتصور ان يزيد احد بعد تمامه فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة

بالشفعة زيد فقال جاء ولاء صغير فعلمه بيع وسلم انه كذا وكذا فمكث شهرا ثم جاء يطلب شفعته فان القاضي لا يقضي له بالشفعة لان ترك الطلب بعد العلم بالبيع من غير عذر يبطل الشفعة وهذا لان الشفعة حق ثابت للصغير نظرا له لدفع الضرر عنه وفي الترك نظر له لانه ربما يرغب المشتري في الشراء لعلمه بان لا شفعة للصغير فيزيد في الثمن فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة وهذا لان الشفعة تثبت بعد تمام البيع ولا يتصور ان يزيد احد بعد تمامه فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة وهذا لان الشفعة تثبت بعد تمام البيع ولا يتصور ان يزيد احد بعد تمامه فيكون الترك خيرا له من الاخذ بالشفعة

كتاب الاجارات

حتی مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية في باب الاجارة زيد ملك عمرو سنة زراعتها بكر شهر كيل
بغداي اجرت قوليد عمرو وه برسنه نامه دك بكار ايدوب عمرو دخراول عرصه يه بغداي زراع
ايدوب نابت اولدقده زراعتكره طولو يا غوب جمله سي هلاك اولوب باقي مدته تكرار زراعت
ممكن اولماسيله موته تامنده زيد عمرو دن بقيه مدتي استيجار اجرت المثل قادر اولورمي او طاز
استاجر ارضا للزراعة واصاب الزرع آفة تعلق الاجر على الكمال قاضيخان في المحيط والفتوى على
انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن تفريغها صحيح فاجارة
الزرع مثل الاول او دونه في الضرر بالارض صلاحية لنوع اجارة قال رضي الله عنه الاجارة بعد
ارضا الزراعة فزرعها واصطلم الزرع افتى بوجوب الاجر المسمى وبسقوط اجر ما بعد الاصطلام من الوجيز
في اواخر الاجارة زيد بكه كونده حاصل اولور بر مصلحي استانبولده بكره عمرو ي شوقدر اجرتيه استيجار
ايدوب عمرو دخي استانبولده بكره وارمه يه نامصلحي كورويه كلسه زيد دن اجر مسمايي ياخود عمرو دن قادر
اولورمي الجواب اولور مرشد يه مسئله زيد دكانني عمرو يه عمد دشهري يه ايتمه دن اول ايده شوقدر
اجرتيه بكار وتسليم ايدوب عمرو دخي دكاني درت اي تصرف ايلسه زيد دن اجر مسمايي عمرو دن قادر
اولورمي الجواب اولور لكن اجر مسمايي كل شهر بر درهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في
بقية الشهور الا سبي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وكذلك كل
شهر يسكن فاوله بدايه في باب الاجارة الفاسدة زيد عمرو دن الديغي بكه اجرتيه مقابله سنه جملكي
عمرو يه وفا ربيع وتسليم ايتدكده نصكره عمرو دكاني بر مدته بكر وبكار ايدوب اجر مثلني زيد بر بكه
عمرو ده وبر وب دكاني له قدر اجرت تعلق ايدوب عمرو دن المغفارا اولورمي الجواب اولمز اصليه ايربيع
الوفا على ما صحح فانتهى فاسخ بيع فاسد وفي البيع الفاسد يملك المشتري المبيع بالقبض ويصير مضمونا
قبيا الاجارة ونحوه وعلى ما صحح غيره يبقى كما هو في البيع ويكون المشتري غاصبا فيما الاجارة والواجب
اذا اجر المغصوب اخذ الاجر ليس للمغصوب منه ان يأخذه منه قضا لانه للعاقد فكان اجر مثل
نه ايلر معلوم اولورمي الجواب بيقوضا بارو قوفك اخبا لويله شرطكونه سالمين من القرض يستغار
فانه المخبر يلزم انه ليس صاحب غرض حتى يعلم باخباركذا قالوا وفي كتاب الاستحسان من القضاء
واذا فسدت الاجارة واعملوا تم العمل كان له اجر مثله على ما يأتي العرف في ابواب الاجارة
الفاسدة فانتهى فالاجارة في الوقف لا تنفسخ بموت زيد وقد ان يفتيا بانه ان بقي من العقد
شرط وان الفسخ انه يكون الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد اجرتها لم ينفسخ العقد

ف حاء زيد لاجرة عالم بشهرين از ديار
اجر الشهرة الاخير بعد العقد وفرع
الامام برهان الدين في الناصر

اليه للحال ان شئت فيها بار بر جع الى اهل البيعة والامانة حتى تبيعها فيرجع الى اهلها فيبيعها
بقولها نافع الوسائل ملخصا زيد اخر دياره كم واقع اولوب يكرمي او تركونده حاصل
بر مصلحتي اول دياره واره ب كورمك يكونه عمرو دن الى عمرو نه استيجار ايدوب لكن موت بيانه
بعده عمرو دخي اول دياره واره ب اول مصلحتي كورويكلسه عمرو دن اول قدر اجرتيه زيد دن المغفارا اولورمي
الجواب اجر مثل اولور مسمايي مجاوز المثل مثلا زيد عمرو دن قاضيه بر خصوص ايچون تحت يازدردقده
اجرت قوراتيمبوب لكن رضا سيله عمرو ده يازدير مجبور اجرت اولدقده اوزره اجر مثلني زيادا اقدم وكر
حالا زيد اجر مثلني زياده ويرجق اولدقده بكر مقداري بني عمرو دن المغفارا اولورمي الجواب اولمز
ويحل للقاضي اجرة كتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما اخذه غيره لانه ليس بواجب عليه شرعا بل
في كتاب القضاء رجل الى خياط ثوبا ليخيطه له جبة ولم يشارط الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
زيادة على اجر مثله قياس قول ابي حنيفة لا يطيب له الاجر بناء على مسئلة الاصل اذا استهلك ثوب انسان
فصالحه على اكثر من قيمة جاز عندهما خلافا لهما وفي الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا وذكر
الثوب اذا رفع الى الحاكم ليقبض الكثير مما احتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا بيانا بهيئة شائع فيما يقسم
لكن جوازه بطريق الاباحة خاصة فالعاشر من كتاب الاجارة زيد عمرو ده بكه بر سنه خدمت ايلمكه
كم يرويم ديكله عمرو دخي زيده بر سنه خدمت ايدوب بنده بالفعل نصفني عمرو ده ترويج ايتمه
عمرو دخي زيد دن ايرسه خدمتك اجر مثلني المغفارا اولورمي الجواب اولور رجز قال لغيره عمل هذا
ناه فخر تبوريهم فعمله سنتين فعليه اجر سنة واحدة لانه وجب له شيء وجب اجر سنة واحدة
فلم يوجد فيها شيء وجب عليه اجر المثل فيه ويتفرقان الاجارة اعمر موقوفة كرمي ده اكسنه حتى وجك حتى
فلم يزد جهاشيء وجب الاجر خلافا والاشبه الوجوب بقدره وباب من يعمل ليغرم الاجارة زيد صورنا جلبي
صورنا جالق ايچون بر سنه نامه دك شوقدر اجرتيه استيجار ايدوب عمرو دخي زيده بر سنه صورنا جلبي يابسه
عمرو زيد دن اجر مسمايي المغفارا اولورمي الجواب اولمز قال ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح
وكذا سائر الملاهي بدايه في باب الاجارة الفاسدة زيد ملك منزلني بر سنه بكه اجرتيه اجر تله بر سنه
نامه دك عمرو ده ايكار وتسليم ايدوب عمرو دخي بر قاچ اي ساكن اولدقده نصكره منزلني كليه ليتوب
كمزي اخريه نقل ايدوب منزلني زيد صيلنده قاله زيد بر سنه نامه دن اجر مسمايي عمرو دن تمامي طلب
ايتدكده عمرو ايچون ساكن اولديغم ايلرك اجر تني ويريريم ديكله وتماما وبر مكله قادر اولورمي
اولماز مسئلة زيد دكاني عمرو ه ايكي سنه نامه دك شوقدر اجرتيه ايكار وتسليم ايتدكده نصكره

انه الراهن المستعير لو عجز عن فكاك الرهن تقضي الغرامة بين الراهن فكاه المعير او يرجع على الراهن فقط زيلعي
فالدية عند الهلاك ولا يرجع بها كذا في ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفاء رهنه بالعشر او ثمانية والمالك
وافتكه الى كمل بالعشر لا يرجع على الراهن بالكل ذخيرة فحص رهن مال الغير اذا اذن له المالك
رهنيتي صحيح او لو رهن بجواب او لو رهن بصورته زيد فوت او لوب وهبه مع تسليم
زيد ملكه ثم لو ابى عمرو وبقي مقابلة سنده رهن وتسليم ابتدكه زيد او عشر له قبل الفك
شوقدر اقبه بيع ابو بكر وفي بيلو كهشتر ايمه حالا بكر زيد البيع عشر له فكه وتخليص ابوب
ثم الوه باكه تسلم ايلم والاحاكه في بيع ابتدر يهم ويكه قادر او لو رفي بجواب او لو رهن بيع
الموهوب يفتح بائه يصح ولا ينفذ والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح منية المفتي ب بزازية
من البيع ذكر الندوي واتبع المتأخر والمرهون اذا كان المشتري عالما لا يخير كما لو لم يكن عالما عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا عند ابي يوسف بين حالتي العلم وعدمه فرق بان يجعل الرهن والاجارة تغرة العيب
العيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق فظاهر الرواية قولهما فصول العمادي اختلفت عبارة
الكتب في بيع المرهون وقع في بعضها انه فاسد وقع في بعضها انه موقوف من مشايخنا من قال بالفساد وابتنه
وعللهم كان الرهن في البيع موقوف انقضى الرهن بالدين او براءة المرتهن عنه ورد الرهن عليه تم البيع و
ان لم يجز المرتهن بيعه وطلب استرداده من القاضي ليسلمه فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قولنا فاسد حكما
فكان فاسدا في حق الحكم والمشتري الخيار ان لم يعلم وقت الشراء انه مرهون وان
كان عالما وقت الشراء فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف ليس له فسخ نقض الشراء ذكر
شمس الائمة الحلواني الخلاف على ذلك الوجه في خيار العيب واحاله الى النوادر وذكر صدر الشهيد
في واقعاته انه اذا كان عالما بكونه مرهونا فلا خيار له وظاهر الرواية ذكر القاضي والامام السبيجابي في
شرحه انه اذا كان عالما بكونه مرهونا فلا خيار له وظاهر الرواية ذكره في المحيط البرهاني فما وقع في بيع المرهون
في الوسيط البيع زيد عمرو وزبيو زغرو وشرو بكرو زيد خريبو زغرو وشنا لوب بعده بيك غرو وشن فقبلي
متاع عمرو بلو رهن وتسليم مزبور لمرد فحصول ايلسه صحيح او لو رفي بجواب او لو رهن بصورته فتبلو رفي
او لمتاع عمرو قبل اتمام مكلمه نو تبلكه في وراو لو رفي بجواب او لو رهن بصورته زيد عمرو وما ولانه في
بشو زغرو وش وتبر وبو ركه متاع عمرو وك بدنده او لغلم بكرك انتزاو لمتاع عمرو المغة قاري او لو رهن
بجواب او لما زفاري فانه رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه وجميعها رهن عند

عند كل واحد منهما غير تفريق لانه الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه
وهو جيد سيروانه مختصا بالدين وهذا هو الذي لا يقبل التجزي فصار محبوسا بكل واحد
منهما فانه نهائيا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر فان اعطى احدهما نوبته كان
كله رهنا في يد الاخر لما ذكرنا هداية قوله وصح رهن المشاع وهو الرهن هندو على زيد الدين الشركة
مكلمه ما ولانه متنزلة رابنه لمرى او لانه زينبه ريلعي مقابلة سنده برعقد الرهن وتسلم
اليه لو رهن بجواب او لو رفي بصورته زيد فوت او لوب وهبه مع تسليم زيد ملكه
وبقي حصة شيوع وبوب منزلة حصة سنى ضبط مراد ابتدكه نده زينب اضيه او لوب
هندو حصة سنى وبوب منزلة حصة سنى ضبط ابتدر هم ويكه قادر او لو رفي بجواب او لو رهن بصورته
بين عليها رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين ولكم رتهن ان يمسكه حتى
يستوفي جميع الدين لما ذكرنا فيقضي الرهن بحصة في الكل فشيوع هذا لا يفصل فالكل مشغول بالكل
شد زينبه ذقرضا لدينغ شوقدر اتبع مقابلة سنده ملك منزلتي زينبه رهن وتسلم ابتدكه زيد
عمكره هندو منزلة لمزبور ري زينبك ذمنتر عمرو وبيع ايلسه بيع مزبور نافذ او لو رفي بجواب
او لما زمرت مسئلة زبرك بدنده رهن او لانه عرضه لعمرو تغلبا زيد وذاخذ المشتري
عرضه لعمرو وذا المغة قادر او لو رفي بجواب او لو رهن رجل عند اثنين عبدا وسلم اليهما
بيعه باذنه وباع وسلم ثم جاء احدهما واراد استرداده واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن فان حضر الراهن
او انكر ثم اقام البينة على الرهن قبلت بينته ذخيرة استقراض ابتدكه كمي شوقدر اتبع مقابلة سنده رهنا ايلديكي
زينبك ذ ينبل عدل او لانه عمرو وبوركه زيد عمرو وقاليجه زينبك ذنشر هنده وبوب
هند قاليجه واستهلاك ايلسه نيب قاليجه نك فيمتقي عمرو وتغلبا ايدوب هنداداء ودنا ايدنجه قاليجه
فيمتقي عمرو ك بدنده رهنا ولق او زرع وضع ابتدر مكه قادر او لو رفي بجواب او لو رهن بصورته العدل
الى الراهن او المرتهن ضمن واذا قضى العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع
لا يقدر ان يجعل القيمة رهنا في يده لكنه يتفقها على انها خذا هاخذه ويجعلها رهنا عنده او عند
وان تعذر اجتماعهما يرفع الى احدهما الى القاضي ليفعل ذلك وان فعل ذلك ثم قضى الراهن الدين
وقد ضمن العدل القيمة بالرفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان ضمنهما بالرفع الى المرتهن
في الراهن يأخذ القيمة منه لانه العين لو كان قائما في يده يأخذه اذا ادى الدين عند ذلك يأخذ ما قام مقامه

الجواب اوجاز مسئلة زيد عمرو وخصابة شوقدرا عما منه وكل بكره كونده شوقدر وقبضه وبرخص
بثمن اوزيد والسوء بن وبرهم ديكله عمرو وخرا لقدرا ي تحاشه وكل بكره كونده اوالقدر وقبضه عمرو
عمرو اوالقدر وقبضه ملك فيمتني بيدونا لفه قارا اولو رقال بابعه فما بابعته منشي نعلقا
صح قال تالطالب والمطلوب بمعنا على كذا الا يستقيم ما على انكار الكفيل ويوخذ به بينه قار نهاه
الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة
بعد نهي الكفالة الجواز ربه كذا في خزانة زيد تاجر عمرو وكل خذ متكاري بكره شوقدر امتعه وبرو ب
عمرو وبرعده عمرو بكر وبالبيع سوبلتورم وبدكره زيد بكرو نوا ول امتعه بعمرو وتم وكل
جوا دعوى اتيدكره عمرو وسلم اتيدم جوا بعمرو بالبيع زيد عمرو خذ صاحبك اولو رجواب اولو نوز
الرسول امين مصدق فيما يدعي ارادة نفي الضمان لانه يكون منكر اللضمان والذخيرة البرهانية
قبيل الفصل الوكالة زيد عمرو وكل وكونزيني شوقدر اقمحه شرايه بكرى توكيل اتحكله بكرو خوا اولو كونز
عقدي اضافتله عمرو ونز اشتراايدوب وزيد وتسلم ايله عمرو وخني زيدونز طلب اتعيوب
بكرونز الحق قار اولو كونز الجواب اوجاز الوكيل بالشراء لو اضاف العقد الموكله يرجع جوا
الى الوكيل بل الى الموكل جامع الفصولين في الفصل الثاني زيد عمرو وايتم بكره وبرجوشوقدر عمرو
وبردكره تسليم اكون تسلك الماينجه وبرهم ديتيكنه عمرو وسلم مزبوري بكره تسليم اكون
تسلك العيوب بعده بكم قبضتي انكار ايدوب قبضت ثابت اولو مقول بكم سلم مزبوري بيدونا
زيد سلم مزبوري عمرو وتسلمته قار اولو كونز الجواب اولو نعم راعطا الفالقبضي به دينه وقال الا قبض
الما رحتى الفسك فدفع قبل اخذه ثمنه جاز ربه في الوكالة زيد عمرو وكل ملك منزلني شرايه بكرى توكيل
اتحكله بكر وخرض عقدي زيده اضافتله منزلني ثمن مشليه عمرو ونز اشتراو قبضه وزيد تسلم اتوكيل بكر
زيد فوت اولو نعم عمرو ثمن مزبوري زيدوك تركه سنده اتحق قار اولو كونز الجواب اولو نعم مسئله جامع
الفصولين زيد ملك منزلني رابني عمرو وبني مقابله سنده رهن وتسلم اتيدكره عمرو وتسلم
زمانه وكل وبني راه ايده برهم وكيلم اولو ب جنزلي بيع ايله جوب عمرو توكيل اتيدكره خصكره اولو نعم
مرور ايده ب اداه وبني ايده مسلم ومقبوله ثمن مشليه بيع ايدوب ثمنني زيدبني استيفا قار
اولو نعم الجواب اولو نعم سئوال توكيل غير المرتهن مسئله زيد عمرو وبابكره شوقدر مقوله شوجنس
جاريه اليوبردبو توكيل عمرو وخرزيده ثمن معلوم اومقوله اوجنس جاريه اليوبرو زيد تسلم زيد وخي
قبول ايدوب ثمن مرقومني عمرو وبردكره بكره جاريه عمرة الاصل جوا دعوى وهم عمرو وخصكره
اوزره اثبات ايدوب بيلي تحليه اولنسيه ثمن مزبوري عمرو وتضمنه قار اولو نعم الجواب اولو نوز

وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل اظهر انه
ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع زيد عمرو وكل بكره اولو نا زيد بزرقني بيك قي دنشي عمرو
امريله بكره اوايله حالا زيد عمرو وزالماده جوا مبلغ مزبوري بكرو نز سنده اخرقار اولو نعم
الجواب اولو نعم اذا قار رجل لرجل اقض ما اوفى نز على فلان فقضاه لا يرجع الا مورعلى الآمر
لانه لم يجز بينهما ما يدل على الضمان بان يكون بينهما مخالطة او شركة ولم يقل اوقع عني او على اني ضامن
كذا في الذخيرة على المدفوع اليه من الوالجية اشار في الوكالة زيد عمرو باكه برمكسه ذخرفرض
شوقدر اقمحه البيوبردب توكيل التزام ايتم بعده نز سلم مبلغ مزبور وبرنجيه وبريم
جوا م اتحكله عمرو بكرو نز قرضا لقدر اقمحه الوب وشوقدر اربح التزام ومبلغ مزبوري بكره
وبرسالة زيد قرضا لدين اتحه عمرو عمرو بردكره بكرو نز على زيد وني الحق قار اولو نعم الجواب اوجاز
امر بدين شئ والتزم ربح على انه يؤديه اليه الامر فقضاه لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر اذا امره
ني الوكيل بالاستقراض كذا في متفرقات مزايات المحيط زيد بكر كه طرفندن زيد عمرو وكالتله
ايدن زيد خصم شئ عمرو ونيكن وكالتنه عمرو وبكر فاخصم حضور نزه شهادت ايتدكلرنز صكره زيد اكرمن
فلان ثمن مشليه بيع وتسليم ايله ايدوكم نز شهادت ايتدكلرنز صكره زيد دعوى ايتدكده
اثباته محق حجة رجواب محاضر ولوا زيد وكيل بيع اثبات وكالته حجت اولامكم موكله لا بيعه
انكار ايدوب فلان وجها حد هما بالوكيل العبد الى رجل نز يد عن اله وكيل بقبضه وبيعه فلم يعلم الا قبض الوكيل
لا اعلم وكالته فبرهن فيما علم انه تسلم اليه فبيعه والثاني نز يقول هذا الصبي باعه منك فاذا ماعه
وقبض عنه فيقول المشتري لا اقبض البيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك ورجا يهلك المبيع
في يده ولا يتقضى فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكله بذلك وبحجره وثبت بالبينة ولاية بحجر على القاضي
وبهذا وجه آخر وهو انه يقول لا اقبض البيع فيقول الى فصول فلان اسلم البيع فيبرهن المشتري انه
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت وكيل البايع جامع الفصولين في الفصل زيد عمرو وكالت
جايز اولانز امورك جمله سنه وكيل ايتدكده خصكره زيدك مورثي بكرفوت اولسه عمرو وكالت مزبور
بناء بكرك تركه سنده زيدك حصه سي آخر حصه قار اولو رجواب اولو نعم اولو قال
وكلتك في جميع اموري التي تجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في كل شئ قاضيخان في فصل
في تحرير الحلال من الطلاق زيد عمرو وكيل انوا ب مبيعه شي شتراايله بكري توكيل اتحكله بكرو خرانواع تومه
زيد بكرو نز ثمن مشليه اشتراو قبضه وبسنده كتوردكه زيد سلم جوا بدوه قار اولو نعم الجواب
اوجاز الوكيل بشراء شئ بعينه ذا اشتري والموكل لا يريد بعينه ذلك فالبيع للآمر هو المختار كذا في المحيط

بکر هر زیدک بر سنه خدمتنی کوره سعیه و مبلغ مزبوری زیده ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور قال فی جامع

لو ان رجلا وکل رجلا ان یستاجر له دارا بعینها بمائة درهم لسنة بعینها فاستاجرها الوکیل وقبض الدار

ثم الاجر دارا او الموکل اخذها من الوکیل فمنعه حتی یاخذ الاجر فهذا علی وجوه اما ان یکون الاجر مطلقا

او مؤجلا او یکون مؤجلا فان کان الاجر مطلقا فلیس ذلک لم یکن له المنع لاجل الاجر وکذا انها فاما اذا

شرط الوکیل تعجیل الاجرة یجب علیه وعلی الامر لان الامر مطلقا وتعجیل الاجر معتاد فیملک الوکیل

فان قبض الدار ودفع الاجرة او لم یدفع فله ان یمنع الدار من الامر حتی یستوفی الاجر فلو

منع بعد ما طلب الموکل حتی مضت السنة فالاجر علی الوکیل ولا یرجع به علی الموکل لانه

لما حبس الدار من الامر وله حق الحبس خرج الوکیل من ان یکون بامانة ونیابة ولم تزل المنافع

حادثة فی ید الموکل حکما فلم تجب الاجر علی الموکل ولو لم یطلب حتی مضت السنة لزم الاجر علی

الوکیل ورجع به علی الموکل لانه صار قابضا الدار بقبض الوکیل فلو تبدلت ید الوکیل انما

تتبدل بالمنع وذلک انما یکون بعد الطلب ولم یوجد فصار ید الوکیل باقیا علی حکم النیابة الذخیرة

فی الوکالة فصل زید مدیونی عمروک ضابطی بکره عمرودن ذمتنده اولان اقچه یی تحصیل و قبض ایله

١٦ دیمکله بکر دخی عمرودی اخذ و حبس ایدوب مبلغ مزبوری ویردکده حبسنده عمرو فوت اولسه

الجواب لان استیفاء حق المتوفی من الوکیل کید الموکل والوصول الیها کالوصول الی

ید الموکل ولهذا لو هلک فی ید الوکیل یبرأ المدیون زید زوجه سی هندک منزلنده

امر ایله حالتنه قدر معروف شو قدر اقچه صرف ایدوب بعده هند فوت اولسه زید

مزبوری هندک ترکه سندن استیفایه قادر اولورمی الجواب اولور

فلو عمر باذنها فالعمارة لها والنفقة دین علیها فتغرم حصة الابن ولو عمر بالنفس بلا اذنها

فالعمارة میراث عنه وتغرم قیمة نصیبه من العمارة ویصیر کلها لها جامع الفصولین

العمارة ...

الجواب ...

توکیل ایتدکده بکر زیدک ... دین مزبور ... مقابلنده ...

زیده کتوروب کوره زید قبول اتمیوب حالا بکر متاع مزبوری عمرویه رد ایدوب مبلغ مزبوری

عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولور الوکیل بقبض الدین اذا اخذ العوض وضاع العوض ان الموکل

لم یرض ولم یاخذ العوض فللوکیل ان یرد العوض علی الغریم ویطالبه بالدین جواهر الفتاوی

الاولی من کتاب الوکالة زید ...

بابان فوت اولور ... ترکه سندن حصه سنی اخذ ایله ... زید اول ...

قبض ایتدکدن صکره زید ویرمدی بکر قرار ایله بکر مبلغ مزبوری ... صح صح

عمرو فوت اولوب بکر زیدک عمرو ترکه سندن حصه سنی قبض ایده ... قادر اولور

الجواب اولور لان الوکالة یجوز تعلیقها بالشرط صرح فی کفالة الذخیرة بجواز تعلیق الوکالة بموت

الاب کما علم من هذه المسئلة واما جواز الوکالة بقبض حصته من ترکة ابیه فیعلم مما تقدم من مسئلة

النهایة فتدبر زید عمرو ... بنا سنه صرف ایچون شو قدر اقچه ویروب

عمرو دخی صرف ایدوب بنا ایتدکدن صکره زید فوت اولدقده ورثه سی عمرو ...

... دعوی ایتدکلرنده ...

... الجواب اولنور ...

صرف ایچون شو قدر اقچه ویروب ... عمرو دخی مبلغ مزبوری ...

صرف ایتدکدن صکره زید عمرو ... مقدار اقچه صرف ...

ایتدکده عمرو ... ظاهر حاله مکذب ...

تصدیق اولنور ... الجواب یمینی ایله تصدیق اولنور

... ولو وکل رجلا وکالة مطلقة

بان یقوم ... وینفق علیه من مال الموکل ولم یعین علیه شیئا فی الانفاق ولکن

ان الموکل مات وجاء ورثته وطالبوه ببیان ما انفق وتعرفه هل یجب علیه ان یبین

کان عدلا یصدق فیما یقول وان اتهموه حلفوه ولیس علیه بیان جهة الانفاق وسئل علی

ابن احمد فقال فهذا علی وجهین ان کان یدعی الرجوع فلا بد من اقامة البینة وان اراد

عن الضمان فالقول قوله تاتارخانیة فی الفصل التاسع من الوکالة زید عمرویه شو قدر

... مبلغ مزبور ایله ... بر جاریه ... توکیل ایتدکده عمرو مبلغ مزبوری ...

... بر جاریه ... اول جاریه

زیدک ... اولور ... الجواب ...

جاریة ... فی ید الوکیل ثم اشتری الوکیل جاریة ... فالشراء یقع للوکیل

لانه لم یبق وکیلا بعد هلاک الدراهم لتعلق الوکالة بتلک الدراهم المنقودة عند بعض المشایخ

ولیس توقف بقاء الوکالة ببقاء ملک الدراهم عند عامة المشایخ سواء علم الوکیل بهلاکها او لم

یعلم لان بطلان الوکالة بهلاک تلک الدراهم حکمی فیستوی فیه العلم وعدمه من خزانة المفتین

من الوکالة بو صورتده جاریه عمروک یدنده فوت اولمش اولسه ... مبلغ مزبور ... عمرو ...

كتاب الاقرار

الحاكم الملوك فانها يضمن النقصان ولو بفرما التسوية ولا بناء والحق بالخياطي يضمن في قول
كتاب الخط والاباحة زيد عمرو مرعاه كر نزد او دو سه اد نخل او لغلة زيده او دو كه ضبط
ايله چوكتبه و تقديم يولنه بن اولان دوه عمرو ك دوه سنى چوغوب اهلاك ايلسه زيده
ضمان لازم اولورمى اولورى الجواب اولور مسئله ده مذكور در فقط الله اعلم
قور غيره فتحات قالرسه شهد عليه يضمن والا لا فاقرار القاضي بريع المدين لا يضمن لانه الشاهد
انما يكون في بيطلان لا بحصوله فتاوى صيرفي الخيانات رجل له كلب عقور في قريته كلما
مر به ما عقر فلان اهل القرية ان يقتلوه وان عقر انسانا فقتله فانكان ذلك بعد التقدم
على صاحبه لا ضمان عليه وان كان قبل فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل من المحيط البرهاني في
الفصل من الجنايات زيد عمرو ك كلب عقور بنى قبح ايله جانوب اهلاك ايلسه زيده ضمان لازم
اولورمى الجواب اولماز مسئله ده مذكور در فقط الله اعلم زيد عمرو ك تورلى بكره اباق ايله جوامر ايتمكله بكر اباق
ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور اذا امر عبد غيره بالاباق فقعل يجب عليه قيمة العبد
في قول العامة كما في الخلاصة زيد عمرو ك عقور اولمين كلب حارسنى اوروب اهلاك ايلسه عمرو كلبك
قيمتنى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولور اذا كلب انسانا سن قيمة على القاتل خزانة لاكم في الفصل
قدر فرد افهو ضامن لانه الفرد له قيمة لانه يجدم في البيت ويحفظ فصار كالكلب في المواشي كذا في الفصل
زيد عمرو كسه لنى غصبا اخذ ايدكده صكره اولدقوارنه بكر اباق ايلسه عمرو قولنى زيده تضمين قادر
اولورمى الجواب اولور اذا ابق العبد المغصوب عند الغاصب فالمغصوب حتما بالخيار
ان شاء ترصى لظهوره وان شاء لم يترض بصود بضمن الغاصب قيمته من شرح المطاوي
للاسبيجابي في كتاب الغصب زيد عمرو ك مرعاه كر نزد صغرى نفوح اولغلة زيده اوكوزى ضبط
ايله دبوتقدم واشهاد اولغتيله زيد اولوكوزى صالميوب مكله اوكوز عمرو ك اوكوزى يوميوب
اهلاك ايلسه عمرو اوكوزينى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولور مسئله ده مذكور در فقط الله اعلم
زيد عمرو ك شو قدر قيونى غصبا اخذ وسود ونه وبياغى سنى قبض واستهلاك ايلسه عمرو قول
قيونلرينى الدوقده محصول استهلاكى دخى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولور قال ولو غصب
وغاب بها امانة في يد الغاصب هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها بما يتلفه او ذبح او اكله او باع
وسلم هدايه في الغصب زيد عمرو ك تنى غصبا اخذ وانفس بندكده اتى خسته لنوب بعده
هلاك اولسه عمرو اتنى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولور رجل حمل دابة غيره بغير امره فضربها
ظهر الدابة فشق صاحبها فان تقصر فيها اي تقصر من الشق لا ضمان عليه وان لم تقصر ضمن الربع
عليه ضمان النقصان وكذا لو مات الدابة خلاصه في كتاب الغصب زيد عمرو ايله برقصراغ على

على الاشتراك مالك ايكى زيد عمرو ك دنسز قصراغ بنوب استعمال ايدركه قصراغ هلاك اولسه
عمرو قصراغ حصه سنك قيمتنى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولور دابة بين اثنين
استعملها احدهما بغيبة الاخر فهلكت بضمن قيمة حصة صاحبه من فصول العمادي في الفصل
زيد عمرو ك سفينه سى دمور اوزرنده ايكى ايله حمولة ايكن عمرو زيد ك شديده اول سفينه نك
ايكى بن قطع ايتدكده سفينه وانطور مصوب بوريوب غرق اولسه نك قيمتنى عمرو ضمان لازم
اولورمى الجواب اولور ذكر في واقعات الناطفي فيمن جاز ايله سفينة مشحونة فضاقها وذهب
يوم ريح شديد فتوقت السفينة فهو على وجهين اما ان ثبت بعد الحمل ساعة او اقل قليلا وقال
ثم سارت وغرقت او كما الحمل لم تقف وسارت وغرقت فهو على الوجه الاول لم يضمن وعلى
الوجه الثاني يضمن من المحيط البرهاني في الفصل من الغصب زيد عمرو ك برعاه كر خسته لنوب جيوانى
رجا اولنمين حيوانى عمرو ك دنسز زيد ك ايوب بعده عمرو حيوانه سنى قبض ايله جاغم اول
حيوانى زيده تضمين قادر اولورمى الجواب اولماز اذا ذبح شاة انسان لا يرى حيوتها
ضمن والراعي والبقار في مثل هذا لا يضمن هكذا ذكر المصنف الشهيد في الباب الاول في شركة
قعانة وهو اب محمد في الاصل ان الراعي يضمن وهو القياس في المصنف الشهيد فرق بين الراعي
البقار والاجنبي يضمن ولا يضمن الراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال
لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في هذه الحالة في
الكافي المحيط البرهاني في الفصل الذكر في الغصب زيد ك عبد تجري عمرو ك بكر ك ايكى يلكى
عيانا ذبح ولمعلم بنى استهلاك ايتسه بكر ك اينكنى زيده تضمينه قادر اولورمى الجواب اولور
اذا استهلك العبد المحجور مال غيره عيانا يؤخذ في الحال فان كان كسبه في كفه وانهم
يكن يباع دقته بدين الاستهلاك الا ان يضمنه المولى قاضيخانه من كتاب الكفالة في
الفصل زيد عمرو ك ملك عرصه سنده عمرو ك دنسز قيو حفر ايتدكده بكر ك اوكوزى قيويه
دوشوب هلاك اولسه زيده ضمان لازم اولورمى الجواب اولور حفر في ملك غيره بلا اذنه
تعطيه حيوانه ضمن لانه سبب متعد محفاة في باب الجناية من الهداية زيد ك طاوقلرغى عمرو
بنجه سنه كروب نفر ايدرا ولغله عمرو زيده طاوقلرينى ضبط ايله جوتنبيه ايتمكله زيد متنبه
اولمه عمرو حاكم واروب زيدى طاوقلرينى ارسالدن منعه قادر اولورمى الجواب
اولور سبب دجاجة في سكة فلا هل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي فيه وبالتصرف
من الطريق من كتاب الكراهية زيد عمرو ك مرعاسنده بقر حقنيو حفر ايتدكده اول

لانه مضاف اليه غصب والوكيل بالغصب اذا قبلت لانها اقرت وقضى انه قبلت لم يكن الفرق وضمان في فعله غصب الوكيل

جبکہ زید ابنکا بھائی وہ اولاد حقیقی ضائع اولاد دیگر قادر اولو نہ الجواب اولمان سجاج القاضی
خلاصہ المحجوبین حجج القاضی بدین علیہ قلب الدین ان یطالب السجان باحضار
قید فی باب الحبس من کتاب القضاء یشترط عن سجان القاضی اذا ہرب المحبوس بدین
لا یلزم الطالبۃ باحضارہ اجاب متی خلی سبیلہ فہرب قلب الدین ان یطالب السجان
باحضارہ کذا فی الفوائد الزینیۃ عن العبد نقد المسائل فی القضاء کتاب
الدعوی زید فوت اولوب حمرا وارث اولان لابوین قرقرنداشیلہ اولمغله عمر و عی ترک ایکسی
عمر و ترکہ زیدی قبضہ ایتدکدن صکره بکر ظہور ایدوب بونلردن لابوین عمی بشرک اولمغلہ
حمر دعوی و اقامت بینہ ایتدکده عمر و بشرک اولمغله اولیوب خالدک اولمغله اولیوب خالدہ
نسبی ثابت و حکم قاضی لاحق اولمشدر حمر دعوی و مدعا سنه اقامت بینہ ایلسه بکر بینه بیلہ
ترکہ ایدی عمر و زید المغله قادر اولور جواب اولماز زیرا ثابت بونده العم یدکر الاب الی المجلد فرعه
خصوصاً اذا دعی علی اخر انه ابن عمه و ذکر اسم ابیه و جده و حکم بنسبه مذکر لک الرصد یدفع المدعی
جامع الفصولین قبیل الفصل الرابع وقف قدیمه زید بعده اولادی یوز سنه زیاده یوز و کذلک و لو
مشروطه وقف اولمق اوزره متصل قلمز اولو بلکه زیور لرک ساکنه اولمق قاری بلده ساکنه
عمر و بعده اوغلی بکر سنین مزبوره قاری وقف مزبوره مداخله ایتمیوب بلا عذر بوقدر زمان
سکوت ایتمسیله ایکی حالده بکر بندخی واقف اولمادیغنه یمین متوجه اولور جواب اولماز
و فی المبسوط رجل ترک الدعوی مع العلم یدل عدم الحق ظاهرا انتہی من البحر الرائق فہ کتاب الدعوی
زید بک اشیاسنی متغلبانه ذہنه عمر و اخذ ایدوب عمر دک ظہور و تغلبیله یدی سنه صکره اولمغله زید یدی سنه
دعوی ایده بیلمز حالبوکه تغلبه زائل اولمغله زید اشیا مزبوره یی عمر و دعوی مراد اتدکده عمر و بوقدر
مرور ایدی دیو دعوی منع قادر اولور جواب اولماز زیرا ترک دعوا ثلثا و ثلثین سنه لایسمع
بعدها الا ثلثة اعذار احدها ان یکون غائبا و الثانی ان یکون صبیا او مجنونا و الثالث ان یکون
المدعی علیه امیرا جائرا ظالما حاوی المبسوط لازاہری فی نصر ما یبطل دعوی المدعی بہذا مقدار
املاکنی زید نام معلومه بیع و تسلیم ایتدکده صکره بکر بیع مزبور مواضعه و تلجیه و تغلبه
اولمشدی دیو دعوی و مدعا سنه اثبات ایدبلک اولا ملاکنی زید ذی المغله قادر اولور
جواب اولماز شہود علی البیع ثم دعوی الملک لا تسمع کما فی تلجیه تسمع دعواه عندهم جمیعا
لان البائع لم یعترف شیئا قضاء فی الدعوی لانه لم یوجد منه الاقرار بالبیع الصحیح و البیع المطلق قد

قد یکون تلجیه و قد یکون جدا و الم یصر مشتاقا فصار تحت ید المدعی علیه فی المحیط البرہانی فی الفصل
زید فوت اولوب حمرا وارث اولان بکر ظہور ایدوب زید حمر دک ترکہ سنه دعوی ایتمکله دائما اولور
ترکہ زیدہ ذی شیوع مقوله شی دخی کم و اخفا ایتدکده بکر بحجه دعوی و مدعا سنه اقامت بینه
ایدبلک حاکم اولا اشیای احضار و ورثه یه جبر قادر اولور جواب اولور برهان علی المنیت
و علی وفاء ترکه نه لازم دیانة الترکة و الاصح انه تسمع بلا بیان الترکة و علیه الفتوی زیاده
دعوی الدین مذکور نه لدعوی حجر اداء دعی دینا علی میت بحضرة وارثه و قال انا وارث المیت حتی لو
برهن علیه الشهود بحضرة الوارث ولم یقل هذا القدر یقضی للغائب و الوارث حاضر
فی باب الدعوی من کتاب القضاء بیده زیده بن جاریه یدعی شراءه و یکذبه زید هند و عمرو یشهدون
انه اشتراه یکذبهم هند حمر بعد ما قضی بالشراء و اعتقها و اقامت بینه الدعوی تسمع تحذا و لو غیر و غایب
مکانی معلوم او لا یحتاج زید عن عزیزی هند ذی المغله قادر اولور جواب اولور حتی قال المشتری
غائب فاشتراه فلان فباعه حر فلو کان البائع حاضرا او غائبا غیبة معروفة لم یکلف علی الفور و ان
کان البائع لا یدری این هو رجع المشتری علی القن ثم رجع هو علی البائع جامع الفصولین
الاستحقاق زید عمرو ک علی الکشاک السوی شهرا فلکری او لو اوزره بدلونده اولان منزل
ایچون بکر ملکمدر حجج غایب ایکن یا لکز زید ک مواجهه سنده دعوی و اقامت بینه ایلسه عمر و کلیدکده
بنم دیو زید اخراجنات ایلدیکده قادر اولور جواب اولور و فتاوی رشید الدین دعوی علی زید الدار
التی فی ید یکی ملکی و اقام بینة علی احدهما فان کانت الدار فی ید هما کما لو ادعی الملک
علیه قضاء علی الغائب و ان کانت بحکم الشراء لا یکون القضاء علی احدهما قضاء علی الآخر فصول العمادی
زید صغیر بالغ رشید اولدقده وصیسی عمر و زیده برمقدار ارسال ایتدکده زید بابا ملکمدر
سنه ذی حصه یه اصابت ایدوب عمر و ک مقبوضی اولمغله دعوی و اقامت بینه ایلسه عمر و سنه دیدی
حجج اقرار ایتدکه صکره عمر و فوت اولدقده زید عمر و ک ورثه سی یه لزوم اولمغله دعوی ایده
بابا ملک ترکه سنه ندر حجج دعوی و اقامت بینه ایلسه مقبوله اولور جواب اولور و فی المنتقی اذا اوصی
الی الیتیم حاله بعد البلوغ فاشهد الیتیم انه قبض منه جمیع ترکه والده عنده فقلیله و لا کثیره
ثم ادعی بعد الوصی شیئا من ترکه والده اقام بینه قبلت بذا فی فتاوی قاضی خان و فصل الوصی من الوصایا
شتری لیبیعه فقک راضیه زوجه ایجاد و تسلیم ایتدیکی حصه یکونه زید حاضر و کلدایکن بکر یا لکز

زيدك لابوين قد اتى وحده او اتيم جهو دعوى عمر عاسنى وجه شرعى او زوره اثبات تركه
زيدى امينه بخلاف ايتدكده بيربه وبرودم جهو وبرمكله قادر اولورمى الجواب اولماز رجل
باع اقواما وهلك قبل استيفاء الدين ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان جميع ما
من الغرماء ثم ظهر له وارث كان له على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لما ظهر الوارث
ظهر انه لم يكن السلطان حق الاخذ فاخذ منهم بلا حق فاخذ منهم بلا حق فاخذ منهم بلا حق
بجر احد من اركته في خدمة الفتوى مسئلة شريفة لهذا السؤال ولكن يمكن ان يستدل عليها
هذه المسئلة لانه يفهم منها صيرورة المال مغصوبا بظهور الوارث ويصير من يرفع
غاصب الغاصب المغصوب منه وهو الوارث بهما مخيرا بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
فيضمن الامين الغاصب والله اعلم واحكم ويوخذ تركه سندن زيد اولدغى حالده فوت اولنان زيدك
زوجه سى هند زيد دشمنه اولمغله بهرهم شو قدر اقچه درجهو لنقدر اقچه بندك مشاهره سى
اولمغله هند عينى ايله اولقدر اقچه ايله سمت غصبى اخذ اخلهر اوطلق اسندكده سائر اوباب
جهو هند اثبات ايله دعوى قادر اولورمى الجواب اولماز لربح مات عن ابنين احدهما
بها واوعت امراته مهرها فاقام الورثة بينة على مقدار مهرها بلا بينة فهي من الغرماء قنية من كتاب
الدعاوى زيد عمرو دن بركمسنه شو قدر عرض شى غصب اخذ ايتدكده جهو دعوى عمر عهو وانكار ايتدكده
زيدك مدعى سند شهادت ايتدكلرى بركمسنه بالغمز بركمسنه بالغمز اولانلر عرض شى غصب
اخذ ايلدى لكنه مقدارين بلمزلر دسه لر اولكمسنه حضارده حيرا ولنمور الجواب اولنمز ولو دعوى
عينا غائبا يوف بمكانه بانه ادعى انه غصب منه ثوبا وقيمة بوبين بجنس الصفة والقيمة تقبل دعواه
ولو لم تبين قيمته شارح غاية البيان انها تقبل وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل وهذا انما يكون
في الكتب التي قالوا الفقه لو بكر الاش تاويل ما ذكر في الكتاب انه الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالغصب فبنيت على الفقه باقراره في حق الجنس والطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى قوله
انه يحبس حكمه ليعيد البينة على عينه ولو قال اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره لم يقض
عليه بالقيمة كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف
مكانه بانه ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فانه يبين الجنس
والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة وان لم يبين القيمة انه ذكر في عامة الكتب
انها مسموعة فانه ذكر محمد في كتاب الرهن اذا ادعى رجل رهنا عنده انه ثوبا وهو ينكر فالمدعي

ريحانه منشو قدر اقچه السنه عمرو زيح مزبوري صلبه قادر اولورمى الجواب اولمز رجلا
عشرة وزنهم وطلب على ذلك ركفا واخذ قا المستقرض انه يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى
في كتاب الكفالة زيد طريق عامك اوزرينه بناء احداث ايلسه حاره يه ضرري اولمغله حاره
حاكمه اعلام ايتدكلرنده حاكم زيده بناسنى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى الجواب اولورمى
وفي المنتقى قال اذا اراد انسان بنى كنيفا او ظلمة على طريق العامة فانه لا يمنع عن ذلك وان
بنى ثم اختصموا انظر انه ذلك فانه كان فيه ضرر امر بنقله وان لم يكن فيه ضرر اتركه على
حاله من المحيط البرهاني في متفرقات الكراهية زيد عمرو دن شو مقدار اقچه دعوى اولنوب
عمر دانكار ايتدكده زيد اقامت بينه ايده حاكم كله عمر به يمين ويرد وكده صكره زيد عمر
اقامت بينه ايله مقبول اولورمى الجواب اولور وان رجلا ادعى على رجل شيئا فقال
عليه للقاضي خلفه فانه لا بينة له على هذا الخلف ثم جاء ببينة تقبل لانه يحتمل في اثبات الدعوى انواعا
ثلثة اقرار ونكول وبينة فالبينة اذا قامت بالنكول والاقرار بالانكار بقي البينة تفيد
اقام البينة عليه فتبين ان المدعى كاذبا حلفه ثم ان الواجبة في الدعوى سبعة اولوب
ظاهر وارث مفقود او ملغله تركه سنى امين بيت المال قبضا ايتدكده صكره بكر ظهور
ايدوب زيدك لابوين قرنداشى وحيرا وارثيم جهو دعوى مدعا عنه وجه شرعى اوزره
اثبات ايدوب وراثتنه حكم اولندقده صكره ثمن مزبوري امينه طلب ايتيوب جنسزلك
عمرو دن اخذ قادر اولورمى الجواب اولماز غرماء ولا يعلم له وارث وباع القاضي
داره جاز جامع الفصولين في الفصل الخامس ولو ظهر الوارث فاما بيع ما ظهر
تاتارخانيه ومتفرقات القضاء زيد فوت اولوب ظاهر وارث مفقود اولمغله
تركه سنى امين بيت المال قبضا ايتدكده صكره عمرو ظهور ايدوب زيد كيلا بوين اولمغله
وعصوبت نسبيه جهتنده حيرا وارثيم جهو دعوى ومدعا عنه بيان اوزره وراثتنه حكم اولنوب تركه زيدى امينه
بوزنه وجه شرعى اوزره اثبات ووراثتنه حكم اولنوب تركه زيدى امينه بوزنه الوقته
صكره بكر ظهور ايدوب بين زيدك زحار حمه جهتنده وارثيم عمرو نسبيتى بغير واسطه حيرا
اثبات ايلسه ونه الاتركه زيدى بكا كه وبرسون ديكله قادر اولورمى الجواب اولماز
وبخصوص اثبات النسب الوارث والوصى او مدعى الميت او عنده ودعية او مضاربة
على الميت دين او الموصى له خلاصة والعاشر من الدعوى زيد فوت اولوب ظاهر وارث
وارث مفقود في اولمغله تركه سنى امين بيت المال قبضا ايتدكده صكره عمر وظهور ايدوب زيدك

المسئلة توجد في اكثر الفتاوى لكن تقليل
الوالجه ما يوجد والتعليل المتبع
شتاء للقصور ولهذا اجرياه
وجعلناه على سائر السطور

اقرار ابتدکه بصکک او نوب زیده محتدم او داتیتدیم چوز دعوی ایلیه سکوت او لورکجواب اولماز فیصل او دعوی بنا
فاقرتم او عزل ایتمیه قبل اقراره لانتصب جامع الفصولین تفصیل اشر زیده او نوب او حه ایت
هندک سائر ورثه سنی ترک ایتدکده ترکه زیدک عینی بیت المال قبضنه ایدوب بعده هند اینتدن ترکه
زیده شوقدر الفنوه اخذ ایلیه سائر ورثه اولا المتوفدن حصه لرینی هندن طلب ایتسه کل زیده هند اوزرین
اولی المتوفدن بکه حصه سم ایکوز و برمیدی یوز برمکه قادر او لورکجواب اولماز رجل مات وترک
ابنه وابن عم فاخذ الدین نصب ابن العم فذلک کانه اقر برجوع و یقسم الباقی بینه و بین البنت
لانه ما تلف تلف علیهما فتاوی قوا الولوالجیه فی کتاب الفرائض الرجوع و یحلف زید عمر و ساکه
شوقدر الفنوه ضرو یرمیدم چوز طلب ایتدکده عمر دستی مبلغ و مزبوری کبه بکره و برچوز امر ایتکله
و برمدم چوز دعوی و اقامت بینه ایلیه زیدی دفعه قادر او لورکجواب اولماز رجل ادعی علی رجل
انه دفع الیک عشرة دراهم فرضا فقال المدعی علیه بل دفعت الی عشرة دراهم ولکنه امرنی
انه ادفعها الی فلان وقد دفعتها الیه فانه اقام علی ذلک بینة تندفع الخصومة عن صاحب الید والا
فلا نه المحیط البرهانی فی نوع فی دعوی الدین زید عمرو بدنده اولان قسر اقی ایچون ملکم اولوب
اوج اای متقدم ضایع ایتمشدم چوز دعوی و ملکی اولدیغنه اقامت ایتدکده عمرو اول قسر اقی
برسنه متقدم بکرزه استرا ایتمشدم چوز دعوی و اقامت بینه ایلیه زیدی دفعه قادر او لورکجواب
اولماز ولو فالی فی نوع دعوی غیبة الخصم عند شهر فقال المدعی علیه انا برئ منه
ملکی و فی یدی منه سنه او نحوه یحکم للمدعی لا یلتفت الی بینة المدعی علیه لانها ما ذکره المدعی
من التاریخ تاریخ غیبة الخصم عنه و لو تاریخ ملکه و دعواه فی ذلک المطلق حاضر التاریخ قبل تاریخ
ذی الید وحده ولا یقبل عند الحنفیة فی المطلق الملک جامع الفصولین فی الفصل زید عمرو دن
بوحق شوقدر الفی مالدک چوز دعوی ایتدکده عمرو زیده بنم سندده شوقدر الفم حقم اولوب دعوی
ایتدیکنده بنی اولقدر الفم له صلح و دفع ایتمکله خی ایتمشدم چوز دعوی و اقامت بینه ایلیه
زیدی دفعه قادر او لورکجواب اولماز و عن ابی یوسف اذا ادعی انه اخذ منه الف درهم بغیر حق وهلک عنده
و برهن خصمه انه اخذه حق تقبل بینته لانه اخذ لانه یدفع المدعی انه یدعی الضمان و یدفعه
بالبینة کذا فی جامع الفصولین فی الفصل زید فوت اولوب قرنی هندی ترک
ایتدکده هند ترکه زیدی قبض ایتدکدن صکره عمرو ظهور ایدوب زید هنم عبد مملوکم اولوب
اعتاق ایتمشدم ترکه سنک نصفی ولا جتهند هند چوز دعوی ایلیه هند زید حال صدر
چوز دعوی و مدعاسنه اثبات ایدیجک عمرو دی دفعه قادر او لورکجواب اولماز رجل
مات وترک بنتا و مالا فاقام رجل البینة انه کان عبده فاعتقه مولاه وانه اقام البنت

البنت بینة انه کان عبده حال الاصل وکرخی الاصل ان البینة بینة البنت قاضیخان قبیل فصل فیما یجوز للقاضی
یقضی فی کتاب ادب القاضی زیدعمرو دن بکر جاریه م هندی وطئ و بکار تنی ازاله ایتدیکچوز
دعوی و عمرو انکار ایدوب زید مدعاسنه اقامت بینه ایدیجک عمرو و یمین و برمکه
قادر او لورکجواب نقصان بکارت دعوی ایدرسه او لورع ادعی علیها انه وطئ جاریته
وجبت منه وادعی النقصان بهذا السبب فانکرت الوطئ فلها ان یحلف ولو حلف المدعی علیه
فلها ان یطلب من القاضی تغییره قنیه فی باب مخالف من کتاب القضاء زید ولی اقرضی ناتمی
هندک جیزنده اولان زینب صغیره ایچون بابا سی عمرو محتشم باکه تزویج ایتمشدی چوز هند و
زینب مواجهه لرنده قاضی حضورنده دعوی و هند و زینب انکار ایتمکله زید مومی الیه
مواجهه لرنده و جرتزکیه اولنوب اثبات ایدوب حکم اولنسه زینبک مالنی حفظ
وصی منصوبی بکر زیده بنم موزیه دخی اثبات ایله دیکه قادر او لورکجواب اولماز ولو ادعی
علی ولی صغیرة انه اباها زوجها ایاه وانکر الولی ذلک یستحلفه القاضی عندهما خلافا لابی یوسف
عندهما اقرار واقرار ابو نی علی ولیه صحیح من فصول العمادی زید فوت اولوب ظاهر کورنمز هند و
غیر کادارث موجود اولمغله هند ترکه زیدی قبض ایتدکدن صکره عمرو ظهور ایدوب زیدک ابوسی
عمرو عصوبت نسبیه جهتنه وارثیم چوز دعوی و نسبی بیان ایدوب هند انکار ایتدکده زید عمرو دن
اقامت بینه ایده ماسه هنده یمین و برورمکه قادر او لورکجواب اولماز رویستحلف فی النسب
اذا ادعاه حقا کارث واغا یستحلف فی النسب المجرد عندهما بثبت باقراره کالارث ولکن یثبت
حق الرجل والاب فی حق المرأة لانه دعوا بالابن تحمل النسب علی الغیر مما یتعلق بالحقوق
زید عمرو دن اخر دیار اولانبکرک ویتیمه شوقدر الفی حقم اولوب قبضه بنی توکیل ایتدی دیو دعوی
ایتدکده عمرو کاتنه دینی اقرار ولکن دعوی ایدرسه ایدوب زیدا انکار ایتدکده اقامت بینه ایده
اقجه یی طلب ایتدکده عمرو بکر الیه بغیه یمین ایتیمیجه و برمم دیمکله قادر او لورکجواب اولماز رکل طالب
دینه وغائب موکله فالوکیل علی المذهب ان یمین الموکل ما اخذه منه فلیس له حبس المال
حتی یحلف موکله ولکنه یؤدیه الی الوکیل ثم یطلب الموکل فیحلفه علی ما اخذه جامع الفصولین فی
احکام الوکلاء ادعی الوکالة من الورثة فاذا صدقه المدیون فبه یجبر علی الدفع لانه اقر علی نفسه اختیار
ترجح المختار فی الوکالة زید عمرو دن شوقدر الفکم شوقدر الفم حقم اولوب حتی اقرار ردخی ایتمشدک
چوز دعوی ایتدکده عمرو کرچک اقرار ایتمشدم لکن اقرار مزبور کاذبا اولمشدی دعوی ایلیه

مطلب اقرار نه وکاذبا

شهادة الملاء مقبوله اولور الجواب اولور ولو انه قوما خرجوا من دار رجل وكان في ذلك الدار رجل فخرجوا
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا وسمعهم ان يشهدوا على ذلك ولا يشهدون على المهر لان النكاح في ما يجوز
عليه الشهادة بالتسامع والمهر لا ولو قالوا سمعنا لا تقبل شهادتهم لانهم قالوا الواجبة في الفصل الاول
من كتاب الشهادات هل يحل ان يشهدوا على المهر بالتسامع فيه روايتان عن محمد في رواية يحل
كما يحل على النكاح كذا ذكره في المنتقى والعيون ولان المهر تبع للنكاح فكان في حكم النكاح وفي رواية
لا لان المهر مال والصحيح هو الاول قاضيخان في فصل من يشهد بعد ما خرج من كتاب الشهادات زيد هنا
نصاب شهادت قاچدر الجواب ورت رجلدر والشهادة في الزنا اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء والشهادة في سائر الحدود والقصاص شهادة رجلين ولا تقبل شهادة
النساء خزانة المفتين في الشهادة زيد فوت اولوب زوجه هندي ولا بوين ارقرندشي اوغلي
عمرو ى ترك ايتدكده عمرو تركه زيدي اوليق اوزره يدنده اولان منزل ... زيد حصه
... دعوى ... انكار ايتدكده عمرو حد عاسة
شهادت ... بكر ... ثمن ... اولنوب
بلمز ... شهادت ... اولور الجواب اولماز زوجه ... بينا على البيوع
لم يبينا الثمن ... قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما ... في الشهادة
زيد مباعه عمرو ... دعوا ... مسافة ... عمرو في مجلس
البينة مقبوله اولور الجواب اولماز ولا تقبل شهادة ... على ... لانه لا ولاية له
لان ... اولور ... في الشهادة زيد ... عمرو وبكر شهادتلر
مقبوله اولور الجواب اولماز تقبل شهادة الاخ لاخيه ولا ولده قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته من الشهادة زيد فوت اولوب ... عمرو ... تركه زيد
قبض ايتدكده ... بكر ظهور ايدوب ... دعوى عمرو انكار ايتدكده بكر
حد عاسة شهادة ... بكر ... تفسير ايله شهادت
ايلسه مقبوله اولور الجواب اولماز اذا شهد الشهود في ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع وقالوا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل ... من كتاب الشهادة زيد هنا
دعوى ... شهادت جائز اولور الجواب اولماز لا تجوز الشهادة بالتسامع
على الاملاك وعلى اسبابها من البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشهاد النسب والنكاح و

والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة علم المعاين قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع وقد شرط لجواز الشهادة على معاينة الا انا استحسنا وجوزنا الشهادة بالتسامع
في هذه الاشياء الاربعة للتوارث والتعارف بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها
فيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة من المحيط البرهاني في نوع آخر في الفصل الاول من الشهادة زيد عمرو
ذمتنده ... حقي ... دعوى ... عمرو انكار ايتدكده زيد ... بالكر
هند ... شهادت ايلسه ... مقبوله اولور الجواب اولماز ولا تقبل شهادة النساء وحدهن
الا في ما لا يطلع عليه الرجال المنظر اليه ... لا يطلع الرجال النظر اليه والولادة من خزانة المفتين
من كتاب الشهادة زيد عمرو ... شهادت ... خصوص ... بالكلية
... خصوص ... مقبوله اولور الجواب اولماز ... رجلان قال الشاهد
لفلان عندي ثم شهد ... ذكر في المنتقى انه تجوز شهادته ... قال الا ... شهادة
الا ... قلنا ... ذكرنا جازت شهادته
في الفصل الاول ... من البينات ... زيد عمرو ... شهادت ... بكر
قتيله اختلاف ... شهادت ... مقبوله اولور الجواب اولماز وان ... شهد شاهدان
يوم النحر بمكة وشهد آخران انه ... يوم النحر بكوفة لم تقبل بداية في الشهادة ...
... زيد ... قتيل ... عمرو ... زيد
... عمرو انكار ايتدكده ... بكر ... شهادت ... مقبوله اولور
اولور ... في قسامة المحيط قتيل وجد بين الفريقين من المسلمين ... قتيل المكان
ولانه حال وقوع ... القاتل ... قتيل ... المكان ... النص ... واذا
لم ... فقهاء ... شهادتهم ... زيد ... عمرو ...
... شهادت ... اولور ...
... عمرو ... زيد ... قاد ... اولور الجواب اولماز ... عمرو
... مائة درهم لا غير ... شاهدين ... على
واقام ... شاهدين ... على انه عليه مائة درهم ... نصف الدراهم ... بالنصف
لان المنكر اقام ما هو حجة على ... وما اقاما هو حجة على المنكر ... نصفين
المحيط البرهاني في الفصل ... من كتاب الشهادة ... ولا

زید بر شهادت مقبوله اولور اجوابا اولماز زیرا یخدشها لک ما فی خزانة الاکمل ان شهادة
لانه قیده بعدم التطییر الذی یؤدی الی اطلاع العورات واذا ادی الیه لا تقبل ولا تقبل شهادة
فی لعب الحمام ویظهر بهذا انه یصعد السطوح ویطلع علی العورات وذلک حد فسق ولانه قلیل
مع ذلک فی عامة احواله وشتد بهم عقلته فی المحیط البرهانی فی الفصل الشهادة عن الرد
برمضان ذه اهل الجنیة او لیلة او تورر لیر ایکنر اول او لرک ار المؤذن صوت استماع او لنوب
کسنه ملکی او لین بر حوضعوه بند جرکة مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولما مقعده ورثه بنی
عمرو وزهور تمر بهذه بن جرح دقتل ایتدکده جو دعوی عمرو انکار ایتدکده اهل الجنیة وبعض
کسنه لر عمرو اوزید شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب اولماز اذا تنازعوا اختصاص
جثة فی مکان واحد اوزید القتیل خارج القسطل فعلی الکل القامة فی المحیط والدیة الفصل
زید کی سفینه سنده عمرو جرحی قتل بولنوب قاتلی معلوم اولیس عمرو کی ورثه بنی سفینه الجنایة اولماز
سن قتل ایتدکسنه جو دعوی ایتدکده سفینه لیها بندر بشر خالد شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب
اولماز واذا وجد القتیل فی سفینة فالقامة علی من فیها فی المرکب والملاحین لانها تحت ایدیهم
بدایة فی باب القامة واذا وجب علی فرد فی السفینة القامة والدیة لا تقبل شهادة بعضهم لبعض
دفعا للغرم عن انفسهم بخصوصه زید کی اقرار به شهادت ایدن عمرو اهل اولسه شهادتی مقبوله
اولور اجوابا اولماز یجوز قضاء الاطرشی خلافا لهما لانه لا یسمع البینة من الاخرس الرایقة فی کتاب
القضاء کذا فی کافی اهل الشهادة کما فی اهل القضاء فی فلا فلا اختار شمس الائمة الحلوانی فی القضاء
شرط الشهادة العقل والضبط والولایة والقدرة علی التمییز بین المدعی والمدعی علیه وذلک بالاستماع
والبصر کذا فی فتح القدیر والعنایة فی شرح الوقایة شرط الرایق صحة قاضیخانه فی شروط انه لا ینعقد نکاح
الاصمین فی نکاح البحر الرایق اخر دعاوی نوازل زید کی موته شهادت ایدنلر زید کی موتنه استهلاک ایلدیکی
موثوق بر کسنه لر ونه استماع عمرو اشتهار کسنه لر شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب اولور ولو شهد عبد عدل
وقالوا اقل ما تاته اجر نا بید لک من یوثق به جازت شهادتهما هو الاصح وبه افتی محمد فتح وکذلک جوز ذلک ایضا وسیه
اختلاف مشایخ خلاصة القاضی فی الفصل الاول من کتاب الشهادات زید کسنه لر بر حصوصه متعلق دعوی
هند کی اقرار شهادت ایدن کسنه لر اول مجلسه مر قاضی حاضر اولدقده هند عن شخصها غیبة قاضی
ولیلو فی اقرار ایدنر بو خاتون در جواب اشارت وتعیین ایده میو بالحق فلانة قضی علیها بموجب اقرار
بنتی جو شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب اولماز شرائط جواز الشهادة ثمانیة ان یجرح القتیل ما لم یقع

المقرر خزانة الفقیه فی الشهادة قوم شهدوا علی امرأة بسبوها وکانت حاضرة فقال القاضی ان
اهل قریة المدعی علیها فقالا لا یصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة علی امرأة بسبوها کذا
لکنه لا یعرفونها بعینها او غیرها تحت الشهادة وکان علی المدعی اقامة البینة علی انها هی التی
سبوها ونسبوها فی جواهر الفتاوی فی الباب الثالث فی الشهادة زید فوت اولوب ورثه صغار یه کبار یه
ترک ایتدکلری شیئه عمرو کی مدعی سنه صغارک وصی طرفندن بکر شهادت ایلسه مقبوله اولور جواب اولور
المعنی از شهادة الوصی برین علی المیت تقبل لعدم التهمة من الفاوی الصغری وبالتبع تقبل شهادتهم
فلا تقبل فی کتاب الشهادة زید فیلک عمرو وفی یدی ثالث مستغلة دعوا سی اولوب بکر کی عمرو
عمرو کی کیلی بکر مسلم اوزید فیلر شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب اولور ولو وکل کافرا فی
حضوره فشهد علیه کافران بالدین تقبل لان الالزام بهذه الشهادة علی الذمی دون الوکیل المسلم
الوکیل نائب عنه فی المبسوط فلو اراد الذمی ان یحلف الشهود فی ان لا یعلم ان الوکیل کاذب فی
ذلک له ذلک شو قدر شیوع قدر اقه حتم واردر جو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زید کی عمرو علیه شهادتی بکر
وبشر وبکر تفصیل واقعه شهادت ایدوب بشر عمرو کی اقراری شهادت ایلسه مقبوله اولور جواب
اولور ولو شهد احدا شاهدین بالقرض وشهد الاخر بالاقرار به تقبل جامع الفصولین فی الفصل
زید عمرو دن متکده شو قدر اقه حتم واردر جو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زید کی علیه شهادتی بکر
واینلر دن بکر وبشر شهادت ایلسه لر مقبوله اولور جواب اولور حرت مسئلة قبل ورقتین
الصغر فصل اولوب شو قدر عادتی اولماز زید کی شهادتی مقبوله اولور جواب اولماز زیرا شهادة
من شیع الجنازة لانه کثیر الاحیان فی البحر الرایق فی الشهادة برقد یا ایلسه دن مجروح اولماز زید جارح
غیری کسنه دن دعوام یوقدر یکوب بعده اولمز حدز فوت اولدقده ورثه سن عمرو دن دعوی وعمرو انکار
ایتدکده ورثه نک عدالتی نه ایله بیلنور بو رایه منزبوره اهل ایلسه بکر وبشر شهادت ایلسه مقبوله اولور جواب
مبنای از المجروح علی ابرأ مدعی الجارح سقطت القامة عن اهل القریة فتقبل شهادتهم لانهم لم یکونوا فی
شهادتهم رافعین المغرم عن انفسهم فان قیل سقوط القامة لا یخلهم مقبولی الشهادة قلنا اذا لم تو
وجد الشرط فی القدیة والوعر ولی القتیل علی رجل من قریة اخری تسقط القامة عن اهل القریة الاولی ویجب
لا تقبل شهادتهم علیه هذا یقتضی عدم سقوط القامة عن اهل القریة الاولی وهو خلاف ما تقدم
والقاتل غیر معلوم وبها عین المجروح والقاتل واحد فلم یکن اهل خصما فتقبل شهادتهم زید عمرو دن متکده
اقرحتم واردر جو دعوی وعمرو انکار ایتدکده زید کی مدعا سنه اعمی اولماز بکر شهادت ایلسه مقبوله اولور

ولو دعوى ايدوب بكيبى وخى اقامت بينه ايله لر قفنغى اوليدر لكواب هندك بينه سى اوليدر رجوعت
لى امراة ابنه شيا باثم اوعى انها عاريه صدق جامع الفصولين ثم فصل العشرين واذا كان القول
من يدعى العاريه فتكون البينة لمدعى التمليك لانرى ان الاب اذا رفع الى ابنته اشياء ثم ادعى انها
عاريه وادعت البنت التمليك فالقول قول الاب والبينة بينة البنت كذا في الخانيه وهند وقوى
زينب فوتا اولدقلرندن صكره هندك لابوبن قرنداشى حديجه وزينب هندن مقدم فوت
اولوبدر اولدوه سى هندى ولاب اولمغله زينبك تركه سنك ثلثى ارثنا باكه انتقال ايدرجو دعوى واقامت بينه
ايلسه عمرو وخى هند زينبدن مقدم فوت اولوب وراثتى فقرى زينب ايله لابوبن اولدلابوبن قرنداشى
حديجه منحصره اولوب بعده زينب وخى فوت اولوب وراثتى باكه منحصره اولغله هندك نصفدن تركه سنك
ارثنا باكه انتقال ايدرجو دعوى واقامت بينه ايله قفنغك بينه سى اوليدر لكواب عمرو كبينه سى
اوليدر رمات عن زوجة واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخر بعد موت ابنه فالميراث
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في جنس هذا ان الورثة
متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة فرد عن الوارث فالقول قول من ينكر وصية الاخ
من الميراث في الدعوى زيدك عمرو ويريدكى شو قدر اقچه عمرو كدن بينده بلا تعد ضايع اولدقلرنى مكره زيد
منزورى قرقدرم ديو رشيدم جو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو حضار بر طرفيله رشيد كيكو دعوى
واقامت بينه ايله قفنغك بينه سى اوليدر لكواب بدك بينده اوليدر ولو ادعى كل واحد منهما القرض واقام
المضاربه فالقول قول رب المال فان هلك المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن يلزم
انه القبض بالزام المالك سواء كان مضاربه او قرضا وان هلك المال بعد العمل في المضاربه يضمن لان العمل
حال الغرر سبب للضمان الا اذا كان العمل بازاء صاحب المال ولو هنا لم يثبت ان صاحب المال واقام البينه
رب المال ضاع المال قبل العمل وبعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع اليه المال مضاربه
ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فانهما وكزكنه الذخيره والزيادة في
المضاربه بوصايا رحمتو بنه سيد عقر بلدن سى جمع واله قفنغ اوليدر لكواب عقر بلدن سى اوليدر
وخى اذا ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند البيع واخر انه كان عاقلا البينة
المقرة اولى جامع الفصولين زيد عمرو عه دعوى حاكم حسن افندى يه دعوى ترقاجى اى مرد ايتدكده صكره
عمرو افندى دعوى ايدوب بر قاچ كمسنه طرافدن سه شهادت ايدوب بدى وخى يارينى دعوى ايدوب
بر قاچ كمسنه لرد وخى يارينه شهادت ايتمكله حسن افندى اوليدر يارينه سى اوليدر فان

فان اقام المدعى البينة على الافلاس واقام الذين البينة على اليسار فبينة الذين اولى لانها
الفقت بعد بعض اهل كنى قرنداشك قزى زينب بيه وسلم ايتدكدن صكره هند فوت اولدقده بشك جعفر
وارثه سى قزى بنى حديجه بيه اولدقده مرض موته اوشبه عمرو دعوى واقامت بينه ايتمكله
عمرو طوغى اولدوكنى دعوى واقامت بينه ايله قفنغك بينه سى اوليدر لكواب زينبك تركه سنك
ثلثى ارثنا باكه انتقال ايدرجو دعوى واقامت بينه ايله قفنغك بينه سى اوليدر لكواب
عمرو طوغى اولدوكنى دعوى واقامت بينه ايله قفنغك بينه سى اوليدر لكواب
او عكسه هما الصلح عن نظرهم واذا اخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين
هو يونا فوت اولان زيدك اولاد صغار ندن صبيلرى اولان عمرو زيدك تركه سنده اولان منزلى حصه سنى
زيدك عمرو زه ويرمى اچون ايتدكده صكره باول ومرقومه بالغلر اولدقده منزل مرقوم حصه سنى قفنغك
اوتمشيدى عمرو دعوى واقامت بينه ايدوب هكر عن مثليله بيع اولندى جو دعوى واقامت بينه اولندى
بينه سى اوليدر لكواب غبن فاحش بينه سى اوليدر ويورجن على انه اشترا منه وصيه بالعدل ويرهان
انه كان بالغبن فبينة المشترى اولى والا فالكل على بينة الغبن اولى بزازيه الفصل الثانى في دعوى
بنده دوجه زيد دعتنده اونلرشو قدر اقچه سنى زيده بنه ايتدركه زكر يازيد فوت اولدقده بنى ابنه سنك
زيد شو جنس جاريه عوضاوير مكله زيده بيه ايتديرم جو دعوى واقامت بينه ايدوب بنى ابنه سنك
دعوى واقامت بينه ايله لر قفنغك بينه سى اوليدر لكواب هندك جنس اوليدر واذا اختلفا
في اصل العوض فقال البيع بشرط خيار لك والمقر له انكر الشرط فالقول له لانه ينكر شرطا زائدا
عنه تمام النهيه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني عشر كتاب الهبه وفيه ايضا القول قول ذي اليد
اذا ادعى الشراء من الميت وبرهن الوارث انه اشترى من ابيه في صحته والبينة للاخر
ولو ادعى احدهما البيع والاخر الهبه والوفاء فالقول لمدعى البيع والوفاء وبيع الخيار فالقول
لمدعى الخيار ما دام في المجلس وبيع الوفاء بيع بات بينه سى جمع واله قفنغ اوليدر لكواب
خلافا لظاهر الهدايه في القضاء واختلفوا في البيع الذي شرط فيه الوفاء وبيع الخيار فقال بعضهم
هما سواء وقال بعضهم بيع الوفاء بيع بات والبينة للاخر كما في الخانيه وفيها ايضا
المتاخر كلهم على ان الدين لا يملك المشترى بقبضه بالحل غرر ولا يباح له الانتفاع به والكل يملكه
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان بيد وفاء اما الدين لا يضمن الزيادة اذا هلك بالضمان

جو دعوی و اقامت بینة ابو یوسف عمرو و خارجیکند ترجیح دعوی صاحب ابو یوسف
اقامت بینة ایسه قنفسنک بینه هے اولیدر جواب عمرو ک بینه هے و لو اقام احد الخصمین
علی الملک و الآخر علی التاریخ فصاحب التاریخ اولی لما کان بینة علی الاولویة الملک
فلا ثبت للآخر الا ما التلقی من جهته فی المهرانیة فی باب ما یدعیه الرجلان فی کتاب الدعوی
زید وقف ایتدیکی قصبه ک غله سنه اولاد نه و اولاد اولاد نه شرط ابو یوسف
فوت اولدقده زید حکمه و رجوع اولیدر اولاد اولادی زید غله وقفی بطنا بعد بطن اولاد نه
شرط ایتمشدر جو دعوی و اقامت بینة ابو یوسف رجوع ثانیدر اولاد اولادی مطلقا بطنا
اولاد شرط ایتدی جو دعوی و اقامت بینة ایسه قنفسنک اولیدر جواب
بعد بطن شرط ایتدی جو دعوی ایدنک بینه سنه کهف یوم عرفت وقفه بنی اخوین بیات
ثبات احدهما و بقیه ید احدهما و اولاد ایلیت ثم احدهما اقام البینة علی واحد منهما اولاد الآخر انه
الموقف لنا بعد بطن و اقام اولاد الآخر بینة انه الوقف علینا و علیک فبینة قدمی الوقف
بطنا بعد بطن اولی قبیله باب الدعوی و البینات فی کتاب الوقف زید قوله عمرو دعوی کرد
المدعی شوقدر اقچه مقابله سنده بکر رهن و تسلیم ایتدکنده حکم زید اقچه کی الیوم لو دعی بکر
و برجو بکر دین دعوی ایتدکده بکر زیده مبلغ مزبور مقابل سنده باکه بیع اجتمشدر جو دعوی
ایدوب ایکی طرفک دخی اقامت بینه ایسه قنفسنک بینه هے اولیدر جواب بکرک بینه هے
و اذا جمع الشری و الرهن فالشراء اولی تاتارخانیه فی الفصل الرابع فرکن الدعوی
بعد بکر بالغه فی باب ما یسع زید فضولی عمرو ه تزویج ایتدکده زینب حکمه زوجه نکاحه عالما ولدقده قبول
المجلس رد اتمشدر جو دعوی و اقامت بینة ابو یوسف عمرو قبول اتمشدر جو دعوی و اقامت
بینه ایسه قنفسنک بینه هے اولیدر جواب عمرو ک بینه هے لو اوعی اجارتها صحت اجارت و ایت
الرد و اقام البینة صحت اولی علی ما ذکر فی الخلاصة اذا بینتها او فی صحت تقدیم بینة المصورة
اختلف التاریخ فی البحر الرایق فی النکاح بینة المرأة اولی بینة الزوج علی السکوت الا اذا
اقام علی الاجازة فیکون اولی شابه فما یتعلق بالاولیة فی کتاب النکاح و لو قال الزوج سکت
و قالت علم رددت فالقول لها و ان اقام البینة فبینتها اولی لانها اثبت الرد و هو سکوت عما
و هو السکوت و لو اقام علی انها اجازت او رضیت حتی تستوفی لاثبات رجحت بینة الزوج
الزوج فی شرح الجامع الصغیر للشیخ قاسم فی النکاح قال و لو اقامت البکر بینة انها رد حین
بلغها خبر النکاح و اقام الزوج بینة انها سکتت فبینتها اولی اما لو شهدوا انها رضیت فبینة الزوج

اولی خزانة الاکمل فی النکاح و فی الذخیرة و لو اقامت البینة انها ردت و اقام الزوج
فالبینة بینة المرأة و لو شهد الشهود انها رضیت الخ بینة الزوج تاتارخانیة فی النکاح
بینه اولی صیغه یکی قرمد رجوع دعوی اقامت بینه ابو یوسف بدیع قرمد رجوع دعوی و اقامت بینه
ایسه قنفسنک بینه سنه اولیدر جواب هند ک بینه سی اولیدر صحیحه دعوی امرأة اقامت امرأة بینة
انه انهاها و اقامت التی فی یدیها بینة انه انهاها فهو للتی فی یدیها خزانة الاکمل کتاب الدعوی ایدوب
عمرو دن معلوم بیع و تسلیم ایتدکده زید حکمه رجوع اولیدر جواب زید بیع مزبوری جواصوح بقبیل او شهید بجود
و اقامت بینه ایدوب عمرو بیعک صحتنه اقامت بینه ایسه قنفسنک بینه سنه اولیدر جواب
زید ک بینه سی اختلفا فی البیع کان للمحقة و الا فالبائع کذا فی التتمة و الینبوع فاتحة
قبیل فصل بیع الموقوف فی البیع زید عمرو ک بنده اولانی طاقی یکوی قرغ قولنده دعوی و اقامت
بینه ایدوب عمرو بنم قرغم قولنده رجوع دعوی اقامت بینه ایسه قنفسنک بینه سنه اولیدر جواب
عمرو ک بینه سی اقام الخارج و صاحب الید کل واحد منهما بینة علی النتاج فصاحب الید اولی لانه
البینة قامت علی ما یدل علیه الید فاستویا و رجحت بینة ذی الید بالید فیقضی له بذا هو الصحیح
المرغینانی فی باب دعوی الرجلین زید عمرو ک بنده اولانی قول ایکی اوزرینه متقدم فلکن اباق
اتمشدی جو دعوی اقامت بینه ابو یوسف عمرو اوچ سنه ملکنده بینه ایسه قنفسنک بینه سنه اولیدر
جواب زید ک بینه هے و لو قال الخارج ذو دعوی الخارج غائب عنی منذ شهر فقال المدعی علیه
ان ابن انه ملکی و ید بیدی منذ سنه و نحوه یحکم للمدعی لا یلتفت الی بینة المدعی علیه لانها کثیرة
الید عجز التاریخ تاریخ غیبة عن یده لانه یرخ ملکه و عجزه عن ملک المطلق مجال عن التاریخ
فتاریخ ذی الید وحده لا یفید عند البعض فی الملک المطلق کذا جامع الفصولین فی الفصل
بیع بینه سیله هبه بینه سی جمعا اولنه قضی اولیدر جواب بینه سی و لو ادعی احدهما بیعا و الآخر
هبه و برهنا ترجح بینة البیع جامع الفصولین فی کتاب الدعوی من احکام المرضی و الفصل
فصل اشتری عبدا و وجد بهند بوش اولدیغی زید کذا حکمه اول فصل اشتری ملکه زوجی هند زیدی بوش
اولدیغی جو دعوی ایتدکده زید بن حین تعلیقه جهرا متصلا از شاء البه دیدیکی جو اقامت بینه ایدوب
هند سکوت ایتدیکی جو اقامت بینه ایسه قنفسنک بینه سنه اولیدر جواب زید ک بینه سی اولیدر زیرا لو
المرأة الطلاق فقال الزوج کنت قلت لها انت طالق ان لم تقاتل و الله تعالی و کذبته المرأة فی الاستثناء و ذکر
فی الروایات الظاهرة انه القول قول الزوج و لا یقع الطلاق و علی قول محمد یقع و علیه الاعتماد و
الفتوی کما فی خزانة فی باب التعلیق من کتاب الطلاق و الصحیح ان القول قول الزوج لا یصدق الا بینة طلق و قال استثنا

كانت امرأته وشهدا خرا انه طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى لانه كعقد كانه طلقها ثم تزوجها وقال
القاضي الامام على السغدي بينة الطلاق اولى من المحيط البرهاني ان شهدا انه تزوجها ثلاثة ثم
وهذه كانت امرأته وشهدا خرا انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال الامام على السغدي شهود الطلاق اولى لانه الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال
القاضي الامام وما قاله محمد بن الفضل له وجه كما لو طلق ثم تزوج فاختلفت في آخر فصل من الف
الدعوى والشهادة ١ هبة بينة سبله رهن بينة سمع اولم يقض اوليد رجحاب هبة بشرط العوض
ليس هبة بينة سمع اولم والا بينة رهن اوليد راذا اجتمع الرهن والهبة فالرهن اولى استحسانا و
الكتاب وفي القياس الهبة اولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن
في المراد اذا عرف احدهما رهنا وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس
تاتارخانية في المرابع من الدعوى زيد صغيره قرى هندي عمره تزوجه كم هي توكيل اتكلم بكر في خطبة هند
عمره تزوجها ابتدكه فصكره زيد فوت اولد قده هندك ولي اقرب اناس زينبة بيد بكري توكيل اتكلم
وبي شهود ايدي جوكو دعوى واقامت بينة ايدوبكم وعاقل ايدي جوكو واقامت بينة ايلمنك
بينة سمع اوليد رجحاب عمروك بينة سمع اوليد رينبة كون العاقد في المرض عاقلا اولى من بينة كون خطوط
القصر قنية في باب البينتين المتضادتين ذكر كتاب الشهادة مخلصا زيد فوت اولد قده ضاع وارث مدعو
اولم فعله تركه سنجامين بيت المال قبضها بتدكون صكره عم وظهر وايدوب زيد لاب عم بكر كه مقتفي
اولو قبضها سنجه در جوكو دعوى واقامت بينة ايدو بينة سنجه اوليد رجحاب حريت بينة سمع اوليد رجل مات مملوكا وبنتا واقام رجل
البينة انه كان عبده فاعتقه فولاءه له فاقامت البنت البينة انه كان حرا لاصل ذكر في الاصل انه ان بينة
البنت قضى بها اخر حايطل بها المدعى به كتاب الدعوى هذا اولى من زيد قرى هندي عمر تزوجه
ايتدكوه بنوه جهار زنا منه بر مقدار سنه اوبر وبعد زمان بلدفوت اولوب زوجي عمر دعوى بابه زيد عارك
زيدا وليا توابي عاريت ويرمشيد جوكو دعوى واقامت بينة ايدو بعكم وبه اقتضى جوكو دعوى واقامت
بينة ايلمنك بينة سمع اوليد رجحاب هبة بينة سمع رجل جهز بنته بجهاز ثم مات فقال ورثتها كنت اعرتها
الاشياء قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدقون في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية
وقال الامام على السغدي يصدقون في ذلك لانه هو الدافع فحاله يقرب التمليك يكون القول قوله
وعندي ان كان الامر كما ذكر الناس واشراف الناس لا يقبل قولهم في الاعارة وان كان في اوساط
الناس كان القول قوله قاضيخان ذكر كتاب الوديعة في فصل في تضييع الوديعة هذا اذا جاء رجل

ولو قال طلقت واستثنيت صلق ويقبل دعوى الاستثناء صح لانه ظهر عند ليجحة الطلاق جامع الفصولين
٢ الفصل زيد عمرو شوفاك حجر اوارث بكر زيد عمرو مات هالنده باكه شوقدر ماجه وصيت ايتمش
جوكو عمرو ٤ اقامت بينة ايدوب بكر دخي عمرو وصيت ظهور دن رجوع ايتمشيد بجوكو دعوى واقامت بينة ايلمنك
بينة سمع اوليد رجحاب بكرك بينه سي رجل ادعى على بكر انه اباك اوصى له بثلث ماله واقام المدعى عليه
بينة على دفع دعواه انه ابرأه قد كان رجع عن هذه الوصية فهو على هذا التفصيل دعواه وتقبل دعواه وتقبل بينته
في المحيط البرهاني ٢ دعوى الدين من كتاب الدعوى زيد كتقدنده ملك بنجه ك نصيبي اچون
عمرو ملكمدر جوكو دعوى واقامت بينة ايدوب بكر جلده من مستغلا ملكمدر جوكو دعوى واقامت
بينة ايلمسه عمرو بكرون هر بريسنه اول بنجه دن نه حكم اولنور اجواب ربع عمرو ثلثه ارباع بكره حكم
اولنور راوتجه بر رجل دعا بها رجل جميعا واقام البينة وادعى آخر نصفها واقام البينة قال
ابو حنيفة نقسم بين المدعيين ارباعا ثلثة ارباعه لمدعي الجميع ربعها لمدعي النصف وقالا
يقسم اثلاثا مبسوط سرخسي في باب دعوى الدار المدعى فيها وجد المفتي ابو حنيفة يفتي
بقوله لان الرسول عم سمع ٢ ج الامة فانها كانت حادثة فيها بلوى العامة جاز له ان يفتي بقولهما او بقول
او يقول احدهما كما مر نحن افتينا بجواز المزارعة وجواز اجارة المشاع على قول ابي يوسف ومحمد
وافتينا بطهر بخارا اذا امتلأ حنفية الثوب لا يمنع جواز الصلوة وانما فصلنا بالعذر ان العادة
واما لم تر عين النجاسة بالعين بلوى العامة وان لم يكن في المسئلة قول واحد منا صحيحا بنا جازله
ان يفتي بقول واحد من المشايخ المتصفة المعروفة بالتقوى والورع والفقه والحفظ للدين
فان كانت مسئلة فيها اختلاف المشايخ يرجح قول البعض بزيادة فقهه وحفظه وزهده
وورعه فانه يكون اقرب للصواب من فتاوى الفتاوى ٢ وله قال ابو عبد الله ابن مبارك نحن نقول
به ٤ لان المحالة لانه كان في زمن التابعين وزاحمهم في الفتوى ٤ قد شهد رسول الله عم بالخير
فالظاهر انه يوفق للصواب ما لا يوفق غيره والمتأخرون وان شابهنا اختلفوا وقالوا اذا اجمع
اقرانهم على شيء وفيها ابوج يؤخذ بقول ابي حنيفة وان كان ابو حنيفة وجانبه ابو يوسف وجانب
وقد كان القاضي منهم اهل الاجتهاد يأخذ بقول ابي ج ولا يترك مذهبه لانه افقه من غيره من المحيط
البرهاني ٢ والفصل من القضاء زيد عمرو شوفاك زوجه سي هند بن زيدك زوجه سي جوكو دعوى ايتدكده
بر قاچ كسنه لر زيد هندي طليق ايتدي جوكو شهادت ايدوب بر قاچ كسنه لر دخي هند زيدك طلقده
و زوجه سي ايدي جوكو شهادت ايلمسه لر هند ايكي عقد دعوى ايدر بكك فنفسنك بينه سي اوليد ر
اجواب زوجية بينه سي اوليد رو في فتاوى الفضيلي عم نمات وشهد شاهدان انه تزوجها في هذه السنة كانا

حجب اختلاف ايسه لرقول فتفسخكذ راجواب عمر وكذرع ولواد عى الصبى بعد البلوغ انه الصبى
باع بالغبن وزعم الوصى انه البيع كان بالعدل فالقول قوله لنكه بالاصرار ترجع
منه الدعوى زيد اجارة مجلة ومؤجلة اليه تصرفته اولا وقف عرصة او زرعها ثم بناها
احداث انقذكذ، صكره زيد فوت اولد قده ورثته بين ملك اوملق اوزرعها بناء اوتشيدى
متولى وقف اجوبه بناء اوتشيدى جوب قول فتفسخكذ اولو راجواب ورثة زيد كذ رجع شقة
مع سكنة زيد شوقد راجعه دينى مقابلة سنده دابنى عمر ورهن وبرديكى بجانى عمر واستهلكت بيد
بعده فتسمع اختلاف ايسه لرقول فتفسخكذ راجواب عمر وكذ ولو اختلف المراهن والمرتهن
فى قيمة الرهن فالقول قول المرتهن لانه ينكر الزيادة كالغاصب والبينة بينة المراهن
فى زيادة القيمة فى فتاوى والواجبة فى الفصولين كتاب الرهن زيد عمرو ورثه الدين بسبب
مقدار انجه هلاك اولد قده زيد مضاربة بكم يقبله الدين جوب عمر وقرض وبرديكى جوب
بقبله لرى اوبله قول فتفسخكذ راجواب زيد كذ ولو قال رب المال اقرضتنى وقال المضارب
اليه لابل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما انتفى امانة اخذ
المال باذنه والبينة بينة رب المال ق صحيح فى كتاب المضاربة بهذا مقدار اسباس زيد
بهذا رأس المال يتجر كذ فكبره هلك فوت اولم وورثته بعض هذا من موضع كذا بهذا يتوى جوب
بقبله صحتنده بهذا يتوى وبه قول فتفسخكذ راجواب ورثة زيد كذ رجل مات وترك مالا فادعى
بعض الورثة انه كان اوصى له بثلث ماله انه مات وبهذا له فالقول قول الورثة وبينة
وبينة الورثة فالواذ كذ فى المرض كان القول قول من يدعى الهبة فى المرض فاضحة
ق قصر فيما يتعلق بالنكاح من المهر هو جذ يد عمر مضاربة بكم شوقد راجعه وبرد
عمر ودين مبلغ نزوره اعمال ايدوب شوقد رد بقى كذه حاضلة اوله عمر مبلغ
من بورى قرض وبرديكى كذ عند مضاربة وبرديكى دوب قول فتفسخكذ راجواب
زيد كذ ولو قال المضارب اقرضتنى وقال رب المال دفعته مضاربة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعى عليه تمليك المال والبينة بينة المضارب يجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه قاضيخان جليل فصل فيما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز
بابا عمر زيدا ان ينشر عمره تزوج ايتدكذ، صكره عند عقوده عالمة اولد قده قبول
ايتيوب واعتشيوم جوب عمر وقبول ايتشدكذ جوب افنيك بلغه لرى اوليه قبول فتفسخكذ
راجواب عند كذ رجل تزوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فاختصم القاضى فادعى الزوج

انه زوجها انها سكتت حين بلغها الخبر فقالت لا بل ردت حين علمت كان القول قولها
قاضيخان ق دعوى النكاح زيد عمر ورثه الدين اوزيكا تجه فى اعمال ايدوب شقايده
حاصل اولد قده صكره زيد اول اتجه بنده حضاريدا ولو شوقد لمز اوندده حاصله
اولا بنده نك نصفى بيدر جوب عمر ودخى زيده اوزاتجه شنك بنده مضاربه وبرديكى
جلم فايده بيدر ديه قول فتفسخكذ راجواب عمر وكذ ودخى كان معه الف درهم فقال
هى مضاربة لغلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هى بضاعة فالقول قول
رب المال لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله فى جهة الاجر وهو عالم بالشركة وهو ينكر ذلك
اختلف المضارب بهند روجى زيد ايله بر منزل ومال هذا يكن زيد هندى بيطلبى ايتدكده
ايكيسنه صالجى اولان اشيالرى بهند بيدر جوب بند بعده جوب طرفينك بلغه لرى اوليه قبول فتفسخكذ
راجواب زيد كذ رقال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يصلح لكل
حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة فالقول قول الزوج او ورثته فما يكون للنساء
عادة فهو للمرأة الا اذا اقام الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال فهو للزوج الا اذا اقامت
المرأة البينة وما كان للرجال والنساء جميعا فهو للرجل الا اذا اقامت المرأة وقال ابو يوسف
المتاع بينهما نصفان والقضاء للرجل قاضيخان فى فصل اختلاف الزوجين من كتاب النكاح
زيد اداء دين ايله فكذ هنى مراد ايتدكده عمر ودين اولان اشيا بودر جوب عمر مقدار شيا احضار
ايدوب زيد بنم رهن ايتديكم اشيا بودر وكلدر جوب اختلاف ايسه لرقول فتفسخكذ راجواب
عمر وكذ رواه قال المرتهن ما رهنتنى هذه الجارية واد عى الراهن انه رهنه فالقول
للمرتهن لانه ينكر خروج العين المحتبس رهنا عن يده ولو قال رهنتنى هذا العبد وهذه الجارية
معا واوزره قيمة احدهما الف درهم وقال انما قلت ذلك لانه صالبوبرى منك اوزره قول ايدوب بعده دعوا عمر مهر كوردى
صغر لوى فحالنه شك رقا قلرينه صالبوبرى دكدى صكره بركت ايتدكى ديه واد عيوب بضاع اوليسه زيد
اينكم قريه مه كتورمدك مرقاقلرينه صالبوبرى دكدى صكره بركت ايتدكى ديه واد عيوب بضاع اوليسه زيد
اينكم قريه مه كتورمدك مرقاقلرينه صالبوبرى دكدى صكره بركت ايتدكى ديه واد عيوب بضاع اوليسه زيد
راجواب زيد كذ رسئل ابو بكر عن جل استاجر بقرة الى بقابر عالها فجاء ليسلمها وزعم انه رد بقرته
واد خلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ايام فى نهد قد تفقتا قال انكان اهل القرية قد
رضوا انه ليقاد انها تعود اليهم الى قريتها ولم يخلعوه انه يؤدى كل بقرة ضلت صاحبها القول

قول البقاري قد جئت بالبقرة الى القرية مع عمرو واذا حلف فلان على فلان
يحلف ضمنها لان جهالة المؤدى لا يمنع التسليم فتدى بالاجارة زيد قول هند عمرو
تزوجك ابنك هكذا بكر هند زيد بنى بعد البلوغ اذ نشز تزويج ايوب بن عمرو بتشهيد ويروى
ايوب وعمرو زيد سنى باكم صوكم تزوج بتشهيد ويه قول قنفذكدر الجواب هندكدر لو
ادعت المرأة ان اباها زوجها وهى بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان
القول قول المرأة فاصحه في النكاح على الشرط زيد زوجه هي هنده برمقدار الجهر وقع وتسلم ابنكدر هكذا
زيد هندكا تطليق ابنكدر اول الجوج هنده مهر عمرو مقابلة سنده وبردم توب هند بهد بتشهيد كم توب
بنيه لهند اوله قول قنفذكدر الجواب زيدكدر واذا عدت المرأة الى اهلها بغير اذن الزوج
هو مهر وقالت المرأة هي صلة كانا القول قول الزوج قاضيخان رحمه باب النفقة قال ابو الفضل الفقهاء
كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه كان القول فيه للزوج انه من المهر وان وجب على الزوج مثل
الودع والبخار وقناع البيت لا تقبل فيه قول الزوج قال الفقيه ابو الليث واذا كان الفاكهة حسن
وبه ماء خارجا فتنى بها فقول هي من المهر في النكاح زيد زوجه هي هنده برمقدار سيصاوبردم
فوت اولد قدر هكذا سائر ورثة هنده زيد اولد الشاهد سكم اعاره اعتشهدى هند بنه تشهيدى
ديه قول قنفذكدر اولد الجواب سائر ورثة نكدت نفقة زوجها وقع اليها شيء وقال هي عارية
فالقول قوله لانه ينكر التمليك جامع الفصولين في الفصل الثاني اولا عمرو بزطوطى
شوقه رايبك وبوب بعد عمرو رايبك طوقوه وقد هكذا زيد بزى طلب ابنكدر هكذا عمرو سكم
بردم ديه عمرو صالح متدين او ليحلف تشهيله تصديق اولند رجى الجواب اولند صدر
متشهد فتاوى الاجير من كتاب الاجارة زيد فوت اولد توب زوجه هي هند هكذا سائر
ورثته سنى تركة اتشكدر زيد اولد هند سكم اولد قدر عشر لده بوغاز برقاج رأس
صغير لم يكن هند بمد رتوب سائر ورثة زيدكدر توب بنيه لهى اوله قول قنفذكدر الجواب
هندكدر واذا مات احدهما واختلف ورثته فيه الآخر فمن يصلح الرجال والنساء فهو للبالغ
منهما والبيت للحي وهو المختار الدعوى زيدكدر وان مضاربة طرفيله شقه قدر عروش
الوب بده برقاج سنه اعاكر ايدوب عمر وبرمقدار وبروب لكن زيد رضى اولمله لازيد
اصلا زيحا صلا اولا وبردم اصله توب عمرو وبزيد رديه قول قنفذكدر الجواب اذا ادعى كل
اصلا انه المضارب امين والقول قول الامين فيها تفصيل الكتاب بعد هذا المختصر وبهذا كتبت ما

ياس كلامهم ومنه اراد التفصيل راجع الى المحيط البرهاني والى المجموع الفاخر للبرهاني
فصل تفصيل مضمونه قد ورد انا زيد عمرو برمقدار اقبوض وقبوض تسليم ابنكدر هكذا
حيلة مزوري ساكه قرضدر مشتهم توب عمرو وديعت طريقيله وبروب يدمه بلا تعد
هلاك اولشهد عليه قول قنفذكدر الجواب عمرو وكدر قاضيخان الاقرار بالمودع
لا يزال اختزنها وديعة فالقول قول المدعى الوديعة لانها انتفاء على الاخذ كذا في المالك والاخذ
بازاء المالك لا يكون سببا للضمان الا باعتبار عقد ضمان فالمالك يدعى عقد الضمان ويدعى الوديعة
ينكر ذلك منه المحيط البرهاني في الوديعة زيد عمرو كه برمقدار اعتماد عن غصب واستهلاك ابنكدر
صكره زيد اله عمرو قيمته اختلاف ايدوب بيشوقدر توب عمرو شوقدر نا قصدر يه قول قنفذكدر
الجواب عمرو وكدر والقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع يمينه بداية الغصب زيد قول
اثوابنى عمرو ايداع وتسليم ايدوب عمرو وض اثواب مرقومه بكيوب استهلاك ابنكدر هكذا
عمرو اول اثوابك قيمتند اختلافي اجله لرقول قنفذكدر الجواب عمرو وكدر المسئلة المذكورة على
هذا السؤال تكون مسئلة لهذا السؤال المودع يصير غاصبا بليس السيا بغير اذن مالكه فيصير
عليه حكم الغاصب هند صحيح ولي اقرب انا سيء زينب مهر مثليله كفوى عمرو قد تزوج ابنكدر هكذا
هند قاضيخان وايوب بشهدى بالغا ولدم وخيار بلوغه فرقت اختيارا تيدم ديسه عمرو وهو هذا قدم
بالغا اولوب سكوت ابندكه ديه قول قنفذكدر الجواب هندكدر ولو قالت المرأة بلغت ولا بل
واخترت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ لانه
كما ظهر البلوغ اختارت الفرقة قنية وفي الواقعات في الفصل الاول في النكاح زيد بنت زوج
ودخول اتيكدر هكذا هند زيد بنى شش بيك اقچه مهر له تزوج اتشهدى ايوب زيد هند نفسى اكه
بيك بشيوز اقچه مهر له تزوج اتشهدى ايوب طرفينك بينه لرى اولمله توب هند كه سائر
بيك بشيوز اقچه اوله قول قنفذكدر الجواب زيدكدر اذا اختلف حال قيام النكاح بان
ادعى الزوج الغاء والمرأة الفين فانه كان مهرها الفا فالقول قوله وان كان الفين فالقول
قولها في الهداية في باب المهر في كتاب النكاح زيد زوجه هي هنده برمقدار حالي وقوع و
تسليم اتيكدر هكذا عمرو هند فوت اولدقده زيد اولحالي في هنده رعايت طرفيله وبردم توب
هندكه سائر ورثه سنى به وتسليم اتدكه ديه لرقول قنفذكدر الجواب زيدكدر
رجل دفع جليا الى امرأته واستهلكتها فماتت المرأة فادعى الزوج انه دفعها على وجه العارية

شهود ابذلك ثم ذكر انجد شرط عند ابي حنيفة في رواية ابن سماعة وهو
قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول به الا ان
لا يشترط ذكر انجد ثم رجع وقال يشترط وهو الاصح وعليه الفتوى في المحيط البرهاني في
منه القضاء زيد عمرو عمر وموسر حاضر جلس ابتدبره وب لكنه غرو متعنت او لغفلة او انكر فطلب
ابوب مدة حدد ها بايام توب وبينى وبين خصمه حاكم عمر وينقولا تكمي بيع ابلة جوز امر ابوب
عمرو امتناع ابي جلك قاضي زيد ك منقولا تبني بيع ابوب تمتنع اداء دينه قادر او تور
الجواب اولو رخال القاضي الامام فخر الدين الارسابندي ان المحبوس اذا تعنت بترك
وسئل عن الشباب وبباع الباقي ويصرف ثمنه الى الدين خلاصة في نوع في حكم القضاء
ثم القضاء الذي يريده ز بيع مال المحبوس مختلفون منهم من قال لا يبيع مسكنه وخادمه
ومنهم من قال يبيع ما فوق الازار وقال بعضهم يترك له ثياب الشتاء وبيع
سواه وهو مختار شمس الائمة الحلواني وبعضهم قالوا ان سخيفا وهذا مختار شمس
الائمة السرخسي والوانجفة في فصل الحبس من القضاء لانه اذا لم يبع ما
يخاج الى خرجه للفصل وبين الاخر بكذا غلله بعض العلماء انتهى زيد عمرو عمر وحاكم
حبس ابتدر وكذ بصكه بمدت مرور ايلة عمر وك فلاسه اقامت ابتدبكي بينة في
حاكم استماع البينة جيد بعقد ارمكث اتمك كركد ر الجواب اي حاكم غير قادر
واختلف الروايات في مدة التي يجوز للقاضي ان يزيد عن حاله لو الصحيح انه يفوض
الى رأي القاضي خلاصة في التاسع من القضاء زيد عمرو ويرخصوص عوضي حاكم فيم
انكار ابتدكذ زيدك مدعاسنه بكم وبشهادات ابدوب فانجح بعد التعديل شهادتهما
قبول وحكم وحما ابتدكذ بصكه بكر وبشرك فاستعار الدار يغيابات اولم حكم بزيد
ينقض اولو ر الجواب اولما ز ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته ثم تبين عدالته
في اثناء الشهادة او بعدها زيد عمرو عمر وحاكم بوحدت حبس ابتدر وكذ بصكه بعمرو وك
حاكم حضور نده افلاسه ثابت اولم حاكم زيدك حضور نده بعمرو ولا كفيل طلاقه قادر
اولو ر الجواب اولو رواذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرته
الدين ولكنه ان كان له مدع او وكيله حاضر ابطلبة القاضي بحجته وان لم يكن احدهما
حاضرا بطلبة يكتفي في حضور المدعي في فصول العماد زيد عمرو عمر وحاكم بوحدت اولو بسورة حبس ابتدبكفيل
الدعاية اولطلبة حاكم النوع وصح نصب ابتدبكي عمرو وك بورقة عمر زيد وشتمه سوء ور
افجحقوا ور بحجة دعوى واثبات ابتدكذه حاكم بلية سنح قبول او حكم ايلة صحيح اولو ر

الجواب اولو رفاز كان للميت ورثة في بلد اخر وتركته هناك وعليه حقوق فان كان
البلد الذي عليه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالبينة
عليه لان البينة المنقطعة بمنزلة الموت ولو كان الوارث مستأجرا فان القاضي يجعل الميت
وصيا فكذا هنا من شرح الوقاية في الباب وحد البينة المنقطعة ثلثة ايام ورمة اقتصر
العيني على جامع الفصولين زيد عمرو عمر وحاكم بوحدت اولما ز بلغه مرة اولو ب اداء مطلبه بوعجز زيد عن
قضا حاكم حبس ابتدر حكم قادر اولو رمن الجواب اولما ز وفي يوسف في نوادره فجز علة زيد
لا يحجر ولا يجد من يتكفل بنفقه ولا بدية لا يحبسه القاضي ويخلي بيده وبين غرمائه حاوي قهستاني
في الفاني من القضاء وحبس انما يجب باعتبار مماطلة المقتضى بالقضاء اذا قدر على
المماطلة منه من شرح اوالقاضي في باب الحبس يجب ان يعلم بانا الحبس للدين مشروع ثم ثبت شرعيته
بقوله ع لصاحب الحق اليد واللسان والمراد من اليد الحبس فقال عم القضاء زيد بوب
عقوبته والحبس نوع عقوبته من المحيط المرغيناني في فصل القضاء زيد عمرو عمر وحاكم
عمر دك اداء دينه قدرته وار ايكنه مماطلة ومدافعة ايله زيد عمرو حاكم حبس ابتدر حكم قادر
اولو ر في الجواب في نور مسئلة حاتقدم عليه زيد صوك وصيح بندك برقاع سنح حاجز من
كور ايله زيدك والده سي حاكمه اعلام ابتدكده حاكم بندك محاسبه سنح كور حكم قادر اولو ر
الجواب اولو ر وينبغي للقاضي ان يحاسب امناؤه فيما في ايديهم من مال الايتام ليعرف كما يكون فيستبدله
فتنه من مفرقات القيم من كتاب الوقف زيد عمرو عمر وشهادة اولما ز بسك اقامته سنح طلب ابتدكده عمر واداء
ابتدهم جوب لكنه اداية بشهودي حاضر اولمله قاضي عمرو ربنكي اداء ايله بعده شهودي حاضر اولمدقه
اثبات ايله وحكم قادر اولو ر الجواب اولو ر عرض لواد عي ايفاء دين قاضي ان يبتني في البلدة ثلثة ايام
القاضي الى مجلس اخر وهو اليوم الثالث فان لم يبن حكم عليه جامع الفصولين في الفصل الثامن
ادعى على اخر مالا واقام بينة قضى عليه وان لم يبينة قضى عليه لكن بحضوره حاوي قهستاني
الجواب اذا اقر المدعي بالاستيفاء او ادعى الابقاء ان لم يقم بينة بذلك وكان الدين مؤجلا لم يدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك
بدون اليمين لان الاقرار اقوى من البينة لانه يحتمل الغلط والنسيان وما ادعاه من الابقاء لم يثبت لانه لو ثبت
الثابت بما لا يثبت بما يثبت من فتاوى قارئ الهداية برقصيدة ابي نصر قاضي زيد بحضور بعض الحجج بحوز ابتدر
دكلم زيد به رضا عرض الاجر منذ زيا اقچه وبر ايله بر بور لر اولو ر يا في زيد ابتدر اجر
قادر اولو ر لر الجواب اي ان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له جبة ولم يشارطه الاجر فالخياط

شد قدر اتجه بیع تسلیم وقبض عن ایدوب عثمنی زید تسلیم ایتدکده صکره بکر اخر دیاره کموب
بعده هند بن حرث الاصلم دیوه دعوا ایتدکده قاضی مزبور عمرو یی برکرک طلقنه وکیل نصب
ایدوب هندک دعواسنی عمروک اوزرینه استماع وحکم حدیثه ایلسه قنر اولورمی
الجواب اولماز رجلا ادعی علی غائب شیئا قال محمد لیس للقاضی ان ینصب وکیلا عن
الغائب فلو اقام القاضی سمع البینة علی الغائب ثم حضر وکیل وقضی علی الغائب
فان قضاءه روایتان ذکر شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام خواهر زاده
یتنفذ وغیرهما من المشایخ قالوا لا ینفذ ظاهر یتر فی الفصول الدعوی زید مدیون
عمرو یی حبس ایتدروکه اصکره مالله کفیل اولمغله بکری دخی حبس ایتدروکه قاضی مزبور اولورمی
الجواب اولور ولو اراد حبس الاصیل والکفیل لذلک وهی اقوه الفتوی وکذا الکفیل اذا کفر واذا
تم القضاء زید عمرو یی بکرک کفیلنه کفیل اولدقده صکره بکر اخر دیاره کیتسه
بکرک کفالتی معلوم اولیجق عمرو زیدی بکری احضار ایلکه حکم قادر اولورمی الجواب اولور
فان کان المکفول له غائبا فی بلدة اخری یعرف مکانه فالکفیل یؤخذ به ویؤمر بالتسلیم
الیه عجل قدر الحجة والذهاب فاذا مضی ذلک الوقت ولم یسلم الا انه حبس ما لم یسلم
فی الفصل ذکتاب الکفالة زید عمرو یی عمرو حاکمه حبس ایتدروکه زید عمروک یوننه آرتق
واتیا قلرینه برقاچی اورمغه قادر اولورمی الجواب اولماز وفی کفالة الاصل لا یفرض المدیون
لا یغرر ولا یقید ولا یخوف ولا یجرر ولا یقام بل یرعی حتی یاتی ولا یواجر کذا فی الخلاصة
قضاء زمزور سندی اولوب عمی اولمغله زیدی تقلید قضا جائز اولورمی الجواب
اولماز ولا یصلح للقضاء مالا یصلح لتقبل شهادته الاعمی والعبد المحدود فی القذف
خزانة المفتین فی المسئلة المصفاة زید عمرو منزلنده اکثر اوقاتده سرخوش اولمغله اظهار
فسق ایتمکله قاضی زیده خمر ساتمه یولنه یاخشیکه متنبه اولیوب یغه شرب خمر اعلان ایلسه قاضی
زیدی ازعاجه قادر اولورمی الجواب اولور رجل اظهر الفسق فی داره ینبغی للامام ان یتفقد
الیه ابلاغ للعذر فاکفه لا ینفذ قضاه لو قضی فالامام یامر بالحبس حتی یتوب
واتی ازیچی عمی دار، قاضی خانیه محیط والاباحة زید عمرو یی زمنکده شوقدر اقچه
حقم وار دیکوب دعوی عمرو جمیع مزبوری یه کا بالتمام اداء ایتسه دعوی زید
انکار ایدوب عمروک عدد سنه مکنه اولدقدن صکره حاضر بینه سی اولمغله بینه سنی احضار
احضار ایچون مهلت استمکله قاضی مهلت ایلمک جائز اولورمی الجواب اولور ولو قال المدعی
علیه بینة علی الدفع یمهل القاضی الی المجلس الثانی فعند لا یمهله علی وجه یبطل به حق المدعی اذا عجز
ثلثة ایام وما شبه ذلک قنیه ولو ادعی بقاء دین فان بینی فی البلدة یمهل الی مجلس اخر وهو
الیوم الثانی جامع الفصولین فی الفصل شهادة اهل او لیجانه زید تحضار اهل اولورمی الجواب
وکلا فکانه من اهل القضاء وفیه لا یکون من اهل القضاء اهلا للقضاء اختیار عرف زمانه
ذکتاب القضاء زید یاسمی عمرو دمشقده اولان شوقدر اقچه یی اداسی حاکم ایدروکه عمرو یی حبس
ایتدروکه قادر اولورمی الجواب اولماز لا یحبس الولد الدین والده بولده ذکتاب القضاء علی
عکره صراحه اولورمی الجواب اولور ولو لو تنازع الخصمان والعلم للقاضی فقضی
بعلمه فی حقوق العباد لا ینفذ قضاؤه ذکتاب القضاء زید عمرو یی بکر دعوی ایلسه
بر قاچ کسنه بر فسق وفاجره شهادت ایتدکلرنده قاضی جرح بیننه سیله عمرو یی
بکره شریک شهادتلرینی قبول وحکم ایلمه حکمی صحیح اولورمی الجواب اولماز بینة الجرح
بینة التعدیل کذا فی قضاء المحیط واذا حکم القاضی بشهادة المجروح لم ینفذ قضاؤه لانه غیر
مولی علی الحکم بمنزلة الشهادة زید عمرو یی بکر قاضی حضوره زید عمرو اقرضنه شوقدر اقچه حقم
وار دیکوب دعوی وعمرو انکار ایتدکده زیدک مدعا سنه بشر خالد شهادت ایدوب بکر
دخی بعد التعدیل والتزکیه شهادتلرینی قبول وحکم ایتسه کذلک حکم زید بن دعوا سنه کاذب
وشاهدلرم دینی کما کان یقر ویقر اقرار ایلسه حکم مزبور باطل اولورمی الجواب اولور فی قضاء
النسفی حد ادعی علی رجل مالا وقضی به علیه بالبینة ثم اقر المدعی بانه کان کاذبا فیما ادعی
یبطل القضاء انجلابی خانیه زید قاضی شمکنا یی عمرو دخی غرغانیه نصب ایتمکله قادر اولورمی
الجواب اولور والخلیفة اذا اذن للقاضی ان یستخلف له ان یستخلف ولیه ایضا ان یستخلف الا
الا ولی کفی ولا حاجة الی الاصل بزازیه فی من القضاء زید عمرو یه خصوصده بکر اورزیه شهادت
ایتسه کذلک قاضی زید عمروک بعد التعدیل والتزکیه شهادتلرینی قبول وحکم ایتمکله حکمی
بکر زید وعمرو فاستعلم ایدی یعلم آخاصت بینة الیلمه مقبولة اولوب حکم منتقض اولورمی

القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول البخيئة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى قاضيخان في فتاواه والوصايا ما نقل عن حضرت شيخ الاسلام رحمه
كان وصيا على صغير فاخذ مال الصغير وصرف بعضه انه لا نفقة الصغير وقد دفع
يعني حال ما اخذ وما عرف فات مجهلا فهل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والوصي
مجهلا ولو خلط بماله ضمن ومحمد الاب بمنزلة مجهلا وقيل لا خلاف الفصولين ص ٢٧٢
زيد وصيي اولد بني عمرو صغيرك عندي وفي تمكك وكر فني بلا شيء فاشهد عليه انه
بيع وتسلم الى عمرو بالغ اولد قد وكر فني بكر وفي جانا المغلة قادر او كور اجاب او بعد
لو باع الوصي العقار بدون الموغا تاشرعي يكون للصبي نقضه اذا بلغ وهذا مذهب
متأخري مشايخ المتاخر وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع العقار بدون
هذه الموغات اذا كان بيعه خيرا للصبي من بيع اب الا وصيا زيد صغيرك عرضه من
معاطه كوتنا بناسي ملكي اولا نه وكانت بناسي وصي عني مثليه اخذ بمثل
قادر او كور اجوا اولي قال في شرح الطحاوي للاب والكلا والوصي بيع اموالهم
القيمة وباكثر منها وباقل تقدر ما يتغابن الناس اما لو كان بالغبن الفاحش تبطل تصرفهم
ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ في بيع اب او وصي هذا وبيع وصي لولد بني اولا وصغار
ما لم يبن في غير حاجة كذا في حصار فقه حرف ابيه عزله فسخ او كور اجوا اولو وفي
الخانية وصي استهلك مال اليتيم تخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فصل الاخراج اذا الاوصياء
زيد صغيرا وفي بش يا شيء تكيل ايدوب كفر رشدي اولي فصي بدنده اولا وما في المغلة عقار
او كور اجواب اولما رو في المنتقى ولا يرفع اليه حتى يدخل معه الوشد فاذا دفع قبل ان يضم
اوب لا وصيا في الفصل ٢ فما الوصي زيد وصيي اولد بني صغيرك عالبيع صغير كجوز نكاحا
اتمكه قادر او كور اجوا اولو وللوصي الاب ان تتجر بمال الصغير في تحفة الفقهاء وفي
كتاب الوصايا رجوع تركه سند زيد اولد بني حالة موت اولا نه زيدك وصيي عمرو
تركه فانه هو منذ له اما حاكم بكر وعمتي اربابي جيكر ويرو وكفر صكر فسر منزله لكن يجب
جيقوب بعد الاثبات والحكم منزله بكر وفي الكبرى تمنى مزبوله جعل واربابي جيكر ويرو
مراجعتا بيد اجواب اربابي جيكونه مراجعتا بيد قال في المنتقى ولو باع الوصي ما ترى
القاضي ودفع الثمن الى رجل ثم استحق المبيع فالمشتري لم يضمن الوصي ولا يرجع

المشتري على القرماني فاوب الا وصيا في الفصل الخامس زيد وصيي اولد بني صغيرك شوند قدفت
حاكم راشيز عمرو قرضدور وب بعده مبلغ مزبور عمرو وزنه المتى زيده خمانه لازم اولو جواب
اولو رو ولا عملك القاضي اقراض مال اليتيم فاذا اقرضه كان ضامنا فاضيخان في فتاواه الوصي
من كتاب الوصايا زيد وصيي اولد بني صغيرك مالني حفظ اوزره ايكن متغلب وغمرو
مبلغ مزبور زيدن اخذ وتغلبا اخذ اندوب زيد وقد فار اولا مه زيده خمانه لازم
اوكور بكر اولما زالا ولي او التغلب على الكورة طلب من الوصي مال اليتيم وهو
انه خاف الوصي على نفقة الفقراء وتلف الفصوص فدفع لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
فدفع ضمن هذا اذا كان الوصي دفع وان كان بجايز هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي وصول
العادي زيد صغيرك بابا سي عمرو متلف ومبذر اولوب مال صغيري اصاعت يحجر
غالب اولغلبه حاكم زيدك جدي بكر مستقيمي وصي نصب اندوب صغيرك مالني بكر
حفظ ايتدر مكه قادر اوكور اجوا اولي رو ولو خيف في الاب على مال ولده الصغير فان
القاضي يخرج المال من يده قاضيخان قبيل كتاب البيوع للقاضي ان له اخذ مال اليتيم من والده اذا
كان مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ الصغير قاضيخان وفصل كور القاضي كتب
الدعوى جنوبي مطبق ايدوب فجوره اولان زيدك وليسي اولي حاكم زيده عمرو وصي نصب
ايدوب زيدك مالني عمرو حفظ ايتدر مكه قادر اولو رو اجوا اولو رهذا مبني على مسئلة موقوفة
في شهوده وهي ان القاضي ولي المذلا ولي له وعلى مسئلة معروفة ايضا وهي ان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين ومن النظارة نصب الوصي على ما في احكام الصغار زيد مقتوبكي وليسي
اولما جعل زيده عمرو وصي نصب ايدوب زيدك مالني حفظ ايتدر مكه قادر اولو رو
اجوا اولو رمنبعا ما تقدم عليه زيد متوفانك اولا وصفارك وصي مختار بكر عمرو عدل وكافل
ايكن قاضي عمرو وي عزله قادر اوكور اجوا اولما ر الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله واذا لم يكن عدلا يعزله ونصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
عزله ينعزل وكذا الوصي ينعزل العدل الكافي بموته كذا ذكره القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي
فاظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا او جمع
غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا في وصايا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله لا ينعزل من الفاضي
الصغرى للامام بجايز في كتاب الوصايا زيد وصيي اولد بني صغيرك ملك عرضه سوغ
شرعي يه بنا وعوض ثمن معلوم به بيع وتسلم وقبض ثمن ايتدكه ذكر بكر عرضه مستحق جيقوب بعد

وان لم يجد فهم فيصير له اختار فمن غيرهم فان اجعل اجرى عليه رزقا لذلك ومتى اجرى
استاذ له بالمعروف فقالا نه لو لم يشهد له بالمعروف فانا لا يكون له حجة فيما يقتضيه من اجرته
ليصدق فمن شرح ادب القاضي للخصاف ج الباب جعل الجواب وصح تصرف الوصي جائز
او لو رد الجواب وهذا ان هذا معنى انه يجعل معدوم ولا يجوز جعل الوصي للمعدوم
كما لا تصح الوصية الى زيد صغير كذا في المحيط فان مات الوصي فالقاضي يجوز وصيه
عمرو فانه في قبول سنة بكل وجه ومباشرة صنيعه كما للقاضي على وجه الاجارة قدر
معروف متوقد ر الخ صرف اليه مبلغ مزبوري عمرو فهذا لازم او لو رد الجواب
او لم يرض النفقة من مال اليتيم على باب القاضي في الخصومات على وجه
الاجارة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن قدر اجر المثل والغبن
اليسير وما اعطى على وجه الرشوة يضمن قاضيخان في باب الوصي من كتاب الخصومات
زيد صغير فانك اولا وصغار بنيك وصيلي عمرو زيد ومتنده شوقد راقيم صنع وادر
جر دعوى اتوكده حاكم معذار ربيه بكري وصي نصب ابو دب بكر بن يونس نجم وك
بينه سنى استحكم حكم لنا قد او لو ب عمرو مبلغ مزبور عنه كذا في زيد وزاد المغم قادر
او لو رد الجواب او لو رد وصي اوعلى ميتا على الميت قال بعضهم لا يخرجه القاضي عن
الوصاية وكيل يخرجه اذا لم يكن له بينة وان كانت له بينة نصب القاضي وصيا ثبت
حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وان شاء
عاد الاول بعد ما قضى دينه وقيد بجعل القاضي وصيا في مقدار الدين ولا يخرج عن
الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب الوصايا زيد وصيا
او لم يرض صنيعك مالك حفظا او زرعا لا يعد ولا تقبض ضايع اوله زيده ضمان لازم او لو رد الجواب
او لم يجز او لو صاحت تركة في بيد الوصي لم يرض لانه امين فيه لا زد ولاية الحفظ من القضاء انه ان القاضي
في باب الوصي زيد صنيعك قاضي ان قد نصوب وصيا اولا على عمرو وصايا بيد هنغ
عمرو اخراج مر او اتبد كده قاضيه اعلام اتيك لازم او لو رد الجواب او لو رد وفي الارضاح
والعدة والخلاصة لا يزول الوصي نفسه بغير مجلس القاضي لانه ملتزم للقيام في مصالح الميت
فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي وهو القاضي وفي فتاوى قاضيخان اذا

اذا اراد او غير انفسه ينبغي ان يشترط على القاضي بعزله الوكيل نفسه فانه يشترط
فيه على الموكل كذا في الذخيرة وان اوصى في فصل في الاخراج
زيد صغير
او لو رد الجواب او غار الوصي لا يملك
زيد وليس وكل اكفيه هندي تمر وبجفاور او لو رض الجواب
انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه من امر الصغير احكام الصغار في النكاح
زيد صغرك وصيي عم واخر وباع كيد اولد قد صغرك مالي كتور مبلغ
قادر او لو رد الجواب او لو رد واجمعوا على ان للاب والوصي ان يقرض
بعال اليتيم ولا يضمن ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا واذا كان مخوفا او لو رد
الصغير كور ضامنا عند الكل قاضيخان في الوصايا زيد متوفا فانك صغير او على بكر كفي
شوزيد ك خالده اولا وشوقد راقيم وشي مالنده او اوايلس مبلغ مزبور نا بكر
توكيل سنة المغم قادر او لو رد الجواب او لو رد وصيه او وارثه نقد وينه من ماله ان جحد
في الشركة جامع الفصولين في الفصل زيد مر ضمنده عمرو صغيرهم مزبور عنه ترجح
اليه كور وصيت اليه دب بعد زيد فوت او كسلا وليس اوتنسر هندي بكر تزوج قادر
او لو رد الجواب او غار مسئلة عامة من احكام الصغار زيد صغير ما سنك ما سنة
ملكه متر تنه يا سنك يا سنة عمرو بلا مسوغ شرعي بكره بيع وقيم انك صغير بالغ او لد كه
المغم قادر او لو رد الجواب او لو رد جد مسوغ بيع قادر او غار رجلا مات
اصغار او اباء ولم يوص الى احد عند الاب ما تملك الوصي فان كان الميت اوصى
انه ينفذ الوصية فان كان لا ينفذ كما ان الجد كان اوصى الى ابن ابنه بيع التركة لقضاء الدين ولم يكن له ذلك فوقف
الجد والوصي فان كان اوصى الاب الى ابن ابنه بيع التركة لقضاء الدين فالوصاية تنعقد للجد ذلك ذكره
الخصاف في باب الرجل يوصي الى امرأته لا يجوز له الوصية قال صاحب الكتاب ينبغي ان يحفظ هذا فان كان
محمد لم يذكر في المبسوط على هذا البيان فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن للاب اولى وان مات الاب اولى ووصي الجد اولى وصي القاضي والخصاف
يبين من خيط الربا زيد صغيرك وصيا يا سنك يا سنة انتقال ايده عالمه يا سنك يا سنة
عمرو ولاية حفظه قادر او لو رد الجواب او لو رد مسئلة قبل ورقات من المحيط الربا في قيد
زيد صغيرك ملكه متر تنه خراب او لو بعا صلح حرضه وفا اغماس وصيه عن مسئلة بيعه
او لو رد الجواب او لو رد مسئلة قبل ورقات من قاضيخان تقدم زيد صغيرك وصايته

مفروض عليه لزيد طعام الوب كسنى طعاما منه خلط احدهما بالآخر ثم اكل اليتيم صبرة بيتيم آخر او اليتيم جاز او لو رفع الوارث للفقيه يوصانا بخلط طعام الصغير مع طعامه او وصاه بفصل الضمان زيد عن صغير او على عمرو كسنو قدر اقجه سنى قبضها يتيد كمن صكه زيد مبلغ ترور بخطه لعمرو اوله ترکه سنه فخاله لازم او لو رفع قبض الوصى مال ولده الصغير ثم مات مجهلا يضمن وقيل لا كالوصى جامع الفصولين ٢٢ زيد وصى اولديه على عمرو كخلافه امورنه صغيرك مالندن قدر معروف سنو قدر اقجه صرف ايلسه يده فخاله لازم او لو رفع الجواب اولماز قال عينا لائمة الثلثة ابى يوسف اخيرا وشافعى فى مالها الصغير خلافا لابى حنيفة ومحمد ويجيء ان وصى الجد بمالهم يرضى فيه وعليه عمل القاضى جامع مضمرات اولا وصيا وفضل نفاق زيد صغيرك وصى محتاج رعاية وعرض موتنده بكرى زيده وصى نصب يتيد كمن صكه فوت اولسه بكر عمرو كه وصيته بنا وصى اولوب زيدك مالنى قبض قارار او لو رفع الجواب اولور الوصى عليك لا يضاء سواء كان وصى الميت او وصى القاضى كما فى البحر وصاء الاشباه زيد وصيسى اولديغى صغيرك مالنى امينى عمرو ايداع وتسليم كمن صكه عمرو مبلغ ترورى حضارنده صرفله سنه ايله زيدك يرينه بكر وصى اولمغه قدما صبلغ او لو رفع عمرو تضمين ايتمبوب زيده تضمين قارار او لو رفع الجواب اولماز وولاية نصبه عن ارث القاضى للوصى ايداع ١٢ مال اليتيم وقال الخانى فى فصوله ونا جايز حفظ جراد وفار اكرور ومثله فى الخانية قلت ولو ضاع عن المودع لا ضمان علم ضمانات فضليه فى ضمان الاوصياء زيد صنوك ملكى عمرسه سنه جديد صحيح عمرو صغيرك نامنه سنى زينبيچون ثمنى مقابله بيعه قارار او لو رفع الجواب اولماز مر مسئلة قيل ورقة من محيط البرهانى فوت اولوب زوجى زيدى وزيدك اولادنه صغيره قزى زينبى ولا يوبن ارقه سنه ترکه جمله سنى ولايته عمرو وقبض ايلسه ترکه دركندى حصه سنى اصالة وزينبك حصه سنى ولايته عمرو وفى الخانية قارار او لو رفع الجواب اولور مر مسئلة قبيل ثلث ورقات من محيط البرهانى محمود انكار زيد صغيره قزى هندك مالك منتزع لمن ثمن مقابل بيعه قارار او لو رفع الجواب اولور بايع عفا الولد الصغير اذا كان الاب محمودا عند القاضى او مستورا جاز بيعه قاضيخان فى باب البيع من عزل المالك سنه البيع زيد متوفاك حصه اداتى صغير اوغلى عمرو وصيسى بكر ترکه زيدك قبضه اداسه وبعد ما عمرو بالغ رشيد اولوب بكرك نفقه سنه صرف ايتديكى اقجه دن ما عدا ى طلب ايتسه كه زيد

زيدك بشره شو قدر اقجه دينى ظاهر اولديغى وب بشره ترکه دن اولقدر اقجه ويروم قوليه رشد ثابت اولمغله اولور فى الجواب اداو ديونده ماولغاز الوصى ١١ وعن قضاء دين الميت لا تقبل قوله فى الفتاوى العتابيه فى الوصايا من الاشباه فى كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

هند فوت اولوب زوجى زيد دن ماعدا ولغى عمرو بكر ايكيدن ترکه هندك جمله سنى زيد قبضه اوب عمرو حصه سنى الماوبن شرف اولسه عمرو ترکه هند دن حصه سنى المغه قادر اولور فى الجواب اولور جنايه الارث حين جنايته ولده وهو حى كافر وبالاسلام قبل الاخر لا يبطل استحقاقه فيما اخذ نصيبه من ترکة ابيه هند فوت اولوب بابا سنك لابوين خاله سى زينب قم سنك اوغلى عمرو وانا سنك لابوين خالم بكرك اوغلى بشرى ترک ايلسه قسمت ترکه نيجه در الجواب جمله ترکه بشره بكر الحكم فى الاولاد احوال ابوى الميت وحالتهما عند الموت بالميراث اقربهم الى الميت فحالى جدة كما سيجيء فى الجد صنف الرابع من ذوى الارحام زيد مسلم فوت اولوب قزى هند نصرانيه جه ترک ايلسه هند زيده وارثه اولور فى الجواب اولماز للمانع من الارث ١ ربعة منها اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم سراجيه فى فصل موانع الارث هند فوت اولوب زوجى هندى وذى رحم جهتندن واثرى ترک ايتدكده ترکه زيده ويا هند ماله دكر الجواب ربع وكر للزوجة حالتى الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع الولد وولد الابن وان سفل سراجيه وفصول النساء هند فوت اولوب سفرى زينبى ولا يوبن عمى اوغلى عمرو ترک ايلسه قسمت ترکه نيجه در الجواب براى اقسام الورثة واما البنات الصلب فاحوالهن النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وهن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن سراجيه فى فصول البنات والعصبات بالنسبة ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة بنفسه كل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثانى اصله والثالث جزء ابويه والرابع جزء جده الاقرب فالاقرب اى يحجبن بالاقرب الاقرب اعنى اولاهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم اب الاب وان علا ثم جزء ابويه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا سراجيه فى باب العصبات زيد فوت اولوب زوجه سى هندى وكندينه حامل ام ولدى

زينبي ولابوين ارقرنداشي عمروي تركه ايله هندك وضع حملي قريب اولسه قسمت تركه
وضع حمله توقف اولنورمي الجواب اولنور [illegible] حامل [illegible]
لا يقسم الميراث حتى تلد [illegible] الورثة اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة [illegible]
وان كان قريبا لا يقسم والمقدار والبعد مفوض الى رأي القاضي كذا في [illegible] آخر كتاب القسمة
زيد فوت اولوب [illegible] قرنداشي [illegible] قرنداشي [illegible] زينبي تركه ايله قسمت
تركه نيجه در الجواب [illegible] اولا [illegible]
اولا المعصبات [illegible] الفرائض [illegible] ابو يوسف [illegible]
اصله [illegible] ام [illegible] ومحمد [illegible] على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة في اصحاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول من السراجية في الصنف [illegible]
ذوي الارحام هند فوت اولوب [illegible] قرنداشي زينبي [illegible] عمرو [illegible] تركه ايله
قسمت تركه نيجه در الجواب [illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible]
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء [illegible] بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق من السراجية في باب معرفة الفروض [illegible] العصبات
مولى العتاقة ومولى العتاقة [illegible] هند فوت
اولوب زوجي زيد [illegible] قرنداشي [illegible] تركه ايله قسمت تركه نيجه در الجواب [illegible]
اقسام [illegible] للزوج حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد وولد الابن وان سفل [illegible] النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
مع البنات [illegible] الاخوات مع البنات عصبة شرح [illegible]
الفرائض هند فوت [illegible] عمروي [illegible] قرنداشي [illegible]
[illegible] قسمت تركه نيجه در الجواب [illegible] هنده [illegible] عمرو [illegible] بشر [illegible]
[illegible] وللام احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاثنين
مع الاخوة والاخوات من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء [illegible]
احد الزوجين [illegible] وهو الذي [illegible] الى الميت [illegible] في ثبوت الاصول
الثالثة [illegible] وهو السدس مع الابن وابن الابن [illegible] الفرض [illegible]

الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] الاعيان وبنو العلات [illegible] مع الجد [illegible]
[illegible] مقاسمة الجد هند فوت اولوب زوجي زيدي ولابوين [illegible]
عمرو [illegible] بكري تركه ايله قسمت تركه نيجه در الجواب [illegible]
[illegible] ابن خال وابن عمة [illegible] الثلثان [illegible] وللابن الخال الثلث [illegible]
السرخسي في كتاب الفرائض زيد فوت اولوب [illegible] عمرو [illegible] حامل [illegible]
ولابوين [illegible] بكر [illegible] هند [illegible]
زيده وارث اولور الجواب [illegible] وان كان الحمل من غير الميت [illegible]
بالولادة [illegible] لانه تحقق وجوده في البطن حالة
الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث [illegible]
المفرائض للسيد الشريف في فصل الحمل [illegible] زيد فوت اولوب [illegible]
هند [illegible] تركه ايله [illegible] زيدي [illegible] الجواب اولور [illegible]
[illegible] ذوي الفروض ولا [illegible] له من العصبة [illegible] على ذوي الفروض [illegible]
الا على الزوجين من السراجية في باب الرد [illegible] تركه [illegible] بالفرضية
التي تقدم ذكرها والنصف الاخر بالرد [illegible] نقل هذه المسئلة [illegible]
[illegible] هند [illegible] زيد فوت اولسه [illegible]
وارث اولور الجواب [illegible] ولدت منه [illegible]
منهما لقوله [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
من الزنا [illegible] الدعوى هند فوت اولوب زوجي زيدي تركه ايتدكده [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] فوت اولوب زوجه [illegible]
[illegible] زينبي [illegible] اعتاق [illegible] قرنداشي [illegible] تركه ايله قسمت
[illegible] الجواب ربع هند [illegible] الصنف الاول [illegible] ذوي الارحام اولاد البنات [illegible]
[illegible] شرح السراجية [illegible] في باب ذوي الارحام [illegible] العصبات [illegible]
[illegible] على الترتيب الذي ذكرنا [illegible] في باب العصبات زيد فوت اولوب [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] هند [illegible] زينبي تركه ايله قسمت تركه نيجه در الجواب [illegible]

II 43.617